بسم اللہ الرحمن الرحیم

لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ o (القرآن)

عن عمرو بن شعیب رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن ابیہ عن جدہ أن النبی کان یاخذ من لحیتہ من عرضہا وطولہا (الحدیث) رواہ الترمذی

أخبرنا ابو حنیفۃ عن الہیثم عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ أنہ کان یقبض علی لحیتہ ثم یقص ما تحت القبضۃ قال محمد وبہ نأخذ و ہو قول ابی حنیفۃ (الفقہ)

زینت الرجال و النساء بالذوائب و اللحیٰ

مصنفہ

مولوی فدا محمد بن محمد عریف بن محمد معصوم المعصومی غفر اللہ لہم المعصیۃ الجلی و الخفی

بسم اللّٰہ الرحمن الرحم

لقد کان لکم فی رسول اللّٰہ اسوۃ حسنۃ ○ (القرآن)

عن عمرو بن شعیب رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہ عن أبیہ عن جدّہ أن النبی کان یأخذ من لحیتہ من عرضھا وطولھا (الحدیث) رواہ الترمذی)

أخبرنا ابوحنیفۃ عن الھیثم عن ابن عمر رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہ أنہ کان یقبض علی لحیتہ ثم یقص ما تحت القبضۃ قال محمد وبہ ناخذ و ھو قول ابی حنیفۃ (الفقہ)

زینت الرجال و النساء بالذوائب واللحیٰ

مصنفہ

مولوی فدا محمد بن محمدعریف بن محمد معصوم المعصومی غفر اللّٰہ لھم المعصیۃ الجلی والخفی

﴿تقريظ﴾

لجامع المعقول والمنقول ماهر الاصول والفروع مرجع الخواص والعوام حضرت مولنا نورالهادى صائب المعروف بسبقى اخنداده صائب حفظ الله من كل ذنب والمصائب.

٭٭٭ بسم الله الرحمن الرحم ٭٭٭

الحمدلله العلى الفرد الذى لم يتخذ من صاحبة ولا والد ولا ولد والصلوٰة والسلام على صفيه و حبيبه محمد وعلى اله و صحبه وذريته الطاهرين الى الابد اما بعد فقد طالعت بعض انتباهات هذه الرسالة التى رتبها اخى الصالح المدعو بمولوى فدا محمد و فقه الله وصانه فى طول حياته من شرعانداذا عند قرئيتها مشتملة على التحقيقات الانيقة النفيسة لمن حاول ان يجمع العلم مع السند والمرجومن عميم احسانه ان ينفع بهاواالجزاء الحسنىٰ في يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا ولد حرره الفقير العاصى والى العفوا الراجى نورالهادى.

﴿تقريظ﴾

لجامع المعقول والمنقول بحر العلوم ومعدن الفهوم استاذ العلماء شيخ الحديث و التفسير حضرت مولنا مفتی عبدالرازق الکدنوی رفع اللّٰہ درجته الدینوی والاخروی . آمین ثم آمین

*** بسم اللّٰہ الرحمن الرحم ***

الحمدللّٰہ و کفی والصلوٰة والسلام علی حبیبه المصطفیٰ محمدٍ خیر الوریٰ الذی امر خیر الامم باحفاء الشوارب واعفاء اللحیٰ وعلی آله المجتبیٰ الموصوف بالذوائب واللحیٰ والمأمور بالتقویٰ اما بعد لما طالعت من مواضع هذه الرسالة المسماة بزینت الرجال والنساء بالذوائب واللحیٰ لاخی الصالح المدعو بمولوی فدا محمد المعصومی صانه اللّٰہ من کل شر جلی و خفی فوجدتها مشتملة علی التحقیقات الانیقة والتدقیقات النفیسة و موافقة للنصوص الشرعیة من الکتاب والسنة واثار الصحابة وأراء الفقهاء الحنفیة واسئال اللّٰہ ان ینفع بها الرجال والنساء وجزی اللّٰہ لمولفها احسن الجزاء فی دار العمل والجزاء. آمین

وان العبد الاحقر عبدلرازق خادم الحدیث مدرسه محمدیه کوئٹه پشتون باغ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدلله الاكبر الذى خلق العالم الأكبر والأصغر و فطر من الاكبر سبع سموٰت والارض وزيّن احدٰهما بالنجوم والشمس والقمر والاخرى بالنبات والاشجار والجبال والبحار والعيون المنفجر وابدع من الاصغر الجان والبشر و منه الانثىٰ والذكر واحسن احدهما بالخلخال والجلباب والذوائب والخمر والاخرىٰ بالشوارب واللحية والعمامة والوفر والصلوٰة والسلام على محمد واله واصحابه خير الخلائق والبشر امابعد فيقول العبد العاصى بانواع المعاصى فدامحمد المعصومى المفتقر الى الله الغنى لما رأينا اكثر شباب هذه الزمان وشبابتها بل العجوزة والشيوخ والاطفال يتزينون بالحواجب والشوارب والشعرات واللحى وتشبه النساء بالرجال و الرجال بالنساء ويتزيون بزى أعداء الاسلام ولاستثنىٰ من ذلك الاالمؤمنون المخلصون وقليل ماهم ويستهزؤن بالذين يعملون بالشريعة الغرى ويرون العزه والرفعة فى هيئت وصورة اعداء الله فكلا ورب الكعبة (ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جمعيا (سورة النساء)

وقال عمر رضى الله عنه انا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ماأعزنا اذلنا الله. (رواه الحاكم فى المستدرك)

ولقد صدق عمر رضى الله عنه فى قوله لان المسلمين لما كانوا معتزين بعزة الله كانواأعزة فى العالم كله يكرمهم الناس

وتخضع لهم الجبابرة فلما ركنوا الى الأعداء وأحبوا عاداتهم واخلاقهم و لباسهم ذلواوها نوا عليهم و صار واكالعبيد لهم خصوصا أمراء المسلمين فى هذه الزمان ولقد فشاهذه المعصية حتى فى بعض العلماء والمشائخ واصحاب دراسات التفسير والحديث وحملة القرآن وطلبة العلوم الاسلامية نراهم مثل طلبة العصرية حلاق اللحىٰ ومقصريها والى اللّٰه المشتكى كيف ينتسبون انفسهم الى النبى ﷺ ويدعون انهم ورثة الأنبياء ولايحبون صورتهم و هيئتهم وهذه الطامة الكبرى يجب أن يتنبه لها لانهم يحصلون العلوم الشرعية ويصلون ويصومون ويجاهدون وفى حال تعبدهم بهذه العبادات العظيمة تجدهم مرتكبون لهذه المعصية الخبيثة المستمرة لانها جارية فى حال نومهم وأكلهم و شربهم وصلوتهم وسائرعباداتهم فلهذا قصد نا أن نكتب عجالة وسمينا ها بزينة الرجال والنساء بالذوائب واللحىٰ ولتكون لاحكام شعرات الانسان جامعة ونسئل اللّٰه التوفيق والهداية والعافية ويجعلهانافعة لكل عليل والعلالة ويجعلها مقبولة ومعمولة بين المسلمين والمسلمات الكافة ويجعلهالنا وسيلة للنجات والفلاح الدائمة وذخيرة لنيل الثواب فى العاجلة والأجلة ورتبنا ها على با بين الباب الأول فى احكام شعرات الرجال والثانى فى النساء والآن نشرع فى المطلوب باستعانة الوهاب هو المقصود والمستعان ومنهم الصدق والصواب.

﴿الباب الأول فی أحکام شعرات الرجال﴾

اعلم أن الانسان أشرف المخلوقات واحسنها واجملها واکرمها کما قال اللّٰه تعالیٰ ولقد کرمنا بنی آدم وقال اللّٰه تعالیٰ بعد الاحلاف الکثیرة ولقد خلقنا الانسان فی احسن التقویم وغیره من الایات المبارکة والاحادیث النبویة التی فیهم دلالات علی تکریمه واجتماع حرفی التاکید والتحقیق الداخلان علی الماضی وصیغة التفضیل یدل علی ان لیس فی المخلوقات مثله فی التکریم والتعظیم فضلاً عن تفضیل الغیر علیه لانه لا یمکن تفضیل المفضول علی الأفضل ومساواته معه لا سیما اذا کان هیئته ولباسه موافقاً مع اشرف الانبیاء والمرسلین کما قال تبارک و تعالیٰ (لقد کان لکم فی رسول اللّٰه اسوة حسنة (وقال سعدی)
بلغ العلی بکماله • کشف الدجی بجماله • حسنت جمیع خصاله • صلوا علیه واله

والانسان عبارة من مجموعة اجزائه کالید ین والرجلین والعینین واللسان وشفتین والبطن والظهر والراس والأظفار و الشعرات والاسنان وغیرهم لانه الکل والکل عبارة عن مجموعة اجزائه واذا علمت هذا فاعلم أن تکریم الجز ء منه تکریم الکل فی الجملة و توهین الجزء منه توهین الکل ولا یجوز التحقیر وتذلیل ما اکرمه اللّٰه ولهذا الا یجوز بیع اجزائه وتوصلیهم من احدٍ باحدٍ کالعین والقلب والکبد وغیرهم سوی الدم عند الضرورة لان بالبیع والاتصال ابتذا لهم فانظر فی موضعه وایضاً المجموع من حیث المجموع امانة من اللّٰه مع روحه ولا یجوز الخیانت فی الامانة کما قال اللّٰه تعالیٰ یا یها الذین آمنو الا تخو نوا اللّٰه والرسول وتخونوا آمنتکم و انتم تعلمون. واستعمال الجز ء من اجزائه فی غیر

محله خیانة لان الخیانة ان یتصرف المؤتمن فی امانة المؤتمن بغیر اذنه ورضائه وکل فعل وقول اذا کانا مخالفاً للسنت لن یتقبل اللّٰه ولا یرضابه بل یسخط و یمقط به لان رضاء اللّٰه فی رضاء الرسول کما قال اللّٰه (ان کنتم تحبون الله فاتبعوانی یحبیکم اللّٰه) وورد فی هذا کثیر من الایات المبارکة والاحادیث النبویة ولما کان الوجه فی الانسان کالانسان فی العالم لانه یعبربه عن الذات کما قال اللّٰه تعالیٰ (کل من علیها فأن ویبقی وجه ربک ذوالجلال والاکرام. وقال اللّٰه تعالیٰ کل شئی هالک الا وجه. ونهی رسول اللّٰه ﷺ عن طلطم والضرب علی الوجه کما ذکر فی الاحادیث اردنا ان نذکراولاً احکام شعرات الوجه .

(۱) ﴿الاستیقاظ﴾ هل اعفاء اللحیة واجب اوسنة اومستحبة ؟

﴿الایقاظ﴾ نعم اعفاء واللحیة واجب کما قال رسول اللّٰه ﷺ (خالفواالمشرکین أحفوا الشوارب واوفواللحی رواه مسلم کتاب الطهارة باب فصال الفطرة وقال النبی صلی الله علیه وسلم (خالفوا المجوس أحفوا الشوارب وأعفوا اللحی (مستخرج ابوعوانة)

(۲) ﴿الاستیقاظ﴾ (هل وجوب اعفاء اللحیة ثابت بالکتاب اوالسنة اولاجماع اوالقیاس؟

﴿الایقاظ﴾ نعم وجوب اعفاء اللحیة ثابت بکل واحد منهم اما الکتاب فقوله تعالیٰ وما اٰتاکم الرسول فخذوه و ما نها کم عنه فانتهوا (سورة الحشر) وقوله تعالیٰ قال یا ابن اُم لا تأخذ بلحیتی ولا برأسی (الایة) فعلة الایة الکریمة بضمیمة آیة الانعام الیها تدل علی لزوم اعفاء اللحیة فهی دلیل قرآنی علی اعفاء اللحیة وعدم حلقها وآیة الانعام المذکورة

هی قوله تعالیٰ ومن ذریة داؤد سلیمان و ایوب و یوسف و موسی وهارون (الایة) ثم انه تعالیٰ قال اولئک الذین هدااللّٰہ فبهداهم اقتده. فدل ذلک علی أن هارون . من الانبیاء الذین أمر نبینا ﷺ بالاقتداء بهم وأمره ﷺ بذلک أمرٌ لنا لان أمر القدوة أمر لأتباعه کما ورد فی کثیر من المواضع فی القرآن العظیم مثل قوله تعالیٰ یایها النبی حرض المؤمنین ویایها النبی جاهد الکفار والمنافقین الایة فاذا علمت بذلک أن هارونٌ من الأنبیاء الذین أمر نبینا ﷺ بالاقتداء بهم وعلمت أن أمرُه امرٌ لنا کما قال اللّٰه تعالیٰ سوی ماذکرنا (لقد کان لکم فی رسول اللّٰه أسوة حسنة) وعلمت أن هارونٌ کان موفراشعر لحیته بدلیل قوله لاخیه لاتأخذ بلحیتی لانه لو کان حالقا اوقاصرا لما اراد آخوه الأخذ بلحیته تبین لک من ذلک تبیاناً واضحاً أن اعفاء اللحیة من السمة الذی أمرنا به فی القرآن العظیم وأنه کان سمت الرسل الکرام اجمعین صلوة اللّٰه علیهم وسلامه کما قال رسول اللّٰه ﷺ من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحیة (رواه مسلم) وقال رسول اللّٰه ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحیة والسواک واستنشاق الماء وقص الأظفار الحدیث (رواه مسلم) واراد بالفطرة السنة القدیمة التی اختارها الأنبیاء علیهم الاسلام و اتفقت علیها الشرائع فکانها أمرٌ جَلِیّ فطرُوا علیه عمدة القاری ج: ۲۲، کتاب اللباس، ص : ۴۵ ومن الفطرة. ای السنة یعنی سنة الانبیاء الذین امرنا بالاقتداء بهم . فیض القدیر للمناوی رقم الحدیث ۵۴۳۲، ج: ۴، ص : ۳۱۶، وعن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه قال لعن اللّٰه الواشمات والمؤتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق اللّٰه فبلغ ذلک امرأة من بی اسد یقال لها ام یعقوب فجاء ت فقالت انه بلغنی

عنک انک لعنت کیت و کیت فقال ومالی ما ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فی کتاب الله فقالت لقد قرات ما بین اللوحین فما وجدت فیه ماتقول قال لئن کنت قرأتیه لقد وجدتیه اما قرات وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا قالت بلیٰ قال فانه قد نهی عنه قالت فانی أری أهلک یفعلونه قال فاذهبی فانظری فذهبت فنظرت فلم ترمن حاجتها شیئاً فقال لو کانت کذلک ماجامعتها (رواه البخاری) وقوله تعالیٰ وما ینطق عن الهوی ان هوالاوحی یوحی . واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحیة وترک حلقها و قصرها ثابت بالکتاب لأنه صلی الله علیه وسلم أمرنا باعفاء اللحیة ونهینا عن حلقها وقصرها. واما السنة فقوله علیه السلام عن ابن عمرؓ عن النبی ﷺ قال احفوا الشوارب وأعفوااللحیٰ (رواه مسلم) وعن عبدالله ابن عمرؓ أن رسول الله أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحی (رواه ابوداؤد) وقال رسول الله ﷺ انهکوا الشوارب وأعفوا اللحیٰ (رواه البخاری) وعن ابی هریرة قصوا الشوارب وأعفوا اللحیٰ (مسند احمد) وعن ابن عمرؓ عن النبی قال خالفوا المشرکین و فروا اللحیٰ واحفوا الشوارب الحدیث (رواه البخاری) وعنهؓ قال قال رسول الله ﷺ جزوا الشوارب وأرخوا اللحیٰ خالفوا المجوس (رواه مسلم) وعن عبیدالله بن عتبة جاء رجلٌ من المجوس الی رسول الله و حلق لحیته و أطال شاربه فقال له النبی ﷺ ما هذا ؟ قال هذا فی دینِنَا قال فی دیننا أن نجزالشارب و أن نعفی اللحیة (مصنف ابن ابی شیبة) و عن زید بن ارقم رضی الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال من لم یأخذ من شاربه فلیس منا (رواه ترمذی والنسائی) وغیره من الاحادیث النبویة واقوال الصحابةؓ والتابعین رضوان الله تعالیٰ عنهم

اجمعين واذا علمت هذا فاعلم ان هذه الاحاديث ايضاً تدل على أن اعفاء اللحية و ترک حلقها وقصرها ثابت وواجب بالسنة واما الاجماع كقول الامام الحصكفى" واما الاخذ منها وهى دون ذلک (اى القبضة) كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهودا الهند و مجوس الأعاجم (ردالمحتار على درالمختار ج: ٢ ، كتاب الصوم ، ص : ١٢٣) وهذا يدل على أن اعفاء الحية و ترک حلقها وقصرها ثابت بالاجماع لانه قال فلم يبحه أحد وهذا صريح فى الاجماع اعلم انهم اختلفوا فى اللحية ما الافضل فيها فقيل تقصير ما زادت على القبضة كما فى كتاب الاثار لمحمد" فقيل بل الاعفاء افضل مطلقا اما قطع ما دون ذلک فحرام اجماعاً بين الأئمة رحمهم الله تعالىٰ (حاشيه على فيض البارى ج:٣، ص : ٣٨٠، ط: بيروت) واما لقياس وهو قول عليه السلام خالفوا المشركين وقوله عليه السلام خالفوا المجوس وكل واحد منهما عام يدل على مشروعية المخالفت و وجوبها مع المشركين والمجوس و نبين لک على طريقى القياس الاقترانى والاستثنائى أما القياس الاقترانى فطريقته هذه المخالفت مع المشركين واجبة لأنه ما موربه اى لانه ورد عليه الامر وكل ما ورد عليه الأ مرفهو واجب فالمخالفت مع المشركين واجبٌ واما دليل الصغرى فلقوله عليه السلام خالفوا المشركين واما دليل الكبرى لأن الأمرللوجوب (وايضً) اعفاء اللحية واجب لانه ما موربه اى ورد به الأمر وكل ما ورد به الأمر فهو واجب فاعفاء اللحية واجب واما دليل الصغرى فلقوله عليه السلام وأعفوا اللحىٰ وأما دليل الكبرىٰ لأن الأمرللوجوب واما طريق الاستثنائى هذه لو ورد عليه الأمر لكان واجباً لكن المقدم حق والتالى مثله اما وجه

حقية المقدم لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واما وجه الملازمة لان الامر للوجوب انتهى وايضاً . لو ورد عليه الامر لكان واجبا لكن المقدم حق و التالى مثله اما وجه حقية المقدم لما قال رسول الله ﷺ واعفوا اللحى واما وجه الملازمة لأن الامر للوجوب وكان من عادات المشركين والمجوسين حلق اللحية وقصرها اى عاداتهم كثيرة ومن عاداتهم حلق اللحية وقصرها والمخالفة مع عاداتهم مشروعة واعفاء اللحية فرد من المخالفة كما مرانفاً واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحية ثابت بالقياس ولكن لا يحتاج اليه فى اثباتها لانه عليه السلام صرح باعفاء اللحية ولا يلتفت الى القياس فى موضع ورد فيه النص فافهم ولا تكن من الغافلين.

(٣)﴿الاستنباه﴾ كيف يعلم وجوب اعفاء اللحية من الكتاب والسنة مع انهمالم يصرحابوجوبها ؟

﴿الانتباه﴾ نعم الكتابُ والسنة وان لم يصرحا بوجوب اخفاء اللحية ولكن يعلم من صيغ الأمر لأن الأمر للوجوب كما ذكر فى كتب اصول الفقه فليراجع اليهم وايضً صرح بوجوبها الفقهاء والمحدثون والمفسرونؒ قال الشيخ عبدالحق محدث دهلویؒ وحلق كردن لحيه حرام است وروش افرنج وهنودوجوالقان است كه ايشان راقلندريه گويند وگذاشتن أن بقدر قبضه واجب است وانكه كه آنرا سنت گويند بمعنى طريقه مسلوكه دردين است يا بجهت انكه ثبوت آن بسنت است چنانكه نماز عيد راسنت گفته اند آه اشعة لمعات : ج: ١، ص، ٢١٢، ط : مكتبه نوريه : قال العلامة المحمود فلذلك كان حلق اللحية محرماً عندائمة المسلمين المجتهدين ابى حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم .

المنهل شرح سنن الامام ابی داؤد: ج : ۱ ، ص : ۱۸٦ ، تنقیح الحامدیه ،ج: ۱ کتاب الشهادة فی شهادة محلوق اللحیة ص: ۳۵۱، فیض الباری شرح البخاری : ج: ۴ ، ص : ۲۸۰، تراشیدن ریش بیش از قبضه حرام است مالا بدمنه ص : ۱۳۰) حلق اللحیة قبیح بل مثلة و حرام و کما ان حلق شعر الراس فی حلق المرأة مثلة منهی عنه و تفویت للزینة کذلک حلق اللحیة مثلة فی حلق الرجال وتشبه بالنساء و منهی عنه و تفویت للزینة آه تفسیر روح البیان ص: ۲۲۲، الهدایة : ج ۱ : کتاب الحج باب الاحرام ص: ۲۳۵، وقال ابن حزم فی المحلی: ان قص الشوارب واعفاء اللحیة فرض واستدل بحدیث ابن عمرؓ مرفوعاً خالفوا المشرکین احفواالشوارب و أعفوااللحی (ج:۲، ص : ۲۹۸

(۴) ﴿الاستنباه﴾ ماالشاهد علی أن الامر یکون للوجوب؟

﴿الانتباه﴾ تحقیق المقام مذکور فی اصول الفقه أن الامرمتی کان للندب ومتی کان للوجوب ولکن الاصل فیه الوجوب والشاهد علیه عندی قوله تعالیٰ ما منعک ان لا تسجد اذامرتک اه قال المفسرون ما بقی لک الاختیار و سلب الاختیار یکون فی الواجب لا فی المباح والمستحب والثانی قوله تعالیٰ ما کان لمؤ من ولامؤمنة اذا قضی الله ورسوله ان یکون لهم الخیرة آه سُلب الاختیار یکون فی الواجب لا فی المباح والمستحب و الثالث قوله تعالیٰ فلیحذرالذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او تصیبهم عذاب الیم والوعید یکون بترک الواجب او بفعل الحرام فثبت عن هذا ان الامر یکون للوجوب. والله اعلم

(۵) ﴿الاستنباه﴾ هل یجب اعادة الصلوٰة علی المحلقین و المقصرین للحیة أم لا؟ لأن اعفاء اللحیة واجب وترک

الاعفاء مکروہ تحریما و الصلوٰۃ اذا اذّیت مع کراھۃ التحریم تجب اعادتھا .

(الانتباہ) لا تجب اعادۃ الصلوٰۃعلیھم لان اعفاء اللحیۃ من واجبات الدین والاسلام لامن واجبات الصلوٰۃ قال الامام النووی فی شرح قول النبی ﷺ من الفطرۃ قص الشارب و اعفاء اللحیۃ ذھب اکثر العلماء الی انھا السنت وکذا ذکرہ جماعۃ غیر الخطابی قالو ومعناہ انھا من سنن الأنبیاء صلوٰۃ اللہ وسلامہ علیھم وقیل ھی الدین شرح النووی علی المسلم ج : ۳، باب خصال الفطرۃ، ص: ۱۲۸، و قال ابن عابدینؒ بقی ھنا شئی وھوأن صلاۃ الجماعۃ واجبۃ علی الراجح فی المذھب أوسنۃ مؤکدۃ فی حکم الواجب کما فی البحر و صرحوا بفسق تارکھا وتعزیرہ و انہ یأثم ومقتضی ھذا أنہ لوصلی مفرداً یؤمر باعادتھا بالجماعۃ وھو مخالف لما صرحوابہ فی باب ادراک الفریضۃ من انہ لوصلی ثلاث رکعات من الظھر ثم أقیمت الجماعۃ یتم ویقتدی متطوعاً فانہ کالصریح فی انہ لیس علیہ اعادۃ الظھر بالجماعۃ مع ان صلاتہ منفردا مکروھۃ تحریماً اوقریبا من التحریم فیخالف تلک القاعدۃ الا ان یدعی تخصیصھا بان مرادھم بالواجب والسنۃ التی تعادبترکہ ما کان من ماھیت الصلوٰۃ وأجزائھا فلا یشمل الجماعۃ لانھاوصف لھا خارج عن ماھیتھا ولذٰ الم یذکر واالجماعۃ من جملۃ واجبات الصلوٰۃ لانھا واجب مستقل بنفسہ خارج عن ماھیت الصلوٰۃ و یویدہ ایضاً

انھم قالوا ایجب الترتیب فی سور القرآن فلوقرأ منکوساً أثم لکن لا یلزمہ السجودالسھولأن ذلک من واجبات القرأۃ لا من واجبات الصلوٰۃ کما ذکرہ فی البحر رد المحتار : ج : ۱، ص: ۵۷ ،واعفاء اللحیۃ کذلک

من واجبات الدين ولدالم يذكر و اها من جملة واجبات الصلوٰة لانها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهيت الصلوٰة لا يلزم بتركها سجود السهو واعادة الصلوٰة وان آثم تاركها لانه تارک الواجب.

(٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجب تحليق اللحية وتقصير ها اذا سن المشركون والمجوسيون اعفاء اللحية أم لا؟

لانه اذا كانت سنة المشركين والمجوسين تحليق اللحية وتقصيرها كان اعفاء اللحية واجب للمخالفت معهم كما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين أحفوا الشوارب ا ه و قال خالفوا المجوس أعفوا الشوارب ا ه واذا اسن المشركون والمجوس اعفاء اللحية فينبغى أن يجب تحليق اللحية و تقصيرها للمخالفة معهم والمطلوب هو المخالفة لانه علة والعلة يدورعليه الحكم كما ذكر فى الاصول وكانت المخالفة مع المشركين هناک باعفاء اللحية وهٰهنا بتحليق اللحية.

﴿الانتباه﴾ لا يجب تحليق اللحية على المسلمين و ان سن المشركون اعفاء ها بل يجب عليهم اعفا ها ههنا ايضاً وعدم وجوب التحليق من وجوهِ الاول لانسلم أن المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية بل هى الحكمة والدليل عليه اختلاف العلماء فى تحليق الشوارب لأن المخالفة لو كان علة لاعفاء اللحية لكا ن علة لاحفاء الشوارب وجزها وتحليقها ايضاً لان عادة المشركين كما كان تحليق اللحية وتقصيرها كذلک كان عادتهم تطويل الشوارب و كما امر رسول ﷺ باعفا ء اللحية كذلک امر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب واذا كانت المخالفت علةً لاعفاء اللحية كانت علة لاحفاء الشوارب ولتحليقيها بطريق الاولىٰ لان المخالفة كما يحصل بقص الشوارب وجز ها كذلک

يحصل بحلق الشوارب بل الحلق اولى واعلىٰ درجةً من قص وجز و غيرهما مع أن العلماء اختلف فى تحليق الشوارب فقال بعضهم انه سنة وقال بعضهم انه بدعة سنذكره ان شاء اللّٰه فعلم ان المخالفة ليس بعلة لان الحكم يدور على العلة والعلة اذا كان واحد فالحكم يكون ايضاً واحد الان المعلول لا يخالف عن العلة وهٰهنا حكمين احدهما سنة والاخرى بدعة والعلة المنعية لتحليق اللحية وتقصيرها تغير خلق اللّٰه والتغير لخلق اللّٰه حرام و كل ما ادى الى الحرام فهوحرام لان سبب الحرام حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و مقابل الحرام واجب وكل مايحترز به عن الحرام فهو واجب لان مالا يصل الى الواجب الا به فهو واجب فاعفاء اللحية واجب والدليل على تحريم تغيير خلق اللّٰه هكذا تغيير خلق اللّٰه حرام لانه مأمور به للشيطان وكل مأموربه للشيطان حرام فتغير خلق اللّٰه حرام اى تغير خلق الله حرام لانه ورد عليه امر الشيطان و كل ما ورد عليه امرالشيطان فهو حرام فتغير خلق اللّٰه حرام اما دليل الصغرى فلقوله تعالىٰ وقال (اى الشيطان) لَاَ تَّخِذَنَ مِن عِبادِکَ نصيباً مفروضاً وَ لَاُ ضِلَّنَّهُمْ وَلاُ مَنِّيَنَّهُمْ وَلَاٰ مُرَ نَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ اٰذانَ الاَنْعَامِ وَلاٰ مُرَنَّهُـمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ) واما دليل الكبرى فلان النهى للتحريم لان كل ما هو مأموربه للشيطن فهو منهى عنه للرحمٰن لا ن الشيطن يأمركم بالسوء والفحشاء كما قال اللّٰه تعالىٰ ولا تتبعوا اخطوات الشيطان انه لكم عدوّ مبين انّما يأمركم بالسوء و الفحشاء آه (سورة البقرة) وقا ل اللّٰه تعالىٰ الشيطان يعدكم الفقرو يأمركم بالفحشاء (البقرة) انّ اللّٰه يأمر بالعدل والاحسان وَايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ، وقال اللّٰه تعالىٰ ان الشيطان لكم عدوّ فا تخذوه عدوّا

(سورة النحل) و صورة الاستنباط هكذا : تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه مامور به لشيطان وكل ماموربه لشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و ايضً تحليق اللحية وتقصير ها حرام لانه ورد عليه أمر الشيطان وكل ماورد عليه أمر الشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و ايضً تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه منهى عنه وكل منهى عنه حرام فتحليق اللحية حرام.

والثانى لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية ولكن يجوز ان يكون علل اخرى لاعفاء اللحية سوى المخالفة فانتفاء العلة الواحدة لا يستلزم انتفاء المعلول كا الحرارة الناشى من ايقاد النار و حر الشمس فبانتفاء احدهما لا يجى انتفا الحرارة وكذلك الرجل الفاسق مثلاً اذا حبس بانواع المعاصى كالزنا والسرقة والقتل فبعفو سرقة مثلاً من جانب صاحب المال لا يخلوا الحاكم او القاضى سبيله لان حبسه معلول بعلل و اسباب مختلفة كذلك ههنا يجوز ان يكون لاعفاء اللحية علل اخرى ولا نطلع عليهم وعدم اطلاعنا عليها لا يجب عدمها (والثالث) لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية وليس له علة اخرى سواه فايضاً لا يستلزم من انتفاء العلة وهو المخالفة انتفاء الحكم وهو اعفاء اللحية لان هذا الاعتراض يورد اذا كان اثبات اللحية بالقياس فقط لان القياس يقتضى ان يقع حكم المقيس عليه على المقيس اذا وجد فى المقيس علة المقيس عليه ويقتضى ان يرفع حكم المقيس عليه عن المقيس اذا عدم فى المقيس علة المقيس عليه لان الحكم يدور على العلة يعنى لوثبت اعفاء اللحية بمخالفة المشركين لبقى حكم الاعفاء حتىٰ يحصل بالاعفاء مخالفة

المشركين ويرفع حكم الاعفاء متى لم يحصل به مخالفة المشركين وليس كذلك لان الاعفاء كما ثبت بالقياس كذلك ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ايضً بل هو المنصوص به كما قال رسول الله ﷺ و اعفوا اللحيى وأرخوا اللحيى و فّروا اللحى والقياس لا يقابل النص (والرابع) ان اعفا اللحية وحلقها كان كلاهما أمرين مو جو دين في زمنه ﷺ فاختار ﷺ ما كان موافقا لملة ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام وهو اعفاء اللحية وأمربه ورد ما كان خلاف ذلك و هو حلق اللحية وانكره بالفاظ واساليب متعددة فكذلك في هذا العصر بعض الأقوام تعفى لحاها و آخرون يحلقونها ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين والمقصرين لا بمخالفة من اعفاها فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختتان لان اليهود يختتنون فليست كلمات المحلقين الاصادرة من هوا ء النفس لا صلة لها بدين الله فالواجب التحرز عن ما يختص باليهود والنصارى والمجوس والمشركين وغيرهم من الكفار لا عما يوافق لملتنا كاعفاء اللحية مثلاً

(٧) ﴿ الاستنباه﴾ ماالشاهد على ان يكون النهي للتحريم ؟

﴿الانتباه﴾ تحقيق هذا المبحث مذكور في كتب اصول الفقه ولكن عندى شيآن (الاول) لما ثبت فيما سبق ان الامر يكون للوجوب و هو يستلزم لأن يكون النهي للتحريم لان وجوب الشي يتضمن حرمة ضده و كذلك نهي الشي يتضمن وجوب ضده الا ان الامر نهي عن جميع الاضداد بخلاف النهي فانه امر باحدا ضداده يعني وجوب الصلوٰة يستلزم حرمة الاكل والنوم والسير وغيرهم من الاضداد عندا اشتغال الرجل بالصلوة لان العمل بالضد يستلزم ترك الواجب و ترك

ـواجـب حـرام فـالمستلزم للحرام حرام وهو الاكل مثلا وان لم يقل اللّٰه
ـزوجل صراحتاً لاتاكلو فى الصلوٰة ولكن الاكل حرام لهذا لوجه والنهى
ـذلك واذا علـمـت هـذا فـاعـلـم ان النهى للتحريم لان وجوب الامر
ستلزم حرمة النهى كما ذكر ان وجوب الشئى يتضمن حرمة ضده فافهم
ـكن من الشاكرين

والثـانـى) ان اللّٰـه تـعـالـىٰ لما رتب الوعيد على فعل المنهى عنه علم ان
ـنهـى لـلتـحريم لان الوعيد بالنار لايكون الا على ترك الواجب او فعل
ـحرام كما قال اللّٰه تعالىٰ ومن قتل مؤمناً متعمدا فجزء ه جهنم خالدا فيها
ـقـولـه تـعالىٰ (ومن يعص اللّٰه ورسوله فان له نارجهنم خالدا فيها وغيرهم
ـن الايـات الـمبـاركة الـدالة عـلـى تعذيب العاصى ففى الايتين الآخرين
ـدخل ترك كل ما أمراللّٰه به وفعل كل ما نهى اللّٰه عنه كترك الصلوٰة و
ـلزكاة وفعل الزنا والسرقة والغصب وغيرهم واذا لم يكن النهى للتحريم
ـما رتـب اللّٰـه عـلـى هـذه المنهيات لان الوعيد لا يكون الا على ترك
ـلواجـب او فعل الحرام والنهى عام سواء كان صراحتاً او فى ضمن الامر
ـالا مـر كـذلـك كـمـا مـر فى صدر الانتباه المذكور لان ترك الواجب
ـستلزم فعل الحرام و فعل الحرام يستلزم ترك الواجب فتذكر .

(٨) ﴿الاستـنبـاه﴾ هـل اعـفـاء اللحية واجب مطلقا أم لها حد
ـقـدر ؟ لان الا عـفـا ء ذكـر فـى الاحاديث النبوية مطلقا و
ـلمطلق يجرى على اطلاقه .

﴿الانتبـاه﴾ نعم لهاحد مقدر وهو القبضة والاعفاء مقيد بالقبضة والاعفاء
ـلتـى ذكـر فـى الاحـاديـث فهـى مـحـمول على اعفا ء اللحية الى القبضة
ـتطبيـق الـروايـات فـالاعـفـاء واجب الى القبضة والقبضة سنة لانها ثابتة

بـالاحاديث واثار الصحابة والتابعين والمفسرين وفقهاء دين المبين و عن عبـدالله ابن عمر ابن العاصؓ قال ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یأخذ من لحیته من عرضها و طولها سنن ترمذی رقم الحدیث ۲۷۶۲ و رواه البیهقی فی شعب الایمان ۶۰۱۹ و عن ابی قحافةؓ أنه اتیی به النبی ﷺ ولحیته قدا نتشرت فقال لواخذتم واشاربه الی نواحی لحیته (الاثار لابی یوسف) رقم الحدیث ۱۰۳۸ وعن جابرا بن عبداللّٰہؓ رایٔ النبی رجلا مجفل الرأس واللحیة فقال علی ما شوّه احد کم أمس ؟ قال وأشار النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الی لحیته ورأسه یقول خذ من لحیتک ورأسک رواه البیهقی فی شعب الایمان ص : ۶۰۲۰ و عن مروان بن سالمؓ رایت ابن عمر یقبض علی لحیته فیقطع ماذا د علی الکف سنن ابی داؤد رقم الحدیث ۲۳۵۷ وسنن الدار قطنی ۲۲۷۹ و عن النافع انه روی عن ابن عمرؓ : انه کان یأخذ ما فوق القبضة وقال و کیع ما جاوز القبضة مصنف ابن ابی شیبة رقم الحدیث ۲۰۱۷ و عن محمد انه قال : اخبرنا ابوحنیفةؒ عن الهیشم عن ابن عمرؓ عنهما أنه کان یقبض علی لحیته ثم یقصُ ما تحت القبضة قال محمدؒ و به ناخذ وهو قول ابی حنیفة کتاب الاثار رقم الحدیث ۹۰۰ وعن ابی حنیفةؒ عن الهیشم عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما أنه کان یقبض علی لحیته فیأخذ منها ماجاوزالقبضة الاثار لا بی یوسف ۱۰۲۰ وعن ابی زرعةؒ ،کان ابوهریرة یقبض علی لحیته ثم یأخذ ما فضل عن القبضة (مصنف ابن ابی شیبة) رقم الحدیث ۲۵۹۹۲ و عن المنصورؒ انه روی عن ابراهیم النخعی قال : کانوا یطیبون لحاهم ویأخذون من عوارضها مصنف ابن شیبة ۲۶۰۰۱ وروی البیهقی عن ابراهیم انه قال : کانوا یأخذون من جوانبها و یُنَظِّفُونَهَا یعنی

اللحية البيهقي في شعب الايمان ٦٠١٨ و قال المفسرون تحت قوله تعالىٰ (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) الحج رقم الاية (٢٩) التفث حلق الرأس وحلق العانة و قصر الاظفار وقص الشارب و رمي الجمار و قص اللحية قاله ابن جرير عن مجاهد تفسير طبرى، ج: ١٦، ص: ٥٢٧ وقال المجاهد (ثم ليقضوا تفثهم) قال التفث حلق الرأس والعانة وقص اللحية والشارب والاظفار ورمي الجمار تفسير مجاهد ج: ١، ص: ٢٨٠ وقال محمد بن كعب قرظي انه كان يقول في هذه الايات (ثم ليقضوا تفثهم) رمي الجمار و ذبح الذبيحة واخذمن الشاربين واللحية والاظفار والطواف طبرى ج: ١٦، ص ٥٢٦ وقال العطاء عن ابن عباس التفث: الحلق و التقصير والرمي والذبح والاخذ من الشارب و اللحية ونتف الابط وقص الاظفار معاني القرآن كريم لامام أبي جعفر النحاس ج: ٤، ص: ٤٠٢ وقال الفقهاء الكرام و المحدثين العظام منهم الامام البيهقي قال: فقد يحتمل أن يكون لعفو اللحى حد و هوماجاء عن الصحابة في ذلک فروى عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته فما فضل عن كفه أمر بأخذه وكان الذى يحلق رأسه يفعل ذلک بامره ويأخذ عارضيه ويسوى أطراف لحيته وكان أبوهريرة يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما يجاوز القبضة البيهقي في شعب الايمان ج: ٨، ص: ٤١١ تحت رقم الحديث ٦٠١٣ وقال في التاتار خانية عن التجنيس قال رسول الله ﷺ احفوا الشوارب و أعفوا اللحى اى قصوا الشوارب واتركوا اللحىٰ كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدرالمسنون وهوا لقبضة البريقة شرح طريقة محمديه ج: ٥، ص: ٤٠٥) احفوا الشوارب و أعفو اللحى كما هي: اي قصوا الشوارب واتركو اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تنقصو

ھا من القدر المسنون وھوا القبضة (نصاب الاحتساب : ص : ۱۲۲)
قال محمد عن ابی حنیفة ترکھا حتی تکث وتکثر والتقصیر فیھا سنة
وھوان یقبض الرجل لحیته فما زاد علی قبضة قطعه لان اللحیة زینة
وکثرتھا من کمال الزینة وطولھا الفاحش خلاف السنة (الاختیار لتعلیل
المختار ج: ۴، ص:: ۱۶۷) وقال اصحابنا الاعفاء ترکھا حتی تکث
وتکثر والقص سنة فیھا وھوا ان یقبض الرجل لحیته فما زاد قبضه قطعا
کذلک ذکر محمد فی کتاب الاثار عن ابی حنیفة قال وبه نأخذ و ذکر
ھنالک عن ابن عمر أنه کان یفعل ذلک (منحة الخالق علی ھامش بحر
الرائق : ج: ۳، ص ۱۲ ، وکذافی الفتاوی الھندیة : ج : ۵ ، ص: ۳۵۸)
وذکر أبوحنیفة و أبویوسف و محمد رحھم اللّٰه العنایة شرح الھدایه ج :
۲، ص : ۳۴۷) واما اللحیة فذکر محمدؒ فی الاثار عن الامام أن السنة أن
یقطع مازاد علی قبضة یده قال وبه نأخذ کذا فی المحیط السرخسیؒ و
کذا یاخذ من عرضھا ما طال و خرج عن السمت التقرب من التدویر من
جمیع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قدیشوہ الخلقة
ویطلق السنة المغتابین واخرج الطبرانی عن عمر انه اخذ من لحیة رجلٍ
ما ذاد علی القبضة ثم قال له یترک احدکم نفسه حتی یکون کانه سبع من
السباع (حاشیة الطحاوی علی مراقی الفلاح (ص: ۵۲۶ باب الجمعة.
کذا فی ردالمحتار علی الدر: ج: ۲ ، ص : ۴۱۸، کتاب الصوم و کذا
فی عمدة القاری شری البخاری ج : ۲۲، کتاب الباس ، ص: ۴۶) وقال
الامام الحصکفیؒ (یحرم علی الرجل قطع لحیته) الدرالمختار مع
الشامیة ج: ۶، ص: ۴۰۷ کتاب الحظر و قال ابن عابدینؒ و اعفاء اللحیة
ای الوارد فی الصحیحین ترکھا حتی تکثر والسنة قدر القبضة فما زاد

قطعه آه ، ردالمحتار ، ج: ۲ کتاب الحج ص : ۵۵۰ ویعلم من هذین
العبارتین ان اعفاء اللحیة الی القبضة واجب والقبضة فیهاسنت قال
صاحب المرقات تحت قوله علیه السلام کان یأخذ من لحیته آه فی اخیر
البحث الطویل و من ثم قیل کلما طالت اللحیة نقص العقل المرقات ، ج:
۸ ، باب الترجل ص : ۲۸۵ ، وأما تقصیر اللحیة بحیث تصیر قصیرة من
القبضة فغیر جائز فی المذاهب الاربعة العرف الشذی للکشمیری ج: ۴،
ص : ۱۶۲ ، وکذا فی الفتح الباری لابن حجرؒ ، ج: ۱۰ ، ص : ۲۵۰،
واحیأ علوم الدین للغزالی ، ج: ۵، ص : ۱۴۳ ، ونذکر فی اخیر الجواب
قول ناصر الدین البانی : صاحب سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة
الذی عده غیر المقلدین من الأئمة والمقتدین ویستدلون فی اکثر
المواضع والمسائل بقوله مع انهم لم یعملوا بقوله فی هذا المسئلة لیظهر
لک عنادهم و تکبرهم و من الأبحاث الفقهیة ما جاء تحت الحدیثین من
بیان أن السنة التی جری علیها عمل السلف من الصحابة والتابعین
والأئمة المجتهدین اعفاء اللحیة الا ماذاد علی القبضة ، فیقص و
تایدذالک بنصوص عزیزة عن بعض السلف وبیان ان اعفاء ها مطلقاً هو
من قبیل ماسمّاه الإمام الشاطبی بالبدع الاضافیة، ج : ۵ ، ص : ۵ وقال
فی مقام آخر: قلت وفیه اشارة قویة الی أن قص اللحیة کما تفعل بعض
الجماعات هو کحلقها من حیث التشبه و انّ ذلک لا یجوز و السنة التی
جری علیها السلف من الصحابة وغیرهم اعفاء ها الا ماذاد علی القبضة،
فتقص الزیادة وقد فصلت هذا فی غیر موضع تفصیلاً واستدللت له
استدلالاً قویاً ، سلسلة الاحادیث الضعیفة والموضوعة رقم الحدیث
۲۱۰۷ ، ج: ۵، ص: ۱۲۵،

(٩) ﴿الاستنباه﴾ ينبغي ان يكون قبضة اللحية حراماً لانه ثبت فيما سبق ان تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه تغيير خلق اللّٰه وتغيير خلق الله حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام فينبغي ان تكون القبضة ايضً حراماً لا نها نوع من التقصير .

﴿الانتباه﴾ قبضة اللحية سنة لاحرام لان اعفاء اللحية محمول على مادون القبضة و حاصله ان اعفاء اللحية الى القبضة واجب والقبضة سنة والقصر دونها حرام ليوافق الروايات و نذكر قاعدة على ان القُبضة ليس بقصر ليزيل بها الشبهات عن اذهان المتوهمين : و هى ان الشارع اذا حكم على شئى ما بحل اوحرمة يقال له حكم عام والدليل العام : واذا ظهر هذا لحكم فى افراده يقال له القياس ود لا لت النص ، واذا ظهر الحكم باتفاق الناس ، فى فرد من افراده على خلاف القياس يقال له.

الاستحسان واللعرف العام : و هذا العرف والاصطلاح على هذا الشئى و ان كان منا فياً لعموم النص وعبارته ظاهراً ولكن مخصص له فى الحقيقة واما اذا صرح الشارع بحكم فى فرد من افراده على خلاف القياس يقال لهذا العام عام مخصوص منه البعض وههنا كذلك كما قال رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الانسان كحرمة بيع الحنطة والشعير والملح والزيت والحمار والغنم و البقر وغيرهم من الاموال المعدومات او غيرمملوكات و حرمة بيع هذا الاشياء ثابتة بدلالت النص ومن افراد الشئى المنهى عنه بيع الاستصناع وهو جائز على خلاف القياس لاتفاق جميع الناس على جوازه ولا يقال هذالبيع مخالف لعموم النص لان حرمة بيع الاستصناع قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتة

بدلالت النص لابعبارته والتناقض انما يتأتى اذا كان حرمتها قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتاً بعبارة النص ويكون هذا الاستحسان والاصطلاح قيد و مخصص لعموم النص والشرط فى العرف والاصطلاح ان يكون عاماً لاخاصاً كما بين فى موضعه واما العام خص منه البعض كقول رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندالانسان ورخص فى السلم : فالسلم جائز لانه ثابت بعبارة النص وان يقتضى القياس ان لا يجوز لانه بيع المعدوم وكقول رسول اللّٰه ﷺ كل بدعة ضلالة هذا عام خصّ منه البعض وهو قول رسول الله ﷺ ومن سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها اه، وقول عمرؓ لما رأى اجتماع الناس فى التراويح على أبى ابن كعب رضى اللّٰه عنه (نعمة البدعة هذه) وههنا كذلك لأن النبى ﷺ أمر باعفاء اللحية و رخص في القبضة بل أمربها وفعلها اذا علمت هذا فاعلم ان قبضة اللحية ليس منا فياً باعفا ئها بل هى هو وايضً روى حديث الاعفاء عبداللّٰه ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه قبض اللحية بنفسه فعلم ان بين القبضة والاعفاء اتحاد لان الراوى أعلم وأدرى بمرويه فلو كانت بينهما منافات فكيف فعلها نعوذ باللّٰه من هذا الظن الشنيع و ننقل على هذا اقوال الفقهاء ليتضح بها المسئلة قال العلامة المصكفیؒ وأما الا خذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود و مجوس الاعاجم (فتح) و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (وأما الأخذ منها) بهذا و فق فى الفتح بين مامرو بين ما فى الصحيحين عن ابن عمر عنه ﷺ احفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال لانه صح عن ابن عمرؓ راوى هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة فان لم يحمل على النسخ كما هواصلنافى عمل الراوى على

خلاف مرويه مع أنه روى عن غير الراوى و عن النبى ﷺ يحمل الاعفاء علـى اعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل محوس الاعاجم من حلق لحاهم و يؤيده ما فى مسلم عن ابى هريرة عنه ﷺ جزوا الشوارب و اعـفـوا الـلـحيـى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقعة التعليل وأما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة و مخنثة الرجال فلم يبحه أحد اه. ملخصاً (رد المحتار : ج:٢،ص:١٣٣ مطلب فى الاخذ فى اللحية)

وقـال الـمـحـدث عـلـى الـقـارى تحت قوله عليه السلام و عن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم ان النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته مـن عـرضها و طولها ، بدل باعادة العامل : قال الطيبى : هذا الاينافى قوله الـنبـى ﷺ اعـفـوا الـلـحى لان النهى هو قصها كفعل الأعاجم، أوجعلها كـذنـب الـحـمـام : والمراد بالاعفاء التوفير منها كما فى الرواية الأخرى والأخـذ مـن الاطراف قليلا لا يكون من القص فى شئى و عليه سائرشراح المصابيح من زين العرب وغيره : وقيد الحديث فى شرح الشرعة بقوله : اذا زاد عـلـى قـدر الـقـبـضـة و جعله فى التنوير من نفس الحديث و زاد فى الشـرعة، وكـان يفعل ذلك فى الخميس أوالجمعة ولا يتركه مدة طويلة و فـى الـنهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف و مـا وارء ذلك يـجـب قطعه روى عن رسول الله ﷺ انه كان يأخذ من الـلـحية من طولها و عرضها: اورده ابو عيسى فى جامعه و قال من سعادة الـرجـل خـفـة لـحيتـه ا ه و قـولـه يـجب بمعنى ينبغى أو المراد به أنه سنة مؤكـدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه و قال ابن الملك تسـوية شـعـر الـلـحية سنة، وهـى أن يـقـص كـل شـعـرةٍ أطول من غير ها

ليستوى جمعياً : و فى الاحياء قد اختلفو فيما طال من اللحية فقيل : ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به و قد فعله ابن عمر و جماعة من التابعين واستحسنه الشعبى و ابن سرين وكرهه الحسن وقتادة و من تبعهما وقالوا تركها عافية أحب لقوله عليه الصلوة والسلام أعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط بشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال : النخعى : عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجلعها بين لحيتين : اى طويل و قصير ؟ فان التوسط من كل شئى أحسن : ومنه قيل : خير الامور أوسطها و من ثم قيل : كل طالت اللحية نقص العقل آه كلام الامام رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب المرقات شرح المشكاة (ج: ٨ ، باب الترجل ، ص ٢٨٥ ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يقبض على لحيته فيقطع ماذا د على الكف : رواه ابوداؤد فى سننه و ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ و أحفوا الشوارب و اعفوا اللحى فمحمول على اعفا ئها من أن يأخذ غالبها اوكلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحا هم فيقع بذلك الجمع بين الروايات و اما الأخذ منها و هى دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة الرجال فلم يبحه أحد كذا فى فتح القديرو قد صرح فى النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة بالضم و مقتضاه الاثم بتركه، البحر الرائق : ج : ٢، ص : ٤٩٠

(١٠) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للرجل الخضاب أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ الخضاب لون وهو بجميع الساسه جائز بل مستحب الاالسواد عند عامة المشائخ و هوالصحيح خلافاً لا بى يوسف و يجوز

للمجاهد فی سبیل اللہ ای المقاتل فی سبیل اللہ لا المبلغ لاحکام الدین
الی المسلمین لأن السبیل اذا ذکر فی الآیات والاحادیث یراد منه الاول
لاالثانی وقیل یجوز بالسوادایضاً لمن تزوج جاریة حدیثة السن ولکن
مرجوح عندی واما حرمة السواد فلقوله تعالیٰ عزو جل ولا مر نهم
فلیغیرن خلق الله : وقد سبق ان کل ما هو ما موربه لشیطٰن فهو منهی عنه
للرحمٰن و قد سبق ایضاً. ان النهی للتحریم و اذا کان الامر کذلک
فثبت ان الخضاب بالسواد حرام لانه تغییر لخلق اللّٰه ولقوله علیه الصلوٰة
والسلام (غَیِّرُ وَ الشَّیْبَ ، وَلاَ تُقَرِّبُوْه السَّوَادَ) مسند احمد رقم الحدیث
۳۵۸۸ او روی عن جابر ابن عبداللّٰہؓ اتی بابی قحافة یوم فتح مکة
وراسه ولحیته کالثغامة ، فقال رسول اللّٰه ﷺ غیروا هذا بشئی :
واجتنبوا السواد (رواه السملم رقم الحدیث ۲۱۰۲) وعن ابن عباس
رضی الله عنه قال قال رسول اللّٰه ﷺ قوم یخضبون بهذا السواد آخر
الزمان کحواصل الحمام لا یرحون رائحة الجنة (رواه النسائی رقم
الحدیث ۵۰۷۵) وقال رسول اللّٰه ﷺ من خضب بالسواد سود اللّٰه
وجهه یوم القیامة . المرقات : ج ۸، ص: ۲۹۴ (وقال الفقها العظام)
یسن صبغ اللحیة بغیر السواد اذا ظهر فیها الشیب ، أما بالسواد فلهب
جمهور الفقهاء الی انه یکره صبغا بالسواد فی غیر الحرب و قال الشافعیة
: تحرم لغیر المجاهدین الموسوعة الفقهیة : ج: ۳۵، ص : ۲۲۷، مادة
لحیة صبغ اللحیة)
التسوید بالخضاب ذهب الحنفیة والمالکیة والحنابلة الی أن خضاب
الرجل بالسواد مکروه فی غیر الجهاد فی الجملة : وللحنفیة والمالکیة
فی ذلک تفصیل : قال ابن عابدینؒ یکره الخضاب بالسواد ای لغیر

الحرب قال فی الذخیرہ أما الخضاب بالسواد للغزو لیکون أھیب فی عین العدو فھو محمود بالاتفاق وان کان لیزین نفسه للنساء فکمروہ و علیه عامة المشائخ و بعضھم جوزہ بلا کراھة روی عن ابی یوسف انه قال کما یعجبنی أن تتزین لی یعجبھا أن أتزین لھا . و قال المالکیة الخضاب بالسواد اذا کان للتغریر فھو حرام کمن اراد نکاح امرأة فصبغ شعر لحیته الابیض بالسواد، و ان کان للجهاد حتیٰ یوھم العدو الشاب ندب ، و ان کان للتشاب کرہ ، و ان کان مطلقاً فقولان بالکراھة. والجواز و قال الشافعیة ان الخضاب بالسواد حرام فی الجملة ولھم فی ذلک تفصیل وخلاف قال النووی فی المجموع اتفقوا علی ذم خضاب الرأس واللحیة بالسواد ثم قال : قال الغزالی فی الاحیاء ، والبغوی فی التھذیب و آخرون من الأصحاب ھو مکروہ و ظاھر عبارتھم أنه مکروہ کراھة تنزھیة والصحیخ : بل الصواب أنه حرام ، وممن صرح بتحریمه صاحب الحاوی فی باب الصلوٰة بالنجاسة قال : الا ان یکون فی الجھاد وقال فی آخر کتاب الأحکام السلطانیة یمنع المحتسب الناس من خضاب الشیب بالسواد الاالمجاھد: ودلیل تحریمه حدیث جابر رضی اللہ عنه قال : أتی بأبی قحافة والدأبی بکر الصدیق رضی اللہ عنھما یوم فتح مکة ورأسه ولحیته کالثغامة بیاضاً فقال رسول اللہ ﷺ غیرو اھذا و اجتنبوا السواد . وعن ابن عباس رضی اللہ عنه قال : قال رسول اللہ ﷺ : یکون قوم یخضبون فی آخر الزمان بالسواد کحواصل الحمام لا یریحون رائحة الجنة . الموسوعة الفقھیة الکوھتیة : ج: ١١ ، ص: ٢٥٥، مادة تزویر) ولا فرق فی المنع من الخضاب بالسواد بین الرجل والمرأة ھذا ملھبنا، وحکی عن اسحاق بن راھویه أنه رخص فیه المرأة تتزین به لزوجھا :

وقال النووی فی روضة الطالبين خضاب المرأة بالسواد: ان كانت خلية من الزوج و فعلته فهو حرام ، و ان كانت زوجة و فعلته باذنه فجائز على المذهب، وقيل وجهان كوصل الشعر وقال الرملی : يحرم على المرأة الخضاب بالسواد فان اذن لهاز وجها فی ذلک جاز لا ن له غرضاً فی تزينها له كما فی الروضةِ وأصلها وهو الا وجه هذا فی خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد أما خضبهما الشعر بغير السواد كالحمرة والصفرة مثلاً وخضبهما غير الشعر كاليدين والرجلين ففيه تفصيل يذكر فی موطنه. الموسوعة الفقهيه : ج: ١١، مادة تسويد ، ص: ٣٥١) وكذا فی الهندية : ج: ٥، ص: ٣٥٩، ط : (رشيديه)

(١١)﴿الاستنباه﴾ مافرق بين الخضاب بالسواد وغيره أن الخضاب بالسواد تغيير لخلق الله، وبغيره لا يكون مع أن بكل واحد من الالوان يتغير البياض ؟

﴿الانتباه﴾ نعم ان بجميع الالوان يتغير البياض ولكن التغيير لخلق الله السواد فقط لان السواد مقابل للبياض وشعرات الانسان لا تخلو عن هذين الحالين والعادة شاهدة على أن شعرات الانسان تكون فی عنفوان الشباب أسودة و فی زمان الدب والكهولة أبيضة واذا صار كهولاً وشيخاً ثم خضب بالسواد يلتبس على الناظر اليه كهولته ويظن انه شاب وهذا تغرير منه واما اذا خضب بالا حمر والاصفر مثلاً لا يلتبس على الناظر اليه كهولته وايقن بأنه كهل و شيخ لان الحمرة والصفرة عارضان فی شعور الانسان والسواد والبياض اصليان فيهم كما قال العلماء فی عدم جواز النتف وجواز الخضاب قال ابن العربی وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على

الـنــاظــر اليــه والـلــه اعـلـم : فتح الباری لابن حجر : ج: ۱۰، ص: ۳۵۵.المـرقـات شـرح الـمشـكـاة : ج: ۸، كتاب الباس ، ص: ۲۹۷)
وايـضً القيـاس وان يـقـتـضى أن يكون الخضاب بغير السواد حراماً لا نه تـغير لخلق الله ولكن الخضاب بغير السـواد ثابت بالنص كما قال رسول الـلّـه ﷺ (غيـر واالشيب) اى بالخضاب (ولا تشبهوا باليهود) اى فى تـرک خضاب الشيب: والقياس لا يعارض مع النص كما ذكر نا ه سابقاً اى وحيـنئذ يكون الخضاب بغير السـواد بمنزلة الاستثنا ء من عموم النص ويكون النص عاماً مخصوص منه البعض.

(۱۲)﴿ الاستـنبـاه﴾لما أمر رسول الله ﷺ بخضاب و نهى عـن تشبـه اليهـو د فـى تـرک الـخـضـاب فينبغى أن يكون الخضاب بغير السواد واجباً او سنةً مؤكدةً و ترک الخضاب اثـمـاً و معصيةً مع ان كثيراً من الصحابة لم يخضبوا بشئى من الالوان.

﴿الانتباه﴾ نـعـم ان النبی ﷺ أمر بتغير الشيب و ايضً كره عن تغيير الشيب وهـمـا وان كانا متنا قضين فى الظاهر و لكن ليسا بمتنا قضين فى الـحقيقة لا ختلاف الجهة وهى شرط فى التناقض لان الأمر بتغير الشيب راجـع الى بعض الاشخاص وعدم التغير راجع الى بعض الاخرا واحد هما راجـع الـى الـكـل فـى بعض الاحيان وثانيهما راجع اليهم فى حين اخرى فـلاتـنـا قـض بيـنـهـمـا واذا عـلـمت هذا فاعلم ان الخضاب سنة فى بعض الاحيـان دون الـبـعـض او لبـعض الاشخاص دون البعض و كذلک ترک اللحية على حالها سنة فى بعض الاحيان دون البعض او البعض الاشخاص دو ن البـعـض ليـعـمل على الاحاديث كلها : وتفصيله روى عن ابى هريرة

رضی اللّٰہ عنہ قال : قال رسول اللّٰہ ﷺ غیر و الشیب ولا تشبھوا
بالیھود : وروی احمد عن انس رضی اللّٰہ عنہ بلفظ غیر واالشیب ولا
تقربوہ السواد، و فی الاحیاء : الخضاب بالسواد خضاب الکفار: ویقال
اول من خضب بالسواد فرعون لعنہ اللّٰہ و قال : رسول اللّٰہ لا تنتفوا
الشیب ، فانہ نور المسلم اہ و کذا قال رسول اللّٰہ ﷺ : من شاب شیبۃً
فی الاسلام کانت لہ نوراً یوم الیامۃ (رواہ الترمذی) وأخرج الطبری من
حدیث ابن مسعود رضی اللّٰہ عنہ أن النبی ﷺ کان یکرہ تغییر الشیب
قال میرک : ولھذا لم یخضب علی وسلمۃ ابن الاکوع و أبی ابن کعب و
جمع من کبار الصحابۃ وقد خضب الحسن والحسین و جمع کثیر من
کبار الصحابہ رضوان اللّٰہ تعالیٰ علیھم اجمعین . مستدلین بحدیث أبی
امامۃ قال : خرج رسول اللّٰہ ﷺ علی مشیخۃ من الانصار بیض لحاھم
فقال یا معشر الأنصار حمروا او صفروا وخالفوا أ ھل الکتاب . و
بأحادیث أخر تقدمت فی الکتاب من ھذا الباب : و جمع الطبری بین
الاخبار الدالۃ علی الخضاب والاخبار الدالۃ علی خلافہ بأن الأمر لمن
یکون شیبہ متشبعاً فیستحب لہ الخصاب و من کان بخلافہ فلا یستحب
فی حقہ ، المرقات شرح المشکاۃ : ج: ۸، ص: ۲۹۷ وقال بعض
العلماء ، یحتمل ان یکون النھی اختص بالحالۃ التی یختلط الشعر
الأبیض فیھا بالأسود لما فی اختلاف اللونین من قبح التضاد و مشابھۃ
الموافقۃ بأھل النفاق فأماذا ابیض کلہ وصار اللون واحدا فلا یضیر ،
واحتمل أن یکون تغیر الشیب یختص بمن شاب فی الکفر ثم أسلم
لیشیب فی الاسلام بعد التغیر ، قلت، و یؤیدہ قضیۃ أبی قحافۃ أول ما
اسلم کما تقدم واحتمل أن یکون مختصا بأھل الجھاد اظھار اللھیۃ و

ترهيباً للعدو قلت و هذا هو الظاهر و عليه عمل غالب الأمة فى الأعصار والامصار. (المرقات شرح المشكاة : ج: ٨، باب الترجل ، ص : ٢٩٦)

(١٣) ﴿الاستنباه﴾ هل لايجوز تعقيد اللحية كا لتحليقها و تقصيرها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ نعم لا يجوز تعقيد اللحية لان النبى ﷺ رتب عليه العقاب وهو لا يرتب الاعلى الحرام كما روى عن رويفع بن ثابت رضى اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه يا رويفع لعل الحياة ستطول بک بعدى فاخبر الناس أن من عقد لحيته او تقلد و تراً اواستنجى برجيع دابةٍ او عظمٍ فان محمداً برئ منه : وقال صاحب المرقات تحت قوله (فان محمداً برئ منه) وهذا من باب الو عيد والمبالغة فى زجرالشديد ، المرقات شرح المشكاة : ج: ٢، باب اداب الخلاء ص : ٦٢) وقال العلامة القارئ تحت قول النبى ﷺ (أن من عقد لحيته) وقيل كانو يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه الصلوٰة والسلام بارسالها لما فى عقد ها من التانيث.

(١٤) ﴿الاستنباه﴾ قال بعض معاصر نا أن اللحى فى اللغة هى العظم المنبت للأسنان السفلى الذى يتحرك عندالأكل واللحية عبارة عن الشعر النابت على هذالعظم فهذالقول صحيح أم لا؟ لان بهذا لقول يخرج الشعر النابت على العظم المنبت للأسنان العليا عن حد اللحية .

﴿الانتباه﴾لا يصح هذا القول من وجو ه (الاوّل) لا نسلم أن اللحى فى اللغة مختص بالعظم الذى هو المنبت السفلى للأسنان بل يقال للفک الاسفل والا على معا كما روى عن سهل بن سعد رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ من يَضْمَنُ لِىْ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ

الْجَنَّةَ (رواه البخاری رقم الحدیث ۶۴۷۴ باب حفظ اللسان) والمراد من لفظ (ما) الاولی اللسان والفم وهما بین اللحیین ای الفکین الاعلی والاسفل لا اللحین الایمن والا یسر من اللسان و ایضاً الفم لا یمکن ان یتوسط بینهما لان الفم عبارة عن الشفتین واللوزتین والطلالتین واللسان والأسنان کله لأن الأسنان لا یتأتی بین الأسنان و کذا غیر هم والشاهد علی هذا اقوال الفقها و المحدثین وغیره من العلماء. قال صاحب المرقات شرح المشکاة (لحیه) بفتح اللام منبت الأسنان ، أی من یکفل لی محافظة ما بینهما من اللسان والفم عن تقبیح الکلام وأکل الحرام. ج :۷ ، باب حفظ اللسان ، ص . ۳۰۲) اللحیان العظمان اللذان فیهما منابت الأسنان من کل ذی لحیی . کتاب العین لخلیل ابن احمد : ج: ۳، ص: ۲۹۶) اللحیی الی قوله منبت اللحیة و هما لحیان المنجد : ص : ۱۸۷ اعلم أن الأسنان اثنتان وثلاثون سناً ست عشرة فی الفک، الاعلی ، ومثلها فی الفک الاسفل ، شرح شافیه ابن حاجب لنجم الدین محمد بن الحسن الرضی الا ستراباذی : ج : ۳، ص: ۲۵۲) الفک بالفتح اللحیی وهما فکان والجمع فکوک المصباح المنیر فی غریب شرح الکبیر ج: ۲، کتاب الفاء ، ص : ۴۷۹) و الفک اللحی وهو عظم الحنک وهو الذی علیه الأسنان وهو من الانسان حیث ینبت الشعر (اللمحة فی شرح الملحة ،ج : ۱ : ،باب التثنیه ص: ۱۸۶) الفک (مص) ج فکوک : اللحی وهما فکان أعلی وأسفل : المنجد فی اللغة : ص : ۵۹۱) لحییه) بفتح اللام و سکون الحاء المهملة تثنیه لحی وهما عظمان فی جانبی الفم عمدة القاری ، ج: ۲۳، باب حفظ اللسان ص : ۷۱) ولحییه) بفتح اللام وهو منبت اللحیة والأسنان ویجوز کسر اللام ،

وانـمـا ثـنـى لأنه أعلى وأسفل . عمدة القارى : ج: ٢٣، ص: ٢٨٨، باب فـضـل مـن تـرك الفواحش) لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان فى جانبى الفم النابت عليهما الأسنان علواً و سفلاً ارشاد السـارى للقسطلانى : ج: ٩، ص: ٢٧٣، باب حفظ اللسان . واللحية ما عـلـى اللحيين (فيض البارى : ج: ٧، كتاب اللباس ، ص: ١٣٥) وظاهر كـلامهـم أن الـمـراد بهـا الشـعـر الـنابت على الخدين من عذار و عارض والـذقـن و فـى شـرح الارشـاد الـلـحية الشـعـر الـنابت بمجتمع اللحيين والـعـارض مـا بيـنـهـما و بين العذار و هو القدر المحاذى للأذن يتصل من الأعـلـى بالصدغ و من الأسفل بالعارض، البحر الرائق: ج: ١، ص: ٣٤، وكذا فى ردالمحتار : ج: ١، ص: ٧٤) (تنبيه)

من عـذار و عـارض بيـان عـن الخدين والذقن معطوف على الخدين وهو مـجـتـمـع الـلـحيـان فى فك الأسفل والعارض الى العذار فى طول الوجه عـلى فك الاسفل والاعلى : (والعذار) العظم الناتى بحذاء صماخ الأذن الـمـفـصل بين الراس واللحية اى يتصل من الاعلى بالصدغ و من الأسفل بـالـعـارض: والـخـدين جانبا الوجه وكل واحد منهما مبدئه من الذقن الى الـعـذار طـولاً و مـن قـعـر عـظـم الانف الـى منتهى الفك الاسفل : وهذا حـداللحية اصطلاحاً وكذا الخد من الوجه هو من لدن المحجرالى اللحى مـن الـجـانبين جمعياً و قد مرسابقاً معنى اللحى انهما عظمان الذان فيهما مـنـابـت الأسـنـان و بهذا التعريف ايضاً لا يخرج الخد عن حد اللحية واما الوجنة فهو خارج لانه عظم فوق الخد تحت العين وقال صاحب المرقات تـحـت قـول الـنـبـى ﷺ (أو فـروا الـلـحـى) بكسر اللام حكى عنهما، وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطى

(المرقات: ج:۸، ص: ۳۸۷. وبهذالبيان يدفع كثير ا من الاشكال والشبهات فافهم (قوله والعارض ما بينهما وبين العذار) اى بين مجتمع اللحيين و بين العذار: قال الرملى اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتئ بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن عذار (منحة الخالق على هامش بحر الرائق: ج: ا : ص: ۳۴ وهذا أدل على المرام عارضيه اى جانبى وجهه تثنيه العارض وهو جانب الوجه (حاشيه السندى على سنن ابن ماجه ج: ا ،باب ماجاء فى تخليل اللحية، (لسان العرب ج: ۷، ص : ۱۸) والثانى) لو نسلم ان اللحى مختص بالعظم هو المنبت للاسنان السفلى فلا نسلم أن الاحكام ينى على المعانى اللغوية بل ينى على الشرعية والاصطلاحية كالصلوة والصوم و الحج والجهاد مثلا لا ينىٰ واحد منها على المعنى اللغوية كذلك اللحية تطلق فى الاصطلاح على الشعر النابت على الذقن والخدين والعذارين وان لم تطلق فى اللغة على الشعر النابت على فك الاعلىٰ وبهذا اندفع ما قيل أن اللحى لو كان مشتركاً بين الفك الاعلى والاسفل لكان الشار بان داخلين فى اللحية لانهما ايضً نابتان على الفك الاعلى مع أن الشاربين متقابلان مع اللحية فى الحكم لأن النبى ﷺ أمرباعفاء اللحى واعفاء الشوارب ووجه الدفع ظاهر ان كلامنا فى اللحية الاصطلاحية لاالغوية و فى الاصطلاح لا تطلق اللحية على الشاربين وان تطلقا عليهما فى اللغة كالمؤمن و المشرك مثلا فانهما متقابلان فى الحكم ولا يصدق احدهما على الاخر فى الاصطلاح ولكن فى اللغة يصدق المؤمن على المشرك لان الايمان فى اللغة التصديق مطلقاً والمشرك مصدقٌ بوجود الصانع و صفاته واليه الاشارة بقوله تعالىٰ (ومايؤمن اكثرهم بالله

الا وهـم مشـركون) ويقال فى الجواب ايضً لوكان الشاربان داخلين فى اللـحية لاجـل انهما نابتان على الفكـ الاعلى لكانت العنفقة خارجتا عن اللحية لانها لم تنبت على واحد من الفكين لانها فوق الذقن مع ان العنفقة من اللـحية اتـفاقاً و يقال له ايضً الشاربان والعنفقة خارجان عن الفكين لان العـنـفـقة خـارجة عـن الفكـ الاعلى وكانت فوق الذقن حذاء الثنايا السـفـلى والشاربان خارجان عن الفكـ الأعلى وكان على الشفة الأعلى حـذا ء الثـنـايـا الـعـليـا ولـكـن العنفقة داخلة فى اللحية اصطلاحاً وان لم تـدخـلهـا لغةً والشوارب لم تكن داخلة فيها لغةً واصطلاحاً فعلم ان العبرة لـلاصـطـلاح لالـغة ولايثبـت مـن عـدم دخـول الشـوارب فى اللحية عدم اللـحية عـلـى الفكـ الاعلى كما قال المعترض والثالث لوكانت اللحية عبـارة عـن الشـعر النابت على منبت الاسفل للأسنان لكانت اللحية خطا مستـقيـمـاً مثـل الاصبـع مـن اصـابـع اليد غلظاً وعرضاً لان المنبت سوى الأسـنان لا يكون الا كذلكـ ولم يثبت هذا الطريق فى اللحية عن السلف والـخـلف لان بهـذا الـطـريـق يـصيـر الرجل مخنثاً وقال : العلامة القارئ تـحـت قـول الـنبـى ﷺ (أن مـن عـقـد لحيته) و قيل كانو يعقد ونها فى الـحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلوٰة والسلام بارسا لها لما فى عقد هـا مـن التانيث اى التشبه بالنساء ففى تحليقها سوى مقدار الأصبع يكون التشبه معهم أولى .

(١٥) ﴿الاستـنبـاه﴾ هـل يـجـوز تـحليق العنفقة والفنكين و تقصيرها أم لا ؟

﴿الانتبـاه﴾ لا يـجـوز تـحـليـق الـعـنـفـقة لان العنفقة ثابتة عن رسول الله ﷺ كـمـا روى عـن ابـوجـحيفة وهب بن عبدالله؆ قال: رايت رسول الله

ﷺ صلى بالابطح العصر ركعتين ثم قدم بين يديه عنزةً بينه و بين مارة الطريق ورأيت الشيب بعنفقته اسفل من شفته السفلى . مسند احمد رقم الحديث : ١٨٧٥٢) وعن حريز قلت لعبدالله بن بسرٍ و نحن غلمان لا نعقل العلم : اشيخاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان بعنفقته شعراتُ بيضٌ . (مسند احمد رقم الحديث ١٧٦٨٣) وأما شعر العنفقة فيحرم ازالته كحرمة ازالة شعر اللحية (الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى ج: ٢:، ص : ٣٠٧) ويحرم ازلة شعر العنفقة كما يحرم ازالة شعر اللحية (حاشيه العدوى على كفاية الطالب الربانى) فان قطع لأشعار التى على وسط الشفة السفلى اى العنفقة بدعة و يقالها ريش بچه. فيض البارى : ج:٧، كتاب اللباس، ص : ١٣٦) وكذلك لا يجوز نتف الفنكين كما قال الفقهاء الكرام ونتف الفنكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهى شعر الشفة السفلى كذا فى الغرائب . الفتاوى الهنديه : ج: ٥، ص: ٣٥٨) وفى الفتاوى الهنديه عن الغرائب نتف الفنكين بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال فى الصحاح و القاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين او طرفا هما عندالعنفقة (حاشيه الطحطاوى على المراقى الفلاح : باب الجمعة ص: ٥٢٦) واما حلق الفنكين فجائز لكن الأفضل ان يتركا على حالهما لان الفقهاء رحمهم الله ذكروا لفظ النتف فيعلم منه جواز حلقهما وفى هداية النور ايضاً محدث و هو درشرح صراط مسقيم مى آورد حلق طرفين عنفقة لا بأس به است امداد الاحكام : ج: ٤، ص: ٣٣٤، ونيزاز سراجية نقل كرده كه سنت حلق طرفين عنفقة لا بأس به است ملخصاً تعليقات جديده لحل جلالين : ص: ١٨ ، حاشيه ٣٣)

(١٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق الخدين و العذارين ونتفهم ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق الخدين والعذارين ونتفهم لانه يعلم من تعريف اللحية لا بن عابدين و محمد بن حسين صاحب البحر ، أن شعرات هذه المواضع المذكورة من اجزاء اللحية الاصطلاحية فتنطبق عليهم احكامها قال ابن عابدين وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار و عارض والذقن وفى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما وبين العذار و هو القدر المحاذى للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض . (ردالمحتار: ج: ١، ص : ٧٤ البحر الرائق ج: ١، ص: ٣٤) و قوله (والعارض ما بينهما و بين العذار) قال الرملى اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتى بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الناتى بقرب الأذن عذارا (منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ١، ص : ٣٤) وقال الملاعلى القارى تحت قول النبى ﷺ (أوفرو اللحى) بكسر اللام وحكى عنهما وبالقصر جمع لحية بالكسر ماينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطى المرقات شرح لمشكاة : ج:٨، كتاب اللباس باب الترجل ، ص : ٢٧٣) و يصرح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية وعليه فتنطبق عليه احكامهاوقال البهوتى: لا يدخل منتهى العذار (اى أعلاه الذى فوق العظم الناتئ) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده، أشبه الصدغ والصدغ من الرأس آه الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، مادة لحية ، ص : ٢٢٢) أما الاشعار التى على الخدين فليست من اللحية لغةً وان كره الفقهاء أخذها ، لانه ان كان بالحديد

فـذلک یـوجب الخشونۃ فی الخدین وان کان بالنتف، فانہ یضعف البصر فیض الباری شرح البخاری : ج: ۷، کتاب اللباس ، ص: ۱۴۵، والخدین فـی قـول الشـارح مـحمول علی الوجنتین لیطابق قولہ مع اقوال الفقہاء و ھـکـذا قـال استـاد الـعـلـماء مولانا نور الھادی صاحب المعروف بسبقی اخـنـدزادہ صـاحـب فـی مجلس الفقھیۃ الدائرفی الکراتشی و یحتمل ان یراد مـن قولہ ان الخدین لیست من اللحیۃ لغۃً لااصطلاحاً وھذا لا یضرنا واللّٰہ اعلم بالصواب. وأما الذی علی العذار والحلقوم فیجوز أخذہ لکن فی الـطـب الـمـنع عن نتف ما علی العذارین العرف الشذی : ج: ۴، ص: ۱۶۲) وأمـا الـشـعـرات التـی کـانـت خارجۃً عن حد اللحیۃ الاصطلاحیۃ کـالـحـاجبین والشعر النابت علی الانف وعلی الوجنتین اللتین کانتافوق الـخـدیـن تـحـت الـعینین فحلقھا ونتفھا جائزۃ مالم یصیربہ الرجل مخنثاً ولـکـن تـرکـھـا عـلـی حالھا افضل من حلقھا ونتفھا وأما اذا صار الرجل بہ مخنثا فحرام لقولہ علیہ السلام لعن رسول اللّٰہ ﷺ المتشھین من الرجال بـالـنـسـاء والـمتشبھات من النساء بالرجال (رواہ البخاری رقم الحدیث ۵۸۸۵) و عـن عبداللّٰہ بن عمرو بن العاصؓ قال سمعت رسول اللّٰہ ﷺ یـقـول لیس مـنـا مـن تشبہ بـالـرجال من النساء ولا من تشبہ بالنساء من الـرجـال(رواہ مـسـند احمد رقم الحدیث ۶۸۷۵) وعن ابن عباس رضی اللّٰہ عنہ قال : لعن رسول اللّٰہ ﷺ المخنثین من الرجال والمتر جلات من الـنـسـاء (رواہ الـبـخـاری رقـم الحدیث ۵۸۸۶) قال المحدث الملاعلی قـاریؒ تـحت قولہ علیہ السلام (من الرجال) فی الزی واللباس والخضاب والـصوت والصورت والتکلم وسائر الحرکات والسکنات وأما افضلیتھا علی حالھا فلانہ قال الفقھاء ولا یحلق شعر حلقہ و عن ابی یوسف لا بأس

به. و فی المضمرات ولاباس باخذا لحاجبین وشعروجهه مالم یشبه المخنث. تاتارخانیه ولاینتف انفه لان ذلک یورث الاکله. ردالمحتار: ج:۵، کتاب الحظر والاباحة، ص: ۲۸۸، فصل فی البیع) التاتار خانیه: ج: ۱۸، ص: ۲۱۱، الفتاوی الهندیه: ج:۵، ص: ۳۵۸) واما قص شعر الانف فجائز لماروی عن عبدالله بن بشیرؓ مرفوعاً لا تنتفوا الشعر الذی یکون فی الأنف فانه یورث الأکلة ولکن قصوه قصاً. (المرقات: ج: ۸، ص: ۲۲۷۳) وتفصیله ان العلماء ذکر والفی جوازنتفها لفظ (لاباس) وقال ابن عابدین وصاحب النهایة ان کلمة لاباس دلیل علی أن المستحب غیره فی الاغلب لأن الباس الشدة. شامی: ج: ۱، مطلب کلمة لأباس، ص: ۳۸۷) القول ینبغی ان لا یجوز نتف الحاجبین والوجه و کذا تحلیقها کما لا یجوز تحلیق الحلق و نتف الانف ما لم یتشوه بترکها الانسان لما روی عن ابی ریحانة رضی اللّٰہ عنه قال: نهی رسول الله عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف آه. وقال صاحب المرقات والطیبی تحت قوله عم (والنتف) هو نتف النساء الشعور من وجوههن اونتف اللحیة والحاجب بأن ینتف البیاض منهما او نتف الشعر عند المصیبة والنهی عن هذه الثلاثة لما فیها من تغیر خلق اللّٰہ تعالیٰ آه. الحاشیة علی المشکوٰة ج: ۲، کتاب اللباس، ص: ۳۷۶) و عن عبداللّٰہ بن مسعودرضی اللّٰہ عنه قال لعن اللّٰہ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات آه. قال صاحب المرقات تحت قوله عم (والمتنمصات) بتشدید المیم المکسورة هی التی تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص ای المنقاش والتی تفعله نامصة قال النووی وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحیةٌ اوشوارب ج: ۸، ص: ۲۸۱ وفیه ایضً علة

الحرمة تغيير خلق اللّٰه والتغيير ممنوع للرجال والنساء الثالث: ان ابن
مسعود رضى اللّٰه عنه أنكر حلق الحاجين واحتج بالحديث كما تقدم فى
رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلاً
منهما تغيير لخلق اللّٰه: وفيه دليل ايضً على أن النتف ليس خاصاً
الحاجب كما زعم بعضهم فتأمل . احكام النساء للالبانى : ج: ا، احكام
لشعر ، ص : ١٧٨) وعن ابن عباسؓ قال : لعنت الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء (رواه ابوداؤد)
وقال المحدث الهروىؒ تحت قوله عم (والنامصة) اى الناتفة الشعر من
غير الابط والعانة قيل هو من النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو
المنماص اى المنقاش آه . (والمتنمصة) اى التى تطلب اى تنتف شعرو
جهها. المرقات : ج: ٨، ص: ٣٠٥) ولا فرق فى الاحكام بين الرجال
النساء الا فى مواضع المعدودة المعهودة ولما كان أخذ الشعر من الوجه
ممنوع للنساء يكون ممنوعا لرجال ايضاً وكذلك يكون أخذ الحاجبين
ن باب المثلة كما ان اللحية كانت من باب المثلة والمثلة حرام كما قال
لعلامة الكاسانیؒ حلق اللحية من باب المثلة ، لان اللّٰه تعالىٰ زين الرجال
اللحى بدائع الصنائع : ج: ٢، كتاب الحج، ص: ١٤١) فحلق اللحية
نهى عنه ومثلة كرهها اللّٰه ورسوله. الاستقامة لا بن تيميه ج: ٢،
ص:١٦) قال بعض الفقهاء نتف الشعر عن الوجه حرام وقال البعض لا
أس به والتطبيق بينهم عندى ان كان الشعر على الوجه على طريقة
معتادة فازالته عن الوجه حرام لرجال والنساء وان كان على طريقة الغير
المعتادة وازالته يكون لدفع العيب فجائز لرجال والنساء بل للنساء
مستحب والطريقة الغير المعتادة ما تكون فى اغلب نوع الانسان وغير

المعتادة ما تكون بخلافها كاللحية للمرأة مثلاً كما قال صاحب بذل المجهود (فان الظاهر أن المراد بتغيير خلق اللّٰه أن ما خلق اللّٰه سبحان و تعالیٰ حيواناً على صورته المعتادة لا يغيير فيه لأن ما خلق على خلاف العادة مثلاً كا للحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغيير الخلق اللّٰه . بذل المجهود شرح ابوداؤد، ج:٦، كتاب اللباس ، ص: ٧٣) وقال العلامة الحصكفيؒ النامصة التي تنتف الشعر من الوجه قال ابن عابدينؒ تحت قوله (النامصة) ذكره في الاختيار ايضً و فی المغرب النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش آه ولعله محمول على ما اذا فعلته لتتزين للاجانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفرزوجها عنها بسببه ففی تحريم ازالته بعدُ لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين الا ان يحمل على ما لا ضرورة اليه لما فی نتفه بالمنماص من الايذاء و فی تبين المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أوشوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه وفی التاتار خانيه عن المضمرات ولاباس باخذالحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث آه ومثله فی المجتبى تأمل ردالمحتار: ج:٥، فصل فی النظر، ص: ٢٦٤) ولعله وفی التأمل اشارة الى تطبيق اقوال الفقهاء على وجه الذی ذكرنا انفاً وقال الطبری لا يجوز للمرأة تغيير شئی من خلقتها التی خلقها اللّٰه عليها بزيادةٍ او نقصٍ التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه و من تكون لهاسن زائدةٌ فتقلعها اوطويلةً فتقطع منها...... و من يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلک داخلة فی النهی و هو من تغيير خلق الله، قال : وسيتثنی من ذلک ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لهاسن زائدة أو طويلة

تعيقها فى الأكل أو أصبع زائدة توذيها أوتؤلمها فيجوز ذلک والرجل فی هـذا الأخيـر كـالمرأة وقال النووی يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لـحيةً او شـارب او عـنـفـقة فـلا يـحـرم عـليهـا ازالتهـا بل يستجب ص: ۲۱۳،۲۱۴) (تـنبيـه) يـظهـر مـن تـحقيق ابن عابدينؒ ان نتف الشعر عن الوجه من غير ضرورة حرام للزوج ولغيره وعند الضرورة يجوز للزوج لا لـلأجـانب و كذلک يعلم من قول صاحب تبيين المحارم (ازالة الشعر من الوجـه حـرام آه) ان الـمـراد من الوجه جميع الوجه (وهو من مبدأ سطح جبهتـه الى أسفل ذقنه طولاً و ما بين شحمتي الاذنين عرضاً)وايضاً المراد مـنـه مطلق الوجه سواء كان للرجل اوللمرأة ليصح الاستثناء والتخصيص بـقـولـه الا اذا نبـت آه والـمـراد مـن الـوجـه الذی ذكر فی قول صاحب المضمرات (ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه آه الوجه الخاص وهو وجـه الـرجـل و مـوضـع خـاص فی الوجه وهو ماسوی اللحية والشوارب والحواجب وقول صاحب التبيين ايضً محمول على حالت عدم الضرورة وقـول صـاحـب الـمضمرات محمول على حالت الضرورة ليصح قول كل واحـد مـنـهـما بنفسه وكذا يد فع التاقض بين قوليهما و يحتمل ان يحمل قـول صـاحـب الـمـضـمـرات عـلـى مـا فـوق القبضة وقول صاحب تبيين الـمـحارم على ماتحت القبضة والا فقول صاحب المضمرات معارض مع الاحـاديـث مـنهـا قول رسول اللّٰه نهى رسول عن عشر الى قوله (والنتف) ومنها حديث النامصة المشكوٰة ،ج: ۲ : كتاب اللباس، ص: ۳۷٦) وقوله (مـالـم يتشبه المخنث) فالمخنث مايحلق اللحية كلها والمشابه بالمخنث مـا يـحـلـق بـعـضـها او المخنث ما يحلق اللحية كلها والمشابه به ما يقطع دون الـقـبـضـة لان الـمـرأـة مـا ليـس لهـا اللحية اصلاً والرجل ما يكون له

اللحية الى القبضة والتشبه به حرام ايضاً لقول عليه السلام (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ لِاَنَّ اللّٰه خلق الانسان على نوعين فقط وهما الذكر والانثىٰ وليس له نوع ثالث كما قال الله عزوجل (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَازَوْجَهَاوَبَثَّ مِنْهُمَارِجَالاً كثيراً وَّنِسَاءً) وقال عزوجل يَهِبَ لِمَنْ يَّشَاءُ اِنَا ثاً وَيَهِبَ لِمَنْ يَّشَاءُ الذكور) وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هوذكر و انثىٰ فدل على انه لا يجتمع الوصفان فى شخصٍ واحدٍ وكيف يجتمان وهما متضاد ان وقد جعل علامة التميز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الانسان ولم يوجد التميز بأن يكون ذو فرجة وذكرٍ أو عرى عن الاثنين جميعاً يقال له الخنثى وهو ايضً اما مذكر واما مؤنث فى علم اللّٰه تعالىٰ و لكن شبّه على الناس واما الذكر الذى يتشبه بالنساء يقال له المخنث واما الا نثى التى تشبه بالرجال يقال لها المترجلة وليس المخنث نوع مستقل من الانسان بل هو مقصور ومحصور بين الذكر والانثى وتشبه كل واحدٍ منهما بالاخر مذموم وممنوع بالاحاديث النبوية ولا يجئ ولا يتصور التشبه بالخنثى بل بالمخنث على طريقة المذكورة .

(۱۷) (الاستنباه) اذا نبتت للخنثى لحية هل يجوز حلقها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للخنثى حلق لحيته بل اعفاء ئها واجب لانه لما ثبت ان الخنثى ليس نوع ثالث من البشر بل هو ذكرا وانثىٰ و اذا كان ذكراً فاعفاء لحيته واجب كما مرواذا كانت مؤنثا فحلق لحيته مستحب ولما كان لحيته متر ددابين الواجب والمستحب فالاتيان بالواجب واجبٌ لان المستحب لايعارض الواجب وايضً الاتيان بالمستحب وان كان الفضلاً

ولکن ترکہ واجب فیما حصل بترکہ واجب لان ما لا یصل الی الواجب الا بہ فھو واجب و ھھنا کذلک لان حلق لحیتہ مستحب من حیث الانوثۃ واعفائھا واجب من حیث الذکورۃ والاعفاء لا یحصل الا بترک التحلیق وایضً اللحیۃ علامۃ رجلیتہ فکیف یجوز لہ تحلیقھا .

(۱۸)﴿الاستنباہ﴾ ما المعصیۃ فی تحلیق اللحیۃ و تقصیرھا و تعقیدھا؟

﴿الانتباہ﴾ فی تحلیق اللحیۃ و تقصیرھا عن حد المسنون و تقعیدھا معصیۃٌ کبیرۃٌ من وجوہٍ کثیرۃٍ وتکون فی الحقیقۃ معاصیۃُ کبائرۃُ لا الواحلۃ (المعصیۃ الاولیٰ) فی تحلیق اللحیۃ و تقصیرھا المخالفۃ عن طریقۃ جمیع الانبیاء والمرسلین کما قال رسول اللّٰہ ﷺ عشر من الفطرۃ قص الشارب) واعفاء اللحیۃ والسواک ، الحدیث(رواہ مسلم رقم الحدیث ۲۶۱،کتاب الطھارۃ باب خصال الفطرۃ) والمراد ھا ھنا ھی السنۃ القدیمۃ اختارھا اللّٰہ تعالیٰ للانبیاء فکانھاامرجبلی فطروا علیھا (حاشیۃ سندی علی النسائی : ج:۸، کتاب الزینۃ، ص : ۱۲۶)

وقال الامام المناوی من الفطرۃ ای السنۃ یعنی سنۃ الانبیاء الذین امرنا بالاقتداء بھم فیض القدیر للمناوی رقم الحدیث ۵۴۳۲، ج: ۴، ص: ۲۱۶) و کذافی شرح السنۃ للبغوی ج: ۱، باب السواک، ص: ۳۹۸، وکذا فی شرح النووی علی مسلم ج: ۳، باب خصال الفطرۃ ، ص: ۱۴۸) والمخالفۃ عن طریقۃ جمیع الانبیاء حرام لأن طریقتھم مامؤربھا لمقتدائنا محمد ﷺ فی قولہ تعالیٰ وَتِلْکَ حُجَّتُنَا اٰتَیْنٰھَا اِبْرَاھِیْمَ عَلٰی قَوْمِہ) ...... الی قولہ تعالی بعد ذکر کثیر من الانبیاء ...... اُوْلٰئِکَ الَّذِیْنَ ھَدَا اللّٰہُ فَبِھُدَاھُمُ اقْتَدِہْ) سورۃ الانعام من ایات ۸۳، الی ایات ۹۰) وَاَمْرُ

اللّٰہ بالاقتداءِ علی مقتداءِ المسلیمن امرٌ علی المسلمین بطریق اولی وکذلک امر النبی باعفا اللحیة والمخالفة عن امر النبی ﷺ حرام لان امره عم امر اللّٰہ فی الحقیقة کما قال اللّٰہ تعالیٰ مَاآتَاکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) وقال اللّٰہ تعالیٰ اَطِیْعُو اللّٰہَ وَاَطِیْعُوالرَّسُوْلَ آه) و قال اللّٰہ (وَمَا یَنْطِقُ عَنِ الْهَوٰی اِنْ هُوَ اِلَّا وُحْیٌ یُوْحیٰ) وغیرهم من الایات المبارکة والا مریکون للوجب کما مر اذالم یکن هناک قرینة صارفة عنه وههنا لیست قرینة صارفة عن الوجوب کما قال ابی ذرالقلمونی: والامر بهذا یفید وجوب الما موربه، بحیث یثاب فاعله، ویعاقب تارکه ولیست هناک قرینة تصرفه الی الندب، ومنه یعلم ان حلق اللحیة مخالفةٌ صریحةٌ لامر رسول اللّٰہ ﷺ (ففروالی الله ص: ۳۲۷، الباب الثالث عشر) (والمعصیة الثانیة) فی تحلیق اللحیة وتقصیرها اظهار المعصیة واجهارها علانیةً امام الناس وهو معصیة کبیرة لان فعل المعصیة معصیةٌ و اظهارهاامامالناس معصیة اخری ویخاف علی مرتکبه الکفر وان ثبت بالنصوص القاطعة ان مرتکب الکبیرة لیس بکافر وکذلک الاجماع المنعقد علی ان مرتکب الکبیرة لیس بکافر ولکن فی اظهارها نوع الاستخفاف بحقوق اللّٰہ و رسوله قال اللّٰہ تعالیٰ(اِنَّ اللّٰہ لاَ یَغْفِرُاَنْ یُشْرَکَ بِهٖ وَیَغْفِرُ مَادُوْنَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَّشَاءُ)ای من الصغائر والکبائر والمراد من الشرک الکفر مطلقا کما بین فی موضعه وقال ابوهریرة رضی اللّٰہ عنه قال سمعت رسول اللّٰہ ﷺ یقول کل امتی معافی الا المجاهرین وان من المجاهرة ان یعمل الرجل باللیل عملاً ثم یصبح و قد ستره اللّٰہ علیه فیقول یا فلان عملت البارحة کذا و کذا وقدبات یستره ربه ویصبحُ یکشف ستر اللّٰہ عنه . رواه البخاری رقم الحدیث ۶۰۶۹، کتاب الادب

و فـی روایه و ان من المجانة ان یعمل الرجل آه متفق علیه مشکوٰة شریف ج: ۲، ص: ۴۱۲ بـاب حـفـظ الـلـسـان : و مـن الـمجاهرة حلق الحیة والـخـروج بـدونهـا والاستخفاف با وامر اللّٰه بدون خجل من معصیة امام الناس: قال ابن بطال رحمه اللّٰه : فی الجهر بالمعصیة اسخفاف بحق اللّٰه ورسـولـه و بصالحی المؤمنین، وفیه ضرب من العنادلهم ، وفی التستربها الـسـلامة مـن الاستخفاف لان المعاصی تذل فاعلها، ومن اقامة الحد علیه ان کان فیه حد، و من التعزیر ان لم توجب حداً واذا تمحض حق اللّٰه، فهو اکـرم الا کـرمیـن ورحـمتـه سبـقت غضبه فلذلک اذا ستره فی الدنیا لم یـفـضـحه فی الاخرة والذی یجاهر یفوته جمیع ذلک (فتح الباری شرح البخاری : ج: ۱۰، اعفاء اللحیة علی ضوء الکتاب والسنة ، ص: ۴۸).

الثانی : ان حـالق اللحیة مجاهر لمعصیته واثارها بادیة علیه باستمرار فی حـالة نومه و یقظته و عبادته و فراغه آه) مجموع فتاوی ورسـائل العثیمین ج:۱۵، ص: ۳۱) وقـال رسول اللّٰه ﷺ فی حق مرتکب الکبیرة وان لم تـکـن بـالجهر وعن ابی هریرة رضی اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه ﷺ اذا زنـی الـعبـد خرج منه الایمان فکان فوق راسه کلظلة فاذا خرج من ذلک الـعـمـل رجـع الیه الایمان (رواه الترمذی و ابوداؤد و المشکوة ، ج: ۱، بـاب الـکبـائـر ، ص: ۱۸) و قال صاحب المرقات تحت قوله عم (خرج مـنـه الایمان) ای نوره و کماله او اعظم شعبه وهوالحیا ء من اللّٰه تعالیٰ او یـصـیـر کـانـه خـرج اذلا یـمـنـع ایمانه عن ذلک کما لا یمنع من خرج منه الایـمان آه ولما کان ایمان من ارتکب الکبیرة ولوخفیة کلا ایمان فکیف لا یـکـون ایـمان من ارتکب الکبیرة علانیةً وجهرةً کلا ایمان فلهذایخاف عـلـی مرتکب الکبیرة بالجهرالکفر(والمعصیة الثالثة) فی تحلیق اللحیة

وتقصیرها المشابهة بالکفار والفجار لما روی عن عبدالله ابن عمر رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (رواه ابوداؤد رقم الحدیث ۴۰۳۱، کتاب اللباس) وعن عبدالله بن عمر و بن العاص رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال(لیس منّا مَنْ تَشَبَّه بغَیرِنَا لاَ تَشَبَّهُوْا بِالْیَهُوْدِ وَلَا بِالنَّصَارٰی (رواه ترمذی رقم الحدیث ۲۶۹۵) وتحلیق اللحیة فعل الفجار والکفار والمشرکین فمن تشبه بهم فهو منهم فی الاثم والمعصیة روی عن ابی هریرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ جزواالشوارب وارخوا اللحیٰ خالفوا المجوس (رواه مسلم رقم الحدیث ۲۶۰) کتاب الطهارة (وعنه عن النبی ﷺ قال : کانت المجوس تعفی شواربها و تحفی لحاها، فخالفوهم فجزواشواربکم واعفوالحاکم رواه البخاریؒ فی تاریخ الکبیر رقم الحدیث ۱۱۵) وعن ابن عباس رضی الله عنها قال : قدم علی رسول الله ﷺ و فدٌ من العجم قد حلقو الحاهم و ترکوا شواربهم فقال رسول الله ﷺ خالفوا علیهم فحفواالشوارب واعفوا اللحیٰ (کنز العمال رقم الحدیث ۱۷۳۸۶ بحوالة ابن النجار)

الوجه الرابع ان خلق اللحیة تشبه باعداء الله تعالیٰ من المجوس والمشرکین وتحویل للمظهر الاسلامی الی مظهر شرک و مجوسیة فهو معصیة لرسول الله ﷺ ، و تشبه باعداء الله عزوجل وهاتان مفسدتان المعصیة، والتشبه، مجموع فتاوی و رسائل العثیمین ج: ۱۵، ص : ۱۳۱) وقص اللحیة من ضیع الأعاجم وهو الیوم شعار کثیر من اهل الشرک وعبدة الاوثان کالا فرنج والهنود ومن لا خلاق لهم فی الدین من الفرقة المسوّمة بالقلندریة فی زماننا آه) مرقات المفاتیح : ج: ۲ ، کتاب الطهارة ، ص: ۹۱) وقال ملا علی القاری الهرویؒ تحت قول النبی ﷺ

(من تشبه بقوم) ای من شبه نفسه بالكفار مثلاً فی اللباس وغيره او بالفساق، او الفجار او باهل التصوف والصلحا الابرار (فهو منهم) ای فی الاثم و الخير : الى قوله و قد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة و هی : انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذی كان يحاكی سيدنا موسیٰ عليه السلام فی لبسه وكلامه و مقالاته، فيضحك فرعون و قومه من حركاته وسكناته، فتضرع موسیٰ الى ربه يارب هذا كان يوذينی اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالیٰ : ما اغرقنا ه فانه كان لابساً مثل لباسك ، والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب) فانظر من كان متشبهاً باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما ادت الى النجات المعنوية فكيف بمن يشتبه بأنبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم. المرقات شرح المشكوة: ج: ٨، كتاب اللباس، ص : ٢٢٢) وانظر من كان متشبهاً باهل الباطل على قصد الباطل فكيف لا يعذبه الله ولا يهلكه لاسيماً من كان متشبها باهل الباطل على قصد الحق العياذ باالله و كيف لا يعذب الله ولا يذل من يتشبه باعداء الله و رسوله كاليهود و المجوس والنصارى وغيرهم من الكفار وكيف يدعى هذه المحلقين المحبة مع الله و رسوله عند التشبه باعدائهما و كيف يعدون انفسهم من امته عليه السلام لان علامة الحب معه ﷺ اتباعه قال الله تعالیٰ : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونی يحببكم الله ويغفرلكم ذنوبكم و الله غفور رحيمٌ، قل اطيعو الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين. (آل عمران ٣) وقال الشاعر: تعصی اَلرَّسُوْلَ وَاَنْتَ تَظْهِرُ حُبَّه: هَذَالعُمْرِیُ فِی الْفِعَالِ بَدِيعٌ : لو كان حبك صادقاً لا طعته: ان المحب لمن يحب مطيعٌ) وانا

المؤلف اوصی لفساق هذا الزمان بقول الشاعر: فَتَشَبَّهُوْا اِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا مِثْلَهُمْ اِنَّ التَشَبُّهَ بِالْكِرَامِ فَلَاحُ (المعصية الرابعة) فی تحليق اللحية و تقصيرها المشابهة مع النساء وهی معهن حرام و معصية لما روی عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما انه قال: لعن رسول اللّٰه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاری رقم الحديث ۵۸۸۵) و عن عبداللّٰه ابن عمر وابن العاص رضی اللّٰه عنه انه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال (مسند احمد رقم الحديث ۶۸۷۵) وعن ابی هريرة رضی اللّٰه عنه لعن رسول اللّٰه ﷺ اَلرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. سنن ابی داؤد رقم الحديث ۴۰۹۸ و عن ابن عباس رضی اللّٰه عنه قال: لعن رسول اللّٰه ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (رواه البخاری ۵۸۸۶ ، كتاب اللباس و قال فی تمام المنة فی التعليق علی فقه السنة للالبانی (ثانياً) حرم تشبه الرجال بالنساء و حلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هومن اظهر مظاهر انوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزم وجوب اعفائها ص: ۸۲)

(السوال) هل حلق اللحية يكون من التشبه؟

(الجواب) حلق اللحية من الرجال تشبه بالنساء ، لان النساء لاشعرلهن والرجال اذا فعلوا ذلک فانهم يكونون بذلک متشبهين بالنساء شرح سنن ابی داؤدلعبد المحسن : حلق اللحية تشبه بالنساء (المعصية الخامسة) فی تحليق اللحية الاصرار علی المعصيت لان فعل المنكر معصية والاصرار عليه معصية اخری وبالاصرار تصير المعصية كبيرة و ان كانت فی الحقيقة صغيرةً لان الاصرار دليل عدم مبالات بامور الدين

ولهذا بالدوام تصير الصغيرة كبيرة وايضً الصغيرة الجارية تصير كبيرة باستمرار الوجود باعتبار المدة كلمعصيتن الصغيرتين مثلاً تتم احدهمافى الساعتين والاخرى فى العامين فتكون لا محالة الثانية كبيرةً على الاول مع ان تحليق اللحية كبيرة...... ثم اعلم ان ترك الفرض اوالواجب ولومرة بلا عذر كبير وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة مرة بلاعذر تساهلاً و تكاسلاً عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة اوارتكاب الكراهة كبيرة آه. شرح ملا على القارى على الفقه الاكبر ص: ٥٦) و قال عبدالكريم بن عبدالله ولا شك ان حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب و نقل الا تفاق على ذلك ابن حزم وغيره على انها من الكبائر و عند من يقول انها من الصغائر بالاصرار تكون كبيرة بالاصرار عليها والمجاهرة بهاتكون كبيرة . (شرح سنن الترمذى كتاب الصلوٰة) وقال ابن حزم فى المحلى ان قص الشوارب واعفاء اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر مرفوعاً : خالفوا المشركين احفواالشوارب واعفوا اللحىٰ) ج: ٢، ص : ٢٩٨) وفى الخلاصة كل فعل يرفض المروأة الكرم كبيرة وأقره ابن الكمال آه وقال ابن الكمال لأن الصغيرة تاخذحكم الكبيرة بالاصرار، ردالمحتار ج : ٣، ص: ٤١٩) ويجوز العقاب على الصغيرة وان اجتنبت مرتكبها عن الكبائر كما يجوز على الكبيرة لقوله تعالىٰ (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصتها) والا حصاء انما يكون للسوال والمجازاة وهكذا فى كثير من الايات و الحديث ولكن الفرق بينهما فى الاسقاط بان الصغيرة تكفر بالعبادة كالوضوء والصلوٰة وغيرهما والكبيرة بالتوبة وقال عياض ؒ اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفر ها الا التوبة آه (ردالمحتار ج : ٢، ص:

۲۷۲) قال العصمة تحت قول التفتازانیؒ فی شرح العقائدفی بحث الکبیرة (وقیل آه) و یقرب من ذلک ما روی ان رجلاً سأل ابن عباس رضی اللّٰہ عنہ عن الکبائر قال ھی الی سبعمائة الا انه لاکبیرة مع الاستغفار ولا صغیرة مع الاصرار (ص: ۸۲) وأخرج عبد بن حمید و ابن جریر و ابن المنذروالطبرانی و البیهقی فی الشعب عن ابن عباس رضی اللّٰہ عنهما قال کل ما نهی اللّٰہ عنہ فهو کبیرة ، و اخرج ابن جریر عنه قال کل شئی عصی اللّٰہ فیه فهو کبیرة (کذا فی فتح القدیر للشوکانی: ج: ۱ ، ص: ۴۵۸) والأحادیث النبویة کثیرة فی تکفیر السیآت الصغائرة بالعبادة کما روی ابو هریرة رضی اللّٰہ عنه قال قال رسول اللّٰہ ﷺ الصلوٰة الخمس و الجمعة الی الجمعة و رمضان الی رمضان مکفرات لما بینهن اذا اجتنبت الکبائر (رواه مسلم) و انی اخاف علی مصر الکبیرة الکفر ولم اراه صریحاً وجدته فی شرح ملا علی القاریؒ علی الفقه الاکبرفحمدت اللّٰہ علیه انه قال الهم الا ان یقال الاصرار علی الکبیرة کفر حقیقی نعم کفر باعتبار انه یخشی علیه من الکفر، فان المعاصی یزید الکفر ص: ۱۷۰) کحالق اللحیة لانه مرتکب المعصیة فی النوم والیقظة والقیام والقعود و العبادة والفراغة والشغل وخوف الکفر علیه من الوجهین وان لم یخرج فی عقیدتنا العبدعن الایمان بارتکاب المعصیة الکبیرة ولکن خوف الاخراج من جهة اخری (الوجه الاولی) و عن ابی هریرة رضی اللّٰہ عنه قال قال رسول اللّٰہ ﷺ اذازنی العَبدُ خَرَجَ مِنهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوقَ رَاسِهِ كَالظُّلَةَ فَإِذَاخرج من ذلک العمل رجع الیه الایمانُ.(رواه الترمذی ، المشکوٰة ج: ۱ ، ۱۸) وحالق اللحیة لیس کاالزانیة لانه مصر علی هذا العمل واذا جاء اجله ولم یتوب عنه فحین موته یکون ایمانه فوق رأسه

فظاهر الحديث يدل على عدم ايمانه وباطن الحديث يدل على عدم كمال ايمانه و كل واحد منهما خسران مبينٌ و قال ابن تيمية تحت قوله عليه السلام (من تشبه بقوم فهو منهم) فى آخير بحث الطويل لهذا الحديث واقل احواله ان يقتضى تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضى كفرا لمتشبه بهم فكما فى قوله تعالىٰ (ومن يتولهم منكم فهو منهم) و هو نظير قول ابن عمر و من بنى بأرض المشركين وصنع فيروزهم ومهر جانهم و تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر و يقتض تحريم ابعاض ذلک و قد يحمل منهم فى القدر المشترک الذى شابههم فيه فانكان كفراً ومعصية اوشعار الها كان حكمه كذلک فيض القدير تحت رقم الحديث ٨٥٩٣ (والوجه الثانى) قال العلماء فى كتب العقائد ان ايمان العبد وان كان امرٌ مبطنٌ ولكن علامت التكذيب دليل كفره كشد الزنار وسجود الصنم والقاء المصحف فى القاذورات مثلاً و قال ثم اعلم أن استخفاف المعصية اذا وقع فى الصغيرة و كان باعثاً على اجترائها يلزم ان يكون كفراً. عصمت على شرح العقائد ص: ٨٣) اقول من يكون اجرءً على المعصيت من حالق اللحية الذى يحلقها خمسين سنةً مثلاً و يعد نفسه اجملاً بهذالفعل الشنيع وهى سنةٌ و زينة اجمل الخلق و احسن الخلق و اشرف الخلق : فدتنى اللّٰه عن اسمه و سنته ولما مر ان الاصرار على الصغيرة تصيرها كبيرة فينبغى ان تصير الكبيرة بالاصرار اكبر الكبائر و هو الكفر العياذ باللّٰه لان الاصرار عليها علامة الاستخفاف ولهذا قلت انى اخاف على مصر الكبيرة الكفر و تحليق اللحية كبيرة قال صاحب رسائل العثيمين الثانى ان حالق اللحية مجاهر بمعصية واثار ها

بادية عليه باستمرار فی حالة نومه ویقظته وعبادته و فراغه مجموع فتاوی و رسائل العثمین ج: ۱۵، ص : ۱۳۱) وقال الامام الحصکفیؒ والاقرار شرط لاجراء احکام الدنیویة بعدالا تفاق علی انه یعتقد متی طولب به آتی به فان طولب به فلم یقر فهو کفر عناد آه و قال ابن عابدینؒ تحت قوله (بعد الاتفاق) والمصر علی عدم الاقرار مع المطالبة به کافروفاقاً لکون ذلک من امارات عدم التصدیق و قال الحصکفیؒ من هزل بلفظ کفرارتد و ان لم یعتقده للاستخفاف فهو ککفر العناد آه و قال ابن عابدینؒ تحت قوله (من هزل آه) وهذاالاینا فی مامر من ان الایمان هو التصدیق فقط او مع الاقرار لان التصدیق وان کان موجود احقیقة لکنه زائل حکماً لان الشارع جعل بعض المعاصی آمارة علی عدم وجود ه الی قوله ثم قال ولاعتبار التعظیم المنافی لاستخفاف کفر الحنفیة بالفاظ کثیرة و افعال تصدر من المتهتکین لدلا لتها علی الاستخفاف بالدین کالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة علی ترک السنة استخفافاً بها سبب انه فعلها النبی ﷺ زیادةً اواستقباحها کمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت ویظهر من هذا ان ما کان دلیل الا ستخفاف یکفر به وان لم یقصد الا ستخفاف آه . شامی : ج: ۳، ص : ۳۱۱) المعصیة السادسة) فی تحلیق اللحیة وتقصیرها المثلة : وهی حرامة لقول علیه السلام روی عن عبداللّٰه بن یزید انصاری رضی اللّٰه عنه انه قال نهی النبی ﷺ عن النهبیٰ والمثلة رواه البخاری رقم الحدیث ۲۴۷۴ وایضاً قد سبق ان فی تحلیق اللحیة تغییرخلق اللّٰه وتغییرخلق اللّٰه مثلة والمثلة حرام کما ذکر انفاً وقال العلامة الکاسانیؒ حلق اللحیة من باب المثلة لان اللّٰه تعالیٰ زین الرجال باللحی والنساء

بالذوائب علی ماروی فی الحدیث ان اللّٰہ تعالیٰ ملائکۃ تسبیحھم سبحان من زین الرجال باللحی و النساء بالذوائب: و لان ذلک تشبہ بالنصاری فیکرہ. بدائع الصنائع ج : ۲ ص: ۳۳۰ فصل واما الحلق والتقصیر: فحلق اللحیۃ منھی عنہ ومثلۃ کرھھا اللّٰہ و رسولہ (الاستقامۃ لابن تیممۃ ج: ۲، ص : ۱۶ فصل و من اسباب ذلک آہ) حلق جمیع اللحیۃ مثلۃ لا تجوز : ادلۃ تحریم حلق اللحیۃ ص: ۱۱۴، ردالمحتار ج: ۲، ص: ۱۹۷، ط: رشیدیہ (والمعصیۃ السابعۃ) فی تحلیق اللحیۃ و تقصیرھا المخالفۃ عن شعیرۃ الاسلام و المسلمین لانھا من شعائر الاسلام و الحفظ علیھا واجب و المخالفۃ عن الواجب حرام قال صاحب المرقات تحت قولہ علیہ السلام (من تشبہ بقوم) ای من شبہ نفسہ بالکفار مثلاً فی اللباس وغیرہ، او بالفساق او الفجار او باھل التصوف والصلحاء والابرار (فھو منھم) ای فی الاثم والخیر.مرقات المفاتیح : ج:۷، کتاب اللباس ، ص: ۲۷۸) و ثبت فی الاحادیث النبویۃ ان حلق اللحیۃ من خواص الیھود والھنود والمجوس والمشرکین وفساق الأعاجم : وقال صاحب سلسلۃ الاحادیث (باب وجوب) السعی بین (الصفا والمروۃ (وجعل بضم الجیم مبنیا للمفعول وجوب السعی فیھما (من شعائر اللّٰہ) من اعلام مناسکہ جمع شعیرۃ وھی العلامۃ ارشاد الساری للقسطلانی : ج: ۳، باب وجوب الصفاء والمروۃ ،ص: ۱۸۶)و جعل من شعائراللّٰہ اعفاء اللحیۃ التی تمیز المسلم من الکافر کما قال ﷺ خالفوا المشرکین احفوا وفی روایۃ قصوا الشوارب و اعفوااللحیٰ رواہ الشیخان وغیرھما عن ابن عمر وغیرہ سلسلۃ الاحادیث الضعیفۃ ج: ۱ ،ص: ۲۵۴، تحت رقم الحدیث ۱۲۹) قال شیخ المشائخ حکیم الامۃ التھانوی قدس سرہ من اصر علی

حلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء اللحية عارومذلة وسخر باصحاب اللحیٰ اواستهزأبهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالما بل يجب عليه قطعاً ان يتوب الى الله ويجددالايمان والنكاح وعليه ان يحب صورة نبيه ﷺ و يختارها لنفسه ولجميع المسلمين آه.

(١٩)﴿الاستنباه﴾ هل صحيح قول من قال : من كانت لحيته طويلةً فهو احمق ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم الافراط والتفريط مذموم فی كل شئی والتوسط ممدوح فيه فطوالة اللحية الفاحشة المنافية للحسن علامة الحمق وقال الامام الغزالیؒ والامر فی هذا قريب ان لم ينته الى تقصيص اللحية وتدوير ها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعیؒ عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته و يجعلها بين لحيتين فان التوسط فی كل شئی حسن ولذلک قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل. احياء علوم الدين للغزالیؒ ج: ١، القسم الثالث من النظافة، ص: ١٤٣) وكذا فی فتح البارى لابن حجر: ج: ١٠، ص : ٣٥٠،كتاب اللباس) وكذا فی شمائل الشريفة للامام جلال الدين عبدالرحمن ابن ابی بكرالسيوطی ، ص: ٢٦٣ تحت رقم الحديث ٣٦٤ و من العلامات التی لا تخطئی طول اللحية فان صاحبها لا يخلو من الحمق و قدروی انه مكتوب فی التوراة ان اللحية مخرجها من الدماغ فمن افرط عليه طولها قل دماغه و من قل دماغه قل عقله و من قل عقله كان احمق ، قال بعض الحكماء الحمق سمار اللحية فمن طالت لحيته كثر حمقه اخبار الحمقی والمغفلين لابن الجوزی ،ص : ٣١، باب الخامس فی ذكر صفات الاحمق) وقال

اصحاب الفراسة اذا كان الرجل طويل القامة واللحية فاحكم عليه بالحمق واذا انضاف الى ذلك ان يكون رأسه صغيرا فلا تشک فيه وقال بعض الحكماء موضع العقل الدماغ و طريق الروح الانف و موضع الرعونة طويل اللحية و عن سعد بن منصور انه قال قلت لابن ادريس ارايت سلام بن ابى حفصة قال نعم رايته طويل اللحية وكان احمق و عن ابن سيرين انه اذا رايت الرجل طويل اللحية فاعلم ذلک فى عقله، قال زياد ابن ربية مازاد ت لحية رجل على قبضة الا كان مازاد فيها نقصا من عقله اخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزى ص: ۳۲، الباب الخامس فى ذكر صفات الاحمق) وكذا فى المرقات شرح المشكاة ج: ۸، كتاب اللباس ، ص : ۲۸۵، وكذا فى الشامية ، ج: ۵، كتاب الحظر فصل فى البيع ص:۲۸۸ وكذا فيه : ج: ۲، ص : ۱۲۳) تتمه) قال الحسن بن المثنى : اذا رأيت رجلاً له لحيةً طويلةً ولم يتخذ بين لحيتين كان فى عقله شئى وكان المامون جالساً مع ندمائه مشرفاً على دجلةٍ يتذاكرون اخبار الناس فقال المامون : ماطالت لحية انسانٍ قط الاونقص من عقله بقدر ماطالت منها وما رأيت عاقلاً قط طويل اللحية فقال بعض جلسائه: ولا يرد على امير المؤمنين انه قد يكون فى طولها عقل فبينما هم قد يتذاكرون اذا قبل رجل طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال المامون ما تقولون فى هذا فقال بعضهم: عاقلٌ وقال بعضهم يجب كونه قاضياً فامر المامون باحضاره فوقف بين يديه فسلم فاجاب (او فاجاز) فاجلسه المامون واستنطقه فاحسن النطق فقال المامون : ما اسمک قال ابو احمدويه والكنية علوية فضحک المامون و غمز جلسائه ثم قال ماصنعتک قال فقيه اجيد الشرع فى المسائل فقال نسالک عن مسئلة

ما تقول فی رجلٍ اشتری شاةً فلما تسلمها المشتری خرج من استها بعرة ففقات عين رجل فعلی من الدية قال : علی البائع دون المشتری لانه لما باعهالم يشترط ان فی استها منجنيقاً فضحک المامون حتی استلقی علی قفاء ثم انشدما احد طالت له لحية : فزادت اللحية فی هيته : الاوما ينقص من عقله: اکثر مما زاد فی لحيته : فيض القدير شرح جامع الصغير تحت رقم الحديث (۲۹۳۳)

(۲۰)﴿الاستنباه﴾هل قبضة اللحية و قصرها ثابت من رسول الله ﷺ ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ نعم قبضة اللحية ثابت من رسول الله ﷺ ايض کما ثبت عن الصحابة رضی الله عنهم والتابعين وتبع التابعين رضوان الله عنهم اجمعين و عن عمرو ابن شعيب رضی الله عنه عن ابيه ، عن جده ان النبی ﷺ کان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها رواه الترمذی) قال الطيبی : هذا لا ينا فی قوله عليه السلام اعفو اللحی ، لان المنهی عنه هو قصها کفعل الا عاجم او جعلها کذنب الحمام: والمراد بالاعفاء التوفير منها کما فی رواية الاخری والأخذ من الاطراف قليلاً لا يکون من القص فی شئی آه. وعليه سائر شراح المصابيح من زين العرب وغيره وقيد الحديث فی شری الشرعة بقوله (اذا زاد علی قدر القبضة) وجعله فی التنوير من نفس الحديث وزاد فی الشرعة و کان يفعل ذلک فی الخميس او الجمعة ولا يترکه مدةً طويلةً . وفی النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وماوراء ذلک يجب قطعه روی عن رسول الله انه کان ياخذ من اللحية من طولهاوعرضها. او رده ابو عيسیٰ فی جامعه و قال من سعادة الرجل خفة لحيته آه. المرقات شرح المشکوٰة ج: ۸،

كتاب اللباس باب الترجل ،ص : ٢٨٥)

(٢١)﴿الاستنباه﴾ هل احفاء الشوارب واجب اوسنة او مستحب؟

﴿الانتباه﴾ نعم احفاء الشوارب واجب لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحى (رواه المسلم) و قال النبى ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحى (رواه مسلم) و قال النبى ﷺ خالفوا المجوس احفوا الشوارب واعفوا اللحيى رواه البخارى) وقال رسول الله ﷺ جزواالشوارب و ارخوااللحى خالفوا المجوس (رواه المسلم) و قال رسول الله ﷺ من لم ياخذ من شاربه فليس منا (رواه الترمذى والنسائى) وغيره من الاحاديث التى و رد فيهم الامر باحفاء الشوارب و قصها وجزها والامر يكون للوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة وخلاصة الكلام انه لا فرق بين اعفاء اللحية واحفاء الشوارب فى شئى من الاشياء الا فى حق المجاهد لان توفير الشوارب جائز له لترهيب العدو كما امر رسول الله ﷺ باعفاء اللحية كذلك امر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب و كما ثبت وجوب اعفاء اللحية بكتاب الله و سنة رسول الله ﷺ واجماع الامة والقياس كما مر كذلك ثبت وجوب احفاء الشوارب و قصها بتلك الدلائل الاربعة وكما كانت اعفاء اللحية المخالفة مع المشركين والمجوسين و الفساق من المسلمين كذلك يحصل المخالفة باحفاء الشوارب مع المذكورين و كما تحصل الكبائر من المعاصى فى عدم اعفاء اللحية الى القبضة كذلك تحصل فى عدم قص الشوارب فتذكر السوالات و الجوابات التى مرت فى بحث اللحية فلا نعيدها لخوف التطويل والاطناب. وذكر

ضاً فی احفاء الشوارب واعفائها وعداة و وعيداة كثيرة عن عبدالله بن
مر و بن العاص ان النبی ﷺ قال امرت بيوم الاضحیٰ عيداً جعله الله
لذه الامة قال رجل يا رسول الله ارأيت ان لم اجد الا منحية انثی
اضحی بها قال لا ولكن تاخذ من شعرک واظفارک و تقص شاربک
تحلق عانتک فتلک تمام اضحيتک عندالله (سنن ابی داؤد ص
٣٨، كتاب الضحايا) وقال عليه السلام من قص شاربه اعطاء الله تعالیٰ
بعة انوار: نوراً فی وجهه و نورا فی قلبه و نورا فی قبره و نورا فی يوم
قيامة (صلوٰة مسعودی، ج: ا، ص: ٨٠) من أخذ من اظفاره وشاربه كل
معة وقال حين يأخذ بسم الله و بالله و علی سنة محمدوال محمد لم
سقط منه حصة ولا جزازة الا كتب الله بها عتق نسمة ولم يمرض الا
رضه الذی يموت (لغات الحديث كتاب الجيم ج: ا، ص: ١٥) عن ابن
عمر قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل
شعرة تسقط منه عشر حسناتٍ (كنزالعمال ج: ٦، ص: ٥٤٦) عن ابن
مالک عن النبی ﷺ قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة واخذ من شاربه
واستاک وافرغ علی نفسه من الماء و توجه الی المسجد يتبعه الف
ملک كلهم يشفعون ويستغفرون له (تذكرة الواعظين ص: ١٠٠) روی
ابن شهاب عن رسول الله انه قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة كان اماناً
من الجذام و من قص شاربه واستاک فيه اخرج الله من الدّاء وادخل فيه
الشفاء (تذكرة الواعظين ص ١٠١) و روی عن علی رضی الله عنه قال
خذ من الشارب فان الملائكة اذا تلا العبد القرآن أدنت أفواهها منه فاذا
كان طويل الشارب لم تدن منه (ميزان الاعتدال ج ا : ص ٥٩٨) عن ابن
عمر قال قال رسول الله ﷺ قصوا شاربكم فان بنی اسرائيل لم يفعلوا

ذلک فزنت نساؤهم (کنزالعمال ج٦،ص ٢٥٦) و من أطال شاربه تسميه الملائكة نجساً و ان مات مات عاصياً و قام من قبره مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة اللّٰه ولا يطول شاربه الا ملعون على لسان الملائكة والنبيين و يمشى على الأرض تعلنه من تحته (ميزان الاعتدال ج: ٢، ص: ٥٨۴) و من طول شاربه فلا يصيب شفاعتى ولا يشرب من حوضى وضيق اللّٰه عليه قبره و تنزل عليه ملک الموت وهو غضبان (ميزان الاعتدال ص ٥٨۴، ج٢) وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه قال من طول شاربه لم يستجب اللّٰه دعائه (مسند الفردوس ج٣، ص ٥٢٧) قال رسول اللّٰه ﷺ خمسة نفرلم يروا وجهى يوم القيامة: الاول من طال شاربه منع اللّٰه تعالىٰ لسانه عن كلمة الشهادت عندالنزع آه (دليل الاحسان ص ٦١) من طول شاربه فى دارالدنيا طول اللّٰه ندمته يوم القيامة وسلط عليه بكل شعرة على شاربه شيطانان فان مات على الحال لا يستجاب له دعوة ولا تنزل عليه رحمة ولا ينظر اللّٰه اليه يوم القيامة (الموضوعات ابن الجوزى ج ٣ ص ٥٣)

(٢٢)﴿الاستنباه﴾ هل تحليق الشوارب سنة ام بدعة؟

﴿الانتباه﴾ اختلف العلماء فيه فقال بعضهم من الحنفية انه سنة وقال بعضهم انه بدعة والراجح عندى انه بدعة ولرجحا نها وجوهاً (الوجه الاولىٰ) انه ليس فى الاحاديث لفظ الحلق الا فى نسخةٍ واحدةٍ للنسائى وذكر فى الاحاديث جزوالشوارب واحفوا الشوارب وقصواالشوارب وانهكوا الشوارب كما قال صاحب التعليقات الجديدة تحت قول النبى ﷺ (قص الشارب) اى و السنة تقصير الشارب فحلقه بدعة كحلق اللحية و فى الحديث جزواالشوارب و اعفوا اللحىٰ الجز والقص والقطع

بمعنی : روح و فی الدر المختار ناقلا عن المجتبی حلق الشارب بدعة
وقیل سنة و فی ردالمحتار علی قوله و قیل سنة مشی علیه فی المنتقی و
عبارة المجتبی بعد مارمز للطحاوی حلقه سنة ونسبه الی ابی حنیفة و
صاحبیه والقص منه حتی یوازی الحرف الاعلی من الشفة العلیة سنة
بالاجماع و فی فتاوی عالمگیری ویاخذ من شاربه حتی یصیر مثل
الحاجب کذا فی العتابیه آه و فی شرح سفر السعادت ولیکن بودن
مذهب حنفی افضلیت حلق شارب محل ترد داست بانکه ظاهر از کتب
ایشان آنست که سنت قص اواست و ساختن او مثل حاجب گفته اندوبه
نأخذ و علیه الفتوی تعلیقات جدیده لحل جلالین ص: ۱۸، حاشیة ،
۳۳) وقال صاحب المرقات تحت قول النبی ﷺ (وقص الشارب) وهو
الشعر النابت علی طرف الشفة العلیا وللنسائی (وحلق الشارب) وله
ایضً (و تقصیر الشارب) و قال النووی : المختار فی قص الشارب ان
یقصه حتی یبدو طرف الشفة ولا یحفیه و اما روایة احفوا فمعنا ها ازیلوا
ما طال علی الشفتین و قال القرطبی قص الشارب ان یاخذ ما طال علی
الشفة بحیث لا یوذی الآکل ولا یجتمع فیه الوسخ وقال الاحفاء هو
القص المذکور ولیس بالاستئصال عندمالک آه . المرقات شرح
المشکوٰة : ج:۸، کتاب اللباس باب الترجل ، ص: ۲۷۲) ولما لم یکن
فی الاحادیث النبویة لفظ الحلق فلهذا لا یحصل بالحلق السنة کما لا
یحصل به فی الابط لانه ذکر فی الحدیث (ونتف الابط) وکذا الا یحصل
بدونه فی العانة لا نه ذکر فی الحدیث (وحلق العانة) وقال فی شرح
المشارق المفهوم من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه(ان حلق الابط
لیس بسنةٍ بل السنة نتفه لان شعره یغلظ بالحلق ویکون اعون للرائحة

الکریهة) قال النویؒ : النتف أفضل لمن قوی علیه لما حکی أن الشافعیؒ کان یحلق ابطه فقال علمت ان السنة نتفه لکن لا اقوی علی الوجع مرقات ، ج: ۸، ص: ۲۷۳،باب الترجل، (والوجه الثانی) ان الجمهور من العلماء یقولون ان حلق الشوارب بدعة والبعض منهم کطحاویؒ یقول انه سنة و ینسبه الی ابی حنیفةؒ وصاحبیه ولوکانت هذه النسبة الی الائمة صحیحاً فلم یخلف عنه واحدٌمن العلما فضلاً عن الکثیر قال النووی وتفسیر الفطرة بالسنة هناهو الصواب لما ورد فی صحیح البخاری عن عبداللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنهما عن النبی ﷺ قال من السنة قص الشوارب و نتف الابط و تقلیم الاظفار: و اتفق الفقهاء علی ان الاخذ من الشارب من السنة للحدیثین السابقین، ولما ورد عن زید ابن ارقم رضی اللّٰه عنه قال : قال رسول الله ﷺ من لم یاخذ من شاربه فلیس منا لکن الفقهاء اختلفوا فی ضابط الاخذ من الشارب هل یکون بالقص ام بالحلق ام بالاعفاء ؟ فاما الحنفیة فقد اختلفوا فیما یسن فی الشارب و نقل ابن عابدینؒ الخلاف فقال المذهب عند بعض المتاخرین من مشایخنا انه القص قال فی البدائع و هو الصحیح و قال الطحاوی القص حسن والحلق احسن وهو قول علما ئنا الثلاثة الی قوله وقال المحاطی وغیره: یکره حلق الشارب وقال الباجوری احفاء الشارب بالحلق او القص مکروه والسنة ان یحلق منه شیاً حتی تظهر الشفة وان یقص منه شیاً ویبقی منه شیاً و نقل الرز کشی عن ابی حامد والصیمری استحباب الاحفاء ثم قال : ولم نجد عن الشافعیؒ فیه نصاً ، واصحابه الذین رأینا هم کالمزنی والربیع کانا یحفیان شواربهما، فدل ذلک علی انهما اخذا ذلک عنه آه الموسوعة الفقهیة الکویتیة ج: ۲۵، ص: ۳۱۹ الی ۳۲۱ مادة شارب ،

الاخذ من الشارب وقال ابن عابدين تحت قول الشارح (رداً على الطحاوى) وكلام المصنف اى صاحب الهداية على ان يحاذيه ثم قال الطحاوى والحلق حسن وهذا قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ و محمدؒ والمذهب عند المتاخرين من مشايخنا ان السنة القص آه كذا فى الفتح الى قوله قال نوح افندى : والمراد بالا حفاء هنا قطع ما طال على الشفتين حتى تبدوا الشفة العليا لا القص من اصله فالمعنى بالغوا فى قص ما طال من الشوارب حتى يبين طرف الشفة العليا بياناً ظاهراً. منحة الخالق على بحر الرائق: ج:۳، كتاب الحج ، ص: ۱۸ . ۱۹) واما قص الشارب فسنة ايضً ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن الى قوله واماحد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة و لا يحفيه من اصله واما رواية احفوا الشوارب فمعنا ها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم . شرح النووى على مسلم : ج: ۳، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، ص: ۱۲۹) وقال تحت قول النبیﷺ (واحفوا الشوارب) الى قوله و اما الحلق فلم يرد ، بل كره بعض العلماء و راه بدعة. مرقات المفاتيح : ج: ۸، كتاب اللباس بـاب الترجل، ص : ۲۷۴) وقول النبى ﷺ (قص الشارب) قال ابن حجر فيسن احفاه حتى تبدوحمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله، والامر باحفائه محمول على ما ذكر، و خرج بقصه حلقه فهو مكروه، وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور. مرقات : ج: ۲، كتاب الطهارة باب السواک، ص: ۸۴) (والوجه الثالث) ان حلق الشوارب متردد بين السنة والبدعة كما ذكر نا و ذكر فى قواعد الفقهية واصول الافتاء اذا تردد الشئى بين السنة والبدعة فترک السنة اولى من فعل البدعة لان فعل البدعة الحش من

ترک السنة و و ضع فیہ ابن عابدینؒ مطلبا مطلب اذا تردد الحکم بین سنةٍ و بدعةٍ کان ترک السنة اولیٰ . رد المحتار ج: ۱ ، کتاب الصلوٰة باب صفة الصلوٰة ، ص: ۴۷۵) وکذا اذا تعارض بین الصحیح والاصح والوجیہ والاوجہ والاحتیاط والاحوط والحسن والاحسن والظاھر والاظھر وغیرھم فا لاخذ بالاولی من کل اثنتین منھم اولیٰ کما قال الامام الحصکفیؒ اذا تعارض اما مان معتبران عبرا احدھما بالصحیح والاخر بالاصح فلا خذ بالصحیح اولیٰ لا نھما اتفقا علی انہ صحیح والاخذ بالمتفق او فق فلیحفظ، درالمختار علی درالمحتار: ج:، مطلب اذا تعارض التصحیح ، ص: ۵۴)

(۲۳)﴿الاستنباہ﴾ ما الحکم لطرفی الشوارب السمی بالسبالین ؟ ایقصھما کالشوارب اویترکھما کاللحیة؟

﴿الانتباہ﴾ الا فضل والاصوب ان یقصھما کالشوارب للمخالفة مع المجوس و اھل الکتاب کما قال ابن عابدینؒ واختلفوا ھل یقص طرفاہ ایضً و ھما المسمیان بالسبالین ام یترکھما کما یفعلہ کثیر من الناس قیل لاباس بترک سبالیہ فعل ذلک عمروغیرہ ، وقیل کرہ بقاء السبال لما فیہ من التشبیہ بالا عاجم بل بالمجوس واھل الکتاب ، وھذا اولی بالصواب لما رواہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابن عمر قال ذکر لرسول اللہ ﷺ المجوس فقال: انھم یوفرون سبالھم و یحلقون لحاھم فخالفوھم فکان ابن عمر رضی اللہ عنہ یجز کما تجز الشاة او البعیر. منحة الخالق علی ھامش بحر الرائق : ج: ۳، کتاب الحج باب الجنایات ، ص: ۱۹) وکذا فی ردالمحتار واما طرفاً الشارب وھما السبالان فقیل ھما منہ وقیل من اللحیة ، و علیہ فقیل لاباس بترکھما وقیل یکرہ لما فیہ

من التشبه بالاعاجم و اهل الكتاب وهذا اولىٰ بالصواب: ج: ۲، كتاب الحج، ص: ۵۵۰)

(۲۴) ﴿الاستنباه﴾ لما كان فی ترک السبالين مشابهة باهل الكتاب و المجوس فكيف يتركهما امير المومنين عمر رضی اللّٰه تعالىٰ عنهه وغيره و ايضً ذكر فی حديث جابر ابن عبداللّٰه قال (كنا نعفى السبال الا فی حج و عمرة) وذكر فی حديث محمد بن النضر الأذدی قال حدثنا بشربن الوليد قال حدثنا سليمان بن داؤد اليمامی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ وفروا اللحىٰ وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط ، واحذروا القلفتين . المعجم الاوسط للطبرانی رقم الحديث ۵۰۶۲) القلفتان طرفا الشاربين مما يلی الصماغين وهما الغلفتان ابن دريد (المخصص لا بن سيده ج: ۱، ص: ۱۲۳) نقلته من رسالة محمد رضوان و ذكر فی حديث ابن عمر رضی اللّٰه عنه وغيره قص السبالين فكيف يكون دفع التعارض بين الاحاديث النبوی ﷺ .

﴿الانتباه﴾ السبلة يجئی بمعانی كثيرةٍ يقال الدائرة التی فی وسط شفة العليا : وشعرات التی علی شفة العليا ولطرفها : ولمقدم اللحية وللحية ولرأس الا ناء واذ علمت هذا فاعلم ان الحديث الذی ذكر فيه قص السبالين كحديث ابو امامه الباهلی رضی اللّٰه عنه فقلنا يارسولَ اللّٰه إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّوْنَ عَثَانِيْنَهُمْ وَ يُوَفِّرُوْنَ سِبَالَهُمْ قال فقال النبی ﷺ قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَ وَفِّرُوا عَثَا نِيْنَكُمْ وَخَالِفُوْااَهْلَ الْكِتَابِ . مسند احمد: رقم

الحديث ٢٢٢٨٣) و فی روایة فقالوا یارسول اللّٰه ان اهل الکتاب یقصون عثانینهم و یوفرون سبالهم فقال رسول اللّٰه ﷺ وفرواعثانینکم و قصرواسبالکم . شعب الایمان للبیهقی رقم الحدیث ٥٩٨٧) وحدیث ابن عمر الذی رواه ابن حبان فی صحیحه ج: ١٢،ص: ٢٩٠ رقم الحدیث ٥٤٧٦) فالمراد من السبالین الشاربان والحدیث الذی ذکر فیه اعفاء السبالین کحدیث جابر بن عبداللّٰه (کنا نعفی السبال الا فی حج و عمرةٍ) فالمراد من السبال اللحیة فاند فع التعارض بین الاحادیث لانه لامنافات بین قص الشاربین واحفاء اللحیة لا ختلاف الجهة وکذا انعدم لامیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه المشابهة بالمجوس واهل الکتاب بترک السبالین لان ترک السبالین المنسوب الی امیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه هو ترک الشاربین و ترک السبالین الذی یحصل به المشابهة مع المجوس واهل الکتاب و هو عدم قص الشاربین فهو معدوم فی حق امیر المومنین لانه رضی اللّٰه عنه قص الشاربین وما حصل له وهو عدم قص طرفی الشاربین فبه لا یحصل المشابهة و امیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه عالم بان المراد من قول النبی ﷺ (قصواسبالکم (وقصروا سبالکم) قص الشاربین لان السبال ذکر فی مقابل العثانین والعثنون یقال للحیة ولکن لما احتمل ان یراد من قصوا سبالکم قص طرفی الشاربین لان السبال کما یطلق علی الشارب کذلک یطلق علی طرف الشارب فقال الفقهاء و الا ولیٰ بالصواب ان یقص طرفی الشاربین فتذکر و عندی وجهین اخرین لا نذکرهما لخوف التطویل وکفی لدفع التوهم ما ذکرنا ه واما حدیث محمد بن النظر الازدی قال : قال رسول اللّٰه ﷺ و فرو اللحیٰ وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط

واحذروا القلفتين فضيعف جدا سنذكره انشاء الله لايعارض الآحاديث الصحاح ورای الغزالیؒ وغيره انه لا باس بترک السبالين اتباعاً لعمر رضی اللّٰه عنه وغيره، ولان ذلک لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذلا يصل اليه وكره الزر كشی ابقاء ه لخبر صحيح لابن حبان ذكر لرسول اللّٰه ﷺ المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوا هم آه والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق عليها مجازاً اوحقيقة على ما فى القاموس والله اعلم مرقات المفاتيح: ج: ۷، كتاب الاطعمة،ص:۲۲۸) السبال لغة جمع السبلة ، وسبلة الرجل الدائرة التى فى وسط شفته العليا وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر وقيل طرفه ، وقيل هى مقدم اللحية وقيل،هى اللحية وعلى كونه بمعنى ما على الشارب من الشعر وردالحديث قصو سبالكم، ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول جابررضى الله عنه كنا نعفى السبال الا فى حج او عمرةٍ اما الفقهاء فقد جعلوا السبال مفرداوهو عندهم طرف الشارب قال ابن عابدينؒ السبالان طرفا الشارب قال : قيل وهما من الشارب وقيل من اللحية و قال ابن حجر مثل ذلک. الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ۳۵، ص: ۲۲۳،۲۲۴) مادة لحية ، السبال وتمامه: وعليه فقيل لاباس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الكتاب، وهذااولىٰ بالصواب ردالمحتار ج: ۲، كتاب الحج، ص: ۵۰۵، منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ۳، كتاب الحج، ص: ۱۹) وحديث ابن النضر الاذدى الدال على ترک السبالين ضعيف لان فى سنده سليمان بن داؤد اليمامى وهو مجروح بالسنة ناقدى الاحاديث حدثنا محمد بن النضرالأ زدى قال : نابشر بن الوليد قال : نا

سلیمان بن داؤد الیمامی، عن یحی بن ابی کثیر، عن ابی سلمة، عن ابی هریرة قال : قال رسول الله ﷺ و فروا اللحی وخذوا من الشوارب، وانتفوا الا باط واحذر وا الفلقتین (المعجم الاوسط للطبرانی رقم الحدیث ۵۰۶۲) قال محمد بن طاهر المقدسی وفرو اللحیٰ، وخذوا من الشوارب و انتفوا الابط و قصوا الاظافر واحذ رواالقلفتین. رواه سلیمان بن داؤد الیمامی عن یحی عن ام سلمة عن ابی هریرة وسلیمان هذا لیس بشئی ذخیرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسی رقم الحدیث ۵۹۳۷، ج: ۵، ص: ۲۵۵۳) وقال ابن حجر سلیمان بن داؤد الیمامی ابو الجمل : صاحب یحیی بن ابی کثیر قال ابن معین لیس بشئی وقال البخاری منکر الحدیث و قد مر لنا ان البخاری قال من قلت فیه منکر الحدیث فلا تحل روایة حدیثه وقال بن حبان ضعیف وقال آخر متروک (لسان المیزان لابن حجر ج: ۳، ص: ۱۴۰، تحت رقم الترجمة (۳۶۰۱) اما سلیمان بن داؤد الیمامی الذی یروی عن الزهری ویحی بن ابی کثیر فهو ضعیف کثیر الخطاء (المجروحین لابن حبان ج: ۱، ص: ۳۳۴ رقم الترجمة ۴۱۹)

(۲۵)﴿الاستنباه﴾ هل لتقصیر الشوارب مدة معلومة ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لاحد لاقل مدة التقصیر واکثرها اربعون یوماً ومن ترک ترکا تجاوزا ربعین یوما فهو الم والا فضل ان یقص فی الأسبوع مرةً والافضل فی الاسبوع ان یقص فی یوم الجمعة و عن آنس رضی الله عنه قال وقت لنا فی قص الشارب و تقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترک اکثر من اربعین لیلةً (رواه مسلم) وقال صاحب المرقات تحت قول النبی ﷺ (اکثر من اربعین لیلةً) والمعنی ان لا نترک ترکاً یتجاوز اربعین لا

انه وقت لهم الترک اربعین لان المختار ان یضبط الحلق والتقلیم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص و قلم ذکره النووی و فی شرح السنة عن ابی عبداللّٰه الاغر ان رسول اللّٰه ﷺ کان یقص شاربه ویاخذ من اظفاره فی کل جمعةٍ آه و مفهومه ان حلق العانه ونتف الابط کان یؤخرهما و هو الظاهر لعدم اطالتهما فی اسبوع و قدر بعض الروایات عن ابن عمر رضی اللّٰه عنهما ان النبی ﷺ کان یأخذ اظفاره و یحفی شاربه فی کل جمعة ویحلق العانة عشرین یوماً و ینتف الابط فی کل اربعین یوماً وفی القنیة الافضل ان یقلم اظفاره و یحفی شاربه و یحلق عانته وینظف بدنه بالاغتسال فی کل اسبوع مرةً فان لم یفعل ذلک ففی کل خمسة عشرة یوماً ولا عذر فی ترکه وراء الا ربعین فالأ سبوع هوالأفضل والخمسة عشر هوالاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فیما وراء الاربعین ویستحق الوعید عندنا. مرقات المفاتیح ج: ۸، کتبا اللباس باب الترجل ص: ۲۷۴، ۲۷۵)

(۲۶)﴿الاستنباه﴾علمنا ان قص الشوارب افضل فی یوم الجمعة ولانعلم علیٰ افضلیته هل هو قبل صلوٰة الجمعة ام بعدها؟

﴿الانتباه﴾ قال العلامة الحصکفیؒ الافضل ان یقص الشوارب بعد صلوٰة الجمعة و نسب هذا لحکم فی الموسوعة الفقهیة الی جمیع الاحناف ولم اجد من غیر هذا الموضع لقلة علمی وضیق الوقت وذکر فی الحدیث قبل صلوٰة الجمعة واللّٰه اعلم بحقیقة الحال قال المظهر و قد جاء فی توقیت هذه الاشیاء احادیث لیست فی المصابیح عن ابن عمر وابی عبداللّٰه الاغران النبی ﷺ کان یقص شاربه و یاخذ من اظفاره کل جمعة

قبل ان يخرج الى صلوٰة الجمعة : مرقات ج: ٨، كتاب اللباس ، ص: ٢٧٥) وذهب جمهور الفقهاء الى ان الاخذ من الشارب يكون قبل حضور صلاة الجمعة ولكن الحنفية قالوا ان حلق الشعر يوم الجمعة بعد الصلوٰة افضل لتناله بركة الصلاة . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج: ٢٥ ، مادة شارب، ص: ٣٢٣) وقال الحصكفيؒ (ويستحب قلم أظافيره) الا لمجاهد فى دارالحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلوٰة افضل الا اذا اخره اليه تاخيراً فاحشاً فيكره آه وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (وكونه بعد الصلوٰة افضل) اى لتناله بركة الصلاة وهو مخالف لما نذكره قريباً فى الحديث الى قوله قال الزرقانى اخرج البيهقى من مسند ابى جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ ياخذ من اظفاره و شاربه يوم الجمعة وله مشاهد موصول عن ابى هريرة لكن سنده ضعيف قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه و يقلم اظفاره يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلوٰة اخرج البيهقى و قال عقبه قال احمد فى هذا الاسناد من يجهل قال السيوطىؒ وبالجملة فارجحها اى الاقوال دليلاً و نقلاً يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدّامع ان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال آه مدنى ردالمحتار ج: ٥ ، كتاب الحظر والاباحة فصل فى البيع ، ص: ٢٨٧) وقال ايض ولكن بعدصلوٰة الجمعة افضل ج: ١ ، ص: ٦١٠) والله اعلم بحقيقة الحال.

(٢٧)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز قص الشوارب وقبضة اللحية فى حالة الجنابة ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز قطع الشعر ولا حلقه من جميع البدن فى حالة الجنابة سواء كان قص الشوارب او قبضة اللحية اوحلق العانة او قطع الرأس

اوغيره، حلق الشعر فی حالة الجنابة مکروه و کذا قص الاظافير كذا فی الغرائب . الفتاوی الهنديه ، ج: ۵، الباب التاسع عشر فی الختان آه ص: ۳۵۸) ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئاً من شعر وهو جنب. مرقات المفاتيح ، ج: ۸، كتاب اللباس ، ص: ۲۷۲.

(۲۸)﴿الاستنباه﴾ هل يصح امامة من حلق لحيته او قلدها ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ امامة حالق اللحية مکروه تحريماً لان تحليق الحية معصية و مرتكب المعصية فاسق و امامة الفاسق مکروه تحريماً ويجب علی قومه عزله ان كان اماما راتباً ولا يلزم عليه اعادة صلاته وصلاة من صلی خلفه لان صلوته ليس مکروه تحريماً بل امامته مکروه تحريماً وايضً الصلوة خلفه افضل من صلوة وحدانا عند عدم وجود غير قال صاحب مجموع فتاوی اما حلق اللحية لا يجوز لانه معصية للرسول ﷺ فيما صح عنه بقوله صلی الله عليه وسلم (خالفوا المشركين و فروااللحیٰ واحفواالشوارب) واذا كان حلق اللحية معصية فان المصر عليها يكون من الفاسقين والفاسق لا تصح صلوته عند كثير من اهل العلم ولكن الصواب صحة امامته الا لا ينبغی ان يكون اماماً راتباً فاذا وجدت اماماً حالقاً لحيته يصلی بالناس فصلی معهم والا لم عليه (مجموع فتاوی و رسائل العثيمين . ج: ۱۵، ص: ۱۴۲ رقم السوال ۱۰۰۲)

(سوال) رجل حالق لحيته خطيب فی الجامع هل ترون ان تصلی ورائه ؟ بينو و توجروا.

(الجواب) حلق اللحية حرام لما رواه احمد و البخاری ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبی ﷺ انه قال خالفوا المشركين و فروا اللحیٰ

واحفوا الشوارب ولما رواه احمد و مسلم عن ابی هريرة رضی اللّٰه عنه عن النبی ﷺ انه قال جزواالشوارب و ارخوا اللحیٰ خالفوا المجوس والاصرار علی حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والانكار عليه ويتأكد ذالک اذا كان فی مركز قيادی دينی و علی هذا ان كان اماماً لمسجدٍ ولم ينتصح وجب عزله ان تيسر ذلک و لم تحدث فتنة والا وجب الصلوٰة وراء غيره من اهل الصلاح علی من تيسر له ذلک، زجراله وانكارا عليه ان لم يترتب علی ذلک فتنة وان لم تتيسر الصلوٰة وراء غيره شرعت الصلوٰة ورائه تحقيقا لمصلحة الجماعة و ان خيف من الصلوٰة وراء غيره حدوث فتنة صلی ورائد دراً للفتنة وارتكاباً لا خف الضررين . فتاوی اللجنة الدائمة المجموعة الاولیٰ ج: ۷، باب الامامة، ص: ۳۷۳، وان شت التفصيل فانظر رسالتی المسمیٰ باداء العشرين سنة سيد المرسلين.

(۲۹)﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لأذان حالق اللحية ؟

﴿الانتباه﴾ قد مرأن حلق اللحية معصية و مرتكب المعصية فاسق واذان الفاسق مكروه باتفاق العلماء ولكن اختلاف العلماء فی اعادته اذا اذن فرضاً فعند البعض يجب اعادته لان علی قولهم العدالة من شروط صحة الاذان وايضً المقصود من الاذان اعلام الناس واعلام الفاسق لا يعتدبه فی امور الدينية لعدم اهتمامه بالدين و عند البعض لا يجب اعادته لان العدالة علی قولهم من شروط كمال الاذان فعند انتفاء العدالة ينتفی كماله لا نفسه ولكن يستجب اعادته ليقع علی وجه السنة وحاصل الكلام ان اذان الفاسق مكروه اتفاقاً ولكن الاعادة انما هی فی المؤذن الراتب اما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق اوصبی يعقل لا

یکرہ ولا یعاد اصلاً لحصول المقصود تامل کذا قال ابن عابدین ولا یعاد
ایضً حیث لم یوجد عالم تقی لان اذا ان الفاسق وامامته اولی من جاھل
تقی حیث لم یوجد عالم تقی ھکذا قال العلامۃ الحصکفی
وصرحوابکرھۃ اذان الفاسق من غیر تقید بکونہ عالما اوغیرہ فتح القدیر
ج: ا ، باب الاذان ص، ۲۵۳، وصرح بکراھۃ اذان الفاسق ولا یعاد
فالاعادۃ فیہ لیقع علی وجہ السنۃ بحر الرائق ج: ا ،ص ۲۵۹ ، یکرہ اذان
الفاسق لانہ امانۃ شرعیۃ لا یؤمن الفاسق علیہ ولا یعاداذانہ لحصول
المقصود بہ المحیط البرھانی ج: ا ، ص: ۳۴۵) ویکرہ اذان فاسقٍ لان
خبرہ لا یقبل فی الدیانات مراقی الفلاح ج: کتاب الصلاۃ باب الاذان
ص: ۲۰۰) (وکرہ اذان الفاسق) لعدم الاعتماد ولکن لا یعاد . مجمع
الانھر ج: ا ، باب الاذان ، ص: ۷۸، (و ینبغی ان لا یصح اذان الفاسق
آہ) کذا فی النھر ایضاً. وظاھرہ انہ یعاد و قد صرح فی معراج الدرایۃ عن
المجتبی انہ یکرہ ولا یعاد و کذا نقلہ بعض الافاضل عن الفتاوی الھندیۃ
عن الذخیرۃ لکن فی القھستانی اعلم ان اعادۃ اذان الجنب والمرأۃ
والمجنون والسکران والصبی والفاجر والراکب والقاعد والماشی
والمنحرف عن القبلۃ، واجبۃ لانہ غیر معتد بہ وقیل مستحبۃ فانہ معتد بہ
الاانہ ناقص وھو الاصح کما فی التمر تاش آہ فقد صرح باعادۃ اذان
الفاجر ای الفاسق لکن فی کون اذانہ معتدابہ نظر لما ذکر الشارح من
عدم قبول قولہ فحینئذ لا یفید العلم بدخول الاوقات آہ. منحۃ الخالق علی
بحر الرائق ج: ا ، ص: ۲۷۸، اذان الجنب و اقامۃ آہ) وکذا فی الشامیۃ
ج: ا ، ص: ۲۸۹، ۲۹۰) ولو اذن المعلن بفسقہ کحالق اللحیۃ ومن
یشرب الدخان جھراً فانہ لا یصح آذانہ علی کلام المؤلف والروایۃ الثانیۃ

عن الامام احمد صحة اذان الفاسق لان الاذان ذكر والذكر مقبول من الفاسق لكن لا ينبغى ان يتولى الاذان والاقامة الا من كان عدلاً . (الشرح الممتع على زاد المتقنع للعثيمين ج: ٢، باب الاذان ، ص ٢٩) .

(٣٠)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تبليغ حالق اللحية فى الصلوٰة آم لا؟ كما يكون فى زماننا فى الاجتماع العظيمة .

﴿الانتباه﴾ لا يجوز على قول من لا يعتد باخبار الفساق فى الديانات كما قال ابن عابدين الشامىؒ (تنبيه) يؤخذ مما قدمناه من انه لا يحصل الاعلام من غير العدل ولا يقبل قوله انه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الامام كما نبه عليه بعض الشافعية فتنبه لهذا الدقيقة والله اعلم . ردالمحتار ج: ١، مطلب فى المؤذن ، ص: ٢٩٠)

(٣١)﴿الاستنباه﴾هل يجوز تزيين اللحية بالتدهين وتطييب ام لا؟لان بعض الناس يقولون انه زينت والزينة حرام للرجال

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز تزيين اللحية بالتدهين وغيره بل سنة لقول عليه السلام و فعله و تدهينها جمال لا زينت والجمال جائز للرجال قال النبى ﷺ (من كان له شعرٌ فليكرمه) رواه ابوداؤد رقم الحديث ٤٢٦٣، باب الترجل ، وعن عائشة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال من اتخذ شعر فليكرمه) الترغيب و الترهيب لقوام السنة، رقم الحديث ٢٠٣) وعن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ربى منكم شعراً فليكرمه قيل يا رسول الله و ما كرامته ؟ قال (يدهنه ويمشطه كل يوم) اخبار اصبهان ج: ١، ص: ٢٦٢) وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكثر دهن راسه وتسريح لحيته (شمائل ترمذى رقم الحديث ٣٢) العناية باللحية باخذ ما طال منها و تشوه امر مشروع على

ماتقدم تفصیله ویسن اکرامها لقول النبی ﷺ من کان له شعر فلیکرمه
قال الغزالیؒ و النوویؒ ، و یکره للرجال ترک لحیته شعثة ایهاماً للزهد
لما روی عن جابر بن عبداللّٰه رضی اللّٰه عنهما قال أتانارسول اللّٰه ﷺ
فرأی رجلاً شعثا قد تفرق شعره فقال اما کان یجد هذاما یسکن به شعره و
یسن ترجیلها قال ابن بطال الترجیل تسریح شعرالرأس واللحیة و دهنه
وهو من النظافة وقد ندب الشرع الیه وقال اللّٰه تعالیٰ (یابنی آدم
خذوزینتکم عند کل مسجد و فی حدیث عائشة رضی اللّٰه عنها کان لا
یفارق النبی ﷺ سواکه ومشطه و کان ینظر فی المرآة اذا سرح لحیته
ویسن تطیبها لقول عائشه رضی اللّٰه عنها کنت أطیب النبی ﷺ باطیب
ما یجد حتی أُجد و بیص الطیب فی راسه ولحیته اھ . الموسوعة الفقهیة
الکویتیته ج: ۲۵، ص: ۲۲۷ مادة لحیته) نقول ینبغی ان یدهن الرجل
راسه و یسرح لحیته فی الیوم مرةً والافمر تین والزیادة علیها زینة و
تبختر و هو ممنوع قال الشیخ ولی الدین العراقی فی حدیث ابی داؤد
نهی رسول اللّٰه ان یمتشط احدنا کل یوم هو نهی تنزیه لا تحریم والمعنی
فیه انه من باب الترفة والتنعم فیجتنب ولا فرق فی ذلک بین الرأس
واللحیة قال فان قلت روی الترمذی فی الشمائل عن انس رضی اللّٰه عنه
قال کان رسول اللّٰه ﷺ یکثر دهن رأسه و تسریح لحیته قلت لا یلزم من
الاکثار التسریح کل یوم بلی الاکثار قد یصدق علی الشئی الذی یفعل
بحسب الحاجة . مرقات ج: ۸، ص، ۲۸۸ ، وعن ابی قتادة انه قال
لرسول اللّٰه ﷺ ان لی جمة افأرجلهاقال رسول اللّٰه ﷺ (نعم واکرمها
، قال کانی ابوقتادة ربما دهنها فی الیوم مرتین من أجل قول رسول اللّٰه
ﷺ نعم واکرمها (رواه مالک) وقال العلامة القاری تحت هذا

الحديث قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافاً لما سبق من منازعة العراقي في ذلك . مرقات ج: ٨، ص: ٣١٨ . واما الفرق بين الجمال والزينة فالاول ما يكون لدفع الشين أو لا ظهار النعمة شكرا اولاداء السنة احتساباً والثاني ما يكون لحصول الزينة فقط او يظهر اثر النعمة على نفسه فخراً و تكبراً و يودى السنة بنية الزينة لا بنية اداء السنة كالا كتحال مثلا في زماننا لا كثر العوام بل لا كثر الخواص ايضً لا نهم يكتحلون عندخروجهم الى الاسواق والمحافل و هذا يدل على ان اكتحالهم للزينة وقال ابن عابدينؒ تحت قول الشارحؒ (لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة) اعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرالا فخرا وهو اثرادب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه فتح ولهذا قال في الولوالجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبرلان التكبر حرام و تفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه. بحر: ج٢، مطلب في الفرق بين قصد الجمال و قصد الزينة ، ص: ١٢٣).

(٣٢)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز الاستخفاف باللحية ام لا؟

(الانتباه) لا يجوز الاستخفاف باللحية بل الاستهزاء والا ستخفاف بها كفرٌ مثل ان يقول رجل لصاحب اللحية يا لحيةُ او يقول لو كانت للحية بهاءً وشرفاً في الدين لكان للمعز شرفا على الضان لان لحية المعز طويلة وحاصله انه يستهزء به من اجل اللحية و ذكر في كتب العقائد الا ستهزاء

والاستخفاف بالشريعة كفر لانها امارة التكذيب و ذكر ايضً فى كتب الشريعة لا يكفر رجل بانكار السنة ولكن يكفر باستخفافها لان منكر ها منكر عن سنتيتها و فى انكارها ليس استخفافها يعنى اذا لم يثبت له انه سنة من سنن رسول الله ﷺ واذا ثبت له ثم انكر فهو يكفر ايضً قال ملا على القارئ فان الأخبار المروية عنه ﷺ على ثلاث مراتب بينته كما فى شرح شرح النخبة و نخبته هنا أنه اما متواتر وهو مارواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكره كفراً و مشهور، وهومار واه واحد عن واحدٍ ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب فمن انكره كفر عندالكل الا عيسىٰ بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح أو خبر الواحد وهوأن يرويه واحد عن واحد، فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول اذا كان صحيحاً اوحسنا و فى الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر و قال المتاخرون ان كان متواترا كفر أقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار والانكار. شرح ملا على القارى على الفقه الاكبر ص: ١٦٦) واما المستخف بها فهو قائل بسنتيتها ولكن يعد الشئى المسنون حقيرا و مهاناً و فى استخفاف سنة رسول الله ﷺ استخفاف شريعة الله واستخفاف شريعته كفرٌ لا نها امارة التكذيب والتكذيب كفر لا نه مقابل التصديق وهو الايمان والمتقابلان لا يجتمعان ومر غير مرة ان اللحية من شعائر الاسلام وسيماء المسلمين وسنة جميع الانبياء والمرسلين فلهذا تكون استخفافها كفراً (قوله كما فى الخانية) حيث قال بعد ذكره الخلاف فى مسئلة الصلوٰة بلا طهارة وان الا كفاررواية النوادر وفى ظاهر الرواية لا يكون كفراوانما

اختلفوا اذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فان كان وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل آه اقول وهذا مؤيدلما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفاً و مستهيناً بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمنعى الاستهزاء والسخرية به اما لو كان بمعنى عدذلک الفعل خفيفاً وهيناً من غير استهزاء ولا سخرية بل لمجرد الكسل اوالجهل فينبغي ان لا يكون كفراً عند الكل تامل. ردالمحتار ج: ١، كتاب الطهارة، ص: ٢٠) سئل فضيلة الشيخ عن حكم من سخر بصاحب اللحية ورافع ثوبه عن كعبيه ؟ فاجاب قائلاً : من سخر بصاحب اللحية و رافع ثوبه عن كعبيه فان قصد السخر ية بعمله وهو يعلم انه من شريعة الله تعالیٰ فقد سخر من شريعة الله تعالیٰ وان قصد السخرية بالشخص نفسه لدوافع شخصية فانه لا يكفر بذلک (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ج: ٢، باب الكفر والتكفير، ص: ٥٩) قال حكيم الأمة التهانوى قدس سره من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء اللحية عارو مذلة و سخر بأصحاب اللحى اواستهزاء بهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالماً بل يجب عليه قطعاً ان يتوب الى الله ويجدد الايمان والنكاح ، وعليه ان يحب صورة نبيه ﷺ ويختار ها لنفسه ولجميع المسلمين آه رجل قال لاخرا احلق رأسک وقلم اظفارک فان هذه سنة ، فقال لا افعل وان كان سنةً فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار و الرد وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنةٍ هي معروفة و ثبوتها بالتواتر آه. مجمع الأنهر ج : ١ ، كتاب السير باب المرتد ، ص: ٧٠٠) وكذا مالا بدمنه ، ص: ١٢٦ ، كلمات الكفر) (وفي التتمة من اهان الشريعة اوالمسائل التى لا بدمنها كفر. شرح الفقه الأكبر، ص: ١٧٣) من

استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام الى قوله كفر . مجمع الانهر : ج: ١،ص: ٧٠٠) لولم ير السنة حقاً كفر لانه استخفاف اه ووجهه ان السنة احد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين فاذا أنكر ذلك ولم يرها شيأ ثابتاً ومعتبرا في الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفرٌ تامل . ردالمحتار :ج: ١، ص: ٣٥٠) ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافى للاستخفاف كفرالحنفية بالفاظ كثيرة و افعال تصدرمن المتهتكين لدلا لتها على الاستخفاف بالدين كالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبى ﷺ زيادةً اواستقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت ويظهر من هذا ان ما كان دليل الاستخفاف يكفر به و ان لم يقصد الاستخفاف آه. شامية : ج٣، كتاب الجهاد باب المرتد، ص: ٣١١)

(٣٣)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمسلم حلق اللحية و قطعها لا جل عاربعض الناس ام لا؟ لان بعض الناس يستهزؤن باصحاب اللحى بسبب اللحية.

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمسلم حلق اللحية لا جل عارالفساق والكفار لان اللحية علامة المسلم و المسلم لا يخاف عن لومة اللا ئم ولا يطيع الناس فى معصية خالق الناس و لا يرضى اعداء الله بسخط الله: وقال حكيم الأمة التهانوى ؒ لو كان اعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقاء فانه لا يجوز للرجل المسلم ان يترك ما وجب عليه لا جل اهل الحماقة والسفاهة ولو ذهبنا نتاثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على ايماننا فان الكفار والمشركين يعدون الاسلام و الايمان عاراً افنترك الايمان

والاسلام ایضً (العیاذ باللّٰہ) لاجل ارضاء الکفرۃ؟ کلا آہ فلما آمنا و اعتصمنا بدین الاسلام ورضیناہ فی کل حال ولو کرہ الکافرون کذلک یجب علینا ان نرضی بھیئۃ الاسلام و نتأسی بنبینا نبی الرحمۃ ﷺ رغم انوف الفاسقین الذین یختارون لانفسھم صورۃ الکافرین والمشرکین فان ارضاء الاعداء تلبیس من الشیطان و ارضوانھم امر محال و قد قال تعالیٰ (و لن ترضیٰ عنک الیھود ولاالنصاری حتی تتبع ملتھم قل ان ھدی اللّٰہ ھو الھدی) وقال حکیم الامۃ ایضً ویشتد الاسف عند ما نری طلبۃ العلوم الدینیۃ مبتلین بھذا المعصیۃ فمثلھم کمثل الحمار یحمل اسفاراً وجرِ یمتھم ھذہ اشد من جریمۃ غیرھم لانھم یتعلمون ما فی الکتاب والسنۃ ثم یختارون العمل السئی المعارض لکتاب اللّٰہ وسنۃ نبیہ ﷺ لا نفسھم فیستحقون بذلک المواعید التی وردت فی علماء السوء الذین لا یعملون بعلومھم واثمھم یتعدیٰ الی غیرھم فان الجھلۃ یعملون بمثل عملھم ویستدلون باعمالھم فھؤلاء یتسببون فی اشاعۃ ھذا المنکر ومعلوم ان من تسبب لمعصیۃ یعود و بالھاعلیہ۔

(۳۴)﴿الاستنباہ﴾ ھل یجب غسل اللحیۃ فی الوضوء ام لا ؟

﴿الانتباہ﴾ لا یجب غسل اللحیۃ فی الوضوء ان کانت خفیفۃ والخفیفۃ ما تری تحتھا بشرتھا عند التخاطب فیجب ایصال الماء الی ما تحتھا لان غسل الوجہ فرض و لا یسقط عنہ فرضہ ما لم یقم مقامہ غیرہ والخفیفۃ لا تقام مقامہ لان البشرۃ تریٰ تحتھا عندالمواجھۃ وان کانت کثیفۃ فیجب غسلھا لانھا قائمۃ مقام الوجہ والشئی اذا اقیم مقام الغیر فلہ حکمہ والکثیفۃ ما لا تری بشرتھا تحتھا و یسن غسل ما تجاوز عن حد الوجہ و یسن تخلیلھا قال العلامۃ الحصکفیؒ و غسل جمیع اللحیۃ فرض یعنی

عملياً ايضً على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه و ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها. كذ فى النهر و فى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب و شارب و عنفقة فى المختار وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (التى ترى بشرتها) قيد بذلک لانه الذى لا خلاف فيه و اما فى البدائع من انه اذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة الصلحاء كثيفا كان او خفيفاً لان ما تحته خرج من ان يكون وجها لانه لا يواجه به آه فمحمول على ما اذا لم تر بشر تها كما يشير اليه التعليل آه ردالمختار على هامش ردالمحتار: ج: ۱، مطلب فى معنى الاشتقاق آه، ص: ۷۴) وقال ابن نجيمؒ والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به فى السراج الوهاج وعليه الفتوى كما فى الظهريةؒ و فى البدائع ان ما عداه هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون فى ذكر المرجوع عنه و ترک المرجوع اليه المصحيح المفتى به مع دخولها فى حد الوجه المتقدم كما ذكره فى فتح القدير وهذا كله فى الكثة، اما الخفيفة التى ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها وهذا كله فى غير المتسرسل واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر فى منية المصلى انه سنةُ بحر الرائق ج: ۱، كتاب الطهارة، ص: ۳۴) قال الفقهاء ان ما فى الوجه من شعر ان كان لحية رجل فيغسل الخفيف من هذا الشعر ظاهراً و باطناً حتى الجلدة التى نبت عليها الشعر وان كان كثيفا بحيث لا ترى هذه الجلدة اثناء المخاطبة سقط غسل الباطن للحرج وان كان ما فى الوجه من شعر هدبا اوحاجباً او شارباً او عنفقة وهى الشعر النابت على

الشفة السفلى اولحية امراة او خنثى فقداختلفوا فى حكم غسل هذا الشعر خفيفاً او كثيفاً على النحو التالى فقال الحنفية لا يجب غسل اصول شعر الحاجبين والشارب واللحية والعنفقة اذا كان هذا الشعر كثيفاً للحرج فى ايصال الماء الى اصول الشعر و يسن تخليل لحية غير المحرم اما اذا كان الشعر خفيفاً تبدؤا البشرة من خلاله فيجب غسله ظاهراًوباطناً الى الجلدة التى نبت عليها ولا يجب غسل المتسرسل من الشعر لخروجه من دائرة الوجه كما لا يجب مسحه آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج. ۴۳،ص ۲۳۵، ۲۳۶ (مادة) وضوء غسل الشعر اندى على الوجه.

(۳۵)﴿الاستنباه﴾ هل يجب غسل اللحية فى الغسل ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجب غسل اللحية فى الغسل مع بشرتها سواء كان خفيفاً او كثيفاً وكذا الشارب و الحاجب و العنفقة قال العلامة الحصكفىؒ ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرةً كاذنٍ وسرةٍ وشاربٍ وحاجب و أثناء لحية و شعر رأس ولو متلبدالما فى فاطهر و امن المبالغة و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (وشارب و حاجب) اى بشرة وشعرا وان كثف بالاجماع كما فى القنية و ردالمحتار مع درالمختار ج: ۱، ص: ۱۱۲، مطلب فى ابحاث الغسل و يجب فى الغسل من الجنابة عند جهمور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفاً اوخفيفاً وذلك لما روى عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابةٍ لم يغلسها فعل به كذا و كذا من النار قال على رضى الله عنه : فمن ثم عاديت شعرى و كان يجز شعره، ولحديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال ان تحت كل شعرة جنابةً فاغسلوا

الشعر و انقوا البشر والشعر نفسه يجب غسله وايصال الماء الى اثنائه حتى ما استرسل منه، و فى وجه عندالحنابلة لا يجب ذلک ویجب عندالمالكية تخليل شعر اللحية الموسوعة الفقهية ج ۳۵، ص: ۲۳۱ ماده لحيه.

(۳٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجب ايصال التراب الى اثنا اللحية فى التيمم كما فى الوضوء ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجب ايصال التراب الى اثنا اللحية مطلقاً خفيفاً كان او كثيفاً ولكن يجب مسح البشرة تحت اللحية ان كان خفيفاً بان ترى البشرة تحتها عندالتخاطب ويسن خلالها ان كان كثيفاً لا ن الله تعالیٰ امر بمسح الوجه فى آية التيمم وهو قوله تعالیٰ (وامسحو ابوجوهكم) والا مر يعم بجيمع الوجه والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذن واللحية الخفيفة لا تقوم مقام الوجه لان البشرة ترى تحتها عندالمواجهه فلهذا يجب ايصال المسح اليه واما الكثيفة تقوم مقام الوجه ليعطى لها حكمه ولهذا يكتفى بمسحها ولكن يسن خلالها وايضاً التيمم فرع الوضوء لا نه بدل عنه وامرالله تعالیٰ فى آية الوضوء بغسل الوجه وهو قوله تعالیٰ فاغسلوا وجوهكم والا مريعم لجيمع الوجه حتى لو ترک جزءً من الوجه لا يصح وضوئه ويفترض غسل البشرة تحت اللحية الخفيفة لانها على هذه الصفة لا تقوم مقام الوجه كذلک امر الله تعالیٰ فى آية التيمم بمسح الوجه كما مروهوايضاً يعم لجيمع الوجه حتى لوترک شيئاً قليلاً من الوجه كالشعر الواحد لا يصح ويعلم منه فرض مسح البشرة تحت اللحية الخفيفة لان للبدل حكم المبدل ولا يجب ايصال التراب اليها لانه مثلة ولا يسن المضمضة والاستنشاق فى التيمم

لان اللّٰہ لم یأ مربها وان کانا سنة فی الوضوء هذا هو الحق عندی واللّٰہ اعلم بحقیقة الحال ورأیت فی رسالة نقلت عن الموسوعة الفقهیة یجب فی التیمم مسح اللحیة مع مسح الوجه عند جمیع الفقهاء فیمسح علی ظاهر الشعر سواء کان الشعر خفیفاً او کثیفاً فلا یجب ولا یندب ایصال التراب الی الشعر الباطن ولا الی البشرة لعسره ولان المسح مبنی علی التخفیف واشترط الحنفیة علی الصحیح عندهم والمالکیة والشافعیة والحنابلة استعاب ظاهر الوجه قال فی الدر المختار حتی لو ترک شعرة لم یجز. ج: ۳۵، ص: ۲۳۱ مادة لحیة وقال العلامة الحصکفیؒ مستوعباً وجهه حتی لو ترک شعرة او وترة منخره لم یجز ویدیه فینزع الخاتم. والسوار او یتحرک به یفتی آه. قال ابن عابدینؒ تحت قوله (حتی لوترک آه) قال فی الفتح یمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر علی الصحیح آه وکذا العذار والناس عنه غافلون آه . ردالمحتار ج: ۱، ص: ۱۷۴) و وجه ظاهر الروایة ان الامر بالمسح فی باب التیمم تعلق باسم الوجه والیدین وانه یعم الکل ولان التیمم بدل عن الوضوء والا ستیعاب فی الاصل من تمام الرکن فکذا فی البدل فیلزمه تخلیل الا صابع و نزع الخاتم او تحریکه ولو ترک لم یجز. بحرالرائق : ج: ۱، ص: ۲۵۲) و فی الفیض و یخلل لحیته واصابعه و یحرک الخاتم والقرط کالوضوء والغسل آه قلت لکن فی الخانیة ان تخلیل الأصابع لا بدمنه لیتم الاستیعاب وقال فی البحر وکذا نزع الخاتم او تحریکه آه فبقی تخلیل اللحیة من السنن آه. (ردالمحتارج: ۱، ص: ۱۷) اقول لصحة کلام الفیض وجهین الاول لا یلزم من ضرورة تخلیل الاصابع عدم ضرورة تخلیل اللحیة والثانی یحتمل ان یکون تخلیل الاصابع لا تمام

استیعاب الیدین و تخلیل اللحیة لاتمام استیعاب الوجه والاستیعاب فرض فیهما فلا منافات بین کلام الفیض والخانیة وغیره هذا نظری واللّٰه اعلم بالصواب خذ ما صفا ودع ما کدرواسئل اللّٰه ان لا یوفقنی ان احتسب نفسی مساویا مع الکبار والاحبار ولا یجب ایصال التراب منبت الشعر الخفیف فلا یوصل التراب الی ماتحت الشعر اللحیة مثلاً و لو خفیفاً لما فیه من العسر بخلاف الوضوء ولیس فیه مضمضة والاستنشاق لئلا یدخل التراب فمه وانفه بل یکرها ن لما فیهما من التقذیر. الفقه الاسلامی وادلته : ج: ۱، ص: ۵۸۷، ط: رشیدیه.

(۳۷)﴿الاستنباه﴾ من توضأ ثم ازال الشعر عن الوجه بان قص الشوارب اوحلقهما او حلق اللحیة الکثیفة فهل یلزم علیه اعادة الغسل ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا یلزم علیه اعادة غسل محل الحلق والقص ولکن یستحب لیعمل بقول جمیع العلماء و یخرج به عن محل الریب کما قال رسول اللّٰه ﷺ دع ما یریبک اه وقال العلامة الحصکفیؒ (ولا یعادالوضوء) بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحیته کما لا یعاد الغسل للمحل ولاالوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره و کشط جلدة وقال ابن عابدینؒ تحت قوله (ولا یعاد الوضوء) لان المسح علی شعر الرأس لیس بدلاً عن المسح عن البشرة لانه یجو ز مع القدرة علی مسح البشرة ولوکان بدلاً لم یجز آه بحربقی ما اذا کانت اللحیة کثیفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدررعند قوله للحرج ان غسلها بدل عما تحتها و مقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فلیراجع لکن قوله البحر هنا لانه یجوز مع القدرة الخ یفید انه انه لیس ببدل لانه لا یصح غسل بشر تها تأمل (ردالمحتار ج: ۱ ،

ص: ٧٥) ولو أمر على رأسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد وقال الناطفي رأيت في كتاب الصلوٰة لمحمد بن مقاتل في الراس لايلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه اشار الى الفرق فقال آه الى قوله و كان ابراهيم النخعي يقول باعادة المسح في الراس واللحية وأشباههما. الفتاوى التاتارخانيه : ج: ١، ص: ٢٠٣) اذا توضا فغسل ظاهر لحيته او ظاهر ها و باطنها ثم ازالها بحلق او غيره لم يلزمه اعادة الوضوء على ماصرح به الحنفية وهو الراجح عندالمالكية. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، ص: ٢٢٩، مادّه لحية) ذهب الفقهاء الى ان من توضأ او اغتسل ثم حلق شاربه او قصه لا يلزمه اعادة الوضول والغسل ولا يلزمه اعادة غسل محل الحلق أو القص قال ابن قدامة فيما يشمل هذه الحالة و متى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه لم يؤثر ذلك في طهارته قال يونس بن عبيد ما زاده ذلك الاطهارة وهذا قول اكثر اهل العلم ، لأن فرض الغسل انتقل الى الشعرأ صلا بدليل انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فلان مسحهما بدل عن غسل الرجلين فيجز ء غسل الرجلين دون مسح الخفين وحكى عن ابن جريران ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف. الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣١٩، مادة شارب) فلا جل هذه الاختلاف قلنا يستحب اعادة المسح بعد الحلق خصوصاً بعد تحليق اللحية الكثيفة وان لم يلزم على الراجح والله أعلم.

(٣٨)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم حلق الشارب اوقصه او قطع الحية او نتفها ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمحرم اخذ الشعر عن شئی من البدن سواء کان شارب او لحية اوغيرهما قال الفقهاء لا يجوز للمحرم حلق لحيته فی الاحرام والأخذ منها كثيرا اوقليلاً الالعذر اجماعاً و قياساً علی تحريم حلق الرأس المنصوص عليه فی قوله تعالیٰ (ولا تحلقوا رؤسكم حتی يبلغ الهدی محله) فان حلق لحيته وهو محرم لعذر او لغيرعذر فعليه دم وان اخذ اقل من ذلک ففيه تفصيل وخلاف يرجع اليه فی مصطلح (احرام ف) و يحرم علی المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب و يحرم عليه ايضً تطيبها آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج:۳۵، ص: ۲۳۱، مادة لحية) من محظورات الاحرام بحج او عمرة ازالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب لقول الله عزوجل (ولا تحلقورؤسكم) ای شعورها نص علی حلق شعر الرأس وعدی الی شعر سائر البدن لأنه فی معناه اذحلقه يؤذن بالرفاهية ، و هو ينا فی الاحرام لكون المحرم أشعث اغبروقيس علی الحلق النتف والقلع و نحوهما لان ذلک فی معنی الحلق من حيث ازالة الشعر و انما عبر بالحلق فی الاية الكريمة لانه هوَ الغالب آه . الموسوعة الفقهية ج: ۲۵، ص:۳۲۳، مادة شارب) وكذا فی ردالمحتار مع درالمختار ج:۲، ص: ۵۴۷، ط: رشيديه.

(۳۹)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم قص الشارب وأخذ اللحية قليلاً عند تحلله أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز للمحرم قص الشارب عند تحلله بل مستحب ان لم يكن وافراً و اذا كان وافر فاحفائه واجباً كما مر وكذا يستحب الاخذ عن اللحية بشرط ان لا ينقص عن القبضة لان التنقيص عنها مثلة وهو حرام كما مر ولكن لا يجب قصهما لان المحرم يحل بحلق الرأس وحده ولا

ضرورة الى قص الشارب واخذ اللحية واما استحبابهما فللو جهين احدهما العمل بقول المفسرين الهم يقولون ان قص الشوارب و اخذ اللحية داخلان فى قول عزوجل (ثم اليقضوا تفثهم) التفث حلق الرأس والعانة و قص اللحية والشارب والاظفار ورمى الجمار تفسير مجاهد ج: ١، ص: ٢٨٠٠) معانى القران الكريم ج: ۴، ص: ۴٠٢) طبرى ج: ١٦، ص: ٥٢٦ وثانيهما اتباع بعض الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم روى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه عن النبى ﷺ قال: خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب و كان ابن عمر رضى اللّٰه عنهما اذا حج اواعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه. رواه البخارى رقم الحديث ٥٨٩٢) وقال رسول اللّٰه ﷺ (اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) واما قول فقهائنا رحمهم الله كصاحب البحر وغيره ويستحب له ان يقص اظفاره وشواربه بعد الحلق للاتباع ولا يأخذ من لحيته شيئاً لانه مثلة ولو فعل لا يلزمه شئى بحر الرائق: ج:٢، ص: ٧٠٢) فمحمول على ماذكر نا وعليه يكون معنى قولهم (ولو فعل لا يلزمه شئى) اى لادم ولا صدقة لان التحليل حصل بتحليق الرأس والله اعلم.

(۴٠)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم أن يخضب لحيته بحناء أم لا؟ فان لم يجز فما جزاء خضابها؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بحناء وان خضب فعليه دم بشرط ان يكون الخضاب رقيقا و اما اذان كان ثخيناً و دام عليها يوماً وليلة فعليه دمان دم التطييب و دم التغطية و ان كان أقل من يوم فلم و صدقة قال الامام الحصكفىؒ أو خضب رأسه بحناء دقيق اما المتلبد ففيه دمان و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (او خضب رأسه) اى مثلا والا فلو

خضبت يدها أو خضب لحيته بحناء وجب الدم ايضًا كما حرره في النهر على خلاف ما في البحر و قوله (اما المتلبدالخ) التلبيدان ياخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد بحر فالمناسب ان يقول اما الشخين قال في الفتح فان كان ثخيناً فلبد الراس ففيه دمان للطيب والتغطية ان دام يوماً و ليلةً على جميع راسه أوربعه آه أما لوغطا ه اقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل آه. ردالمحتار ج: ٢، ص: ٢١٩)

(٢١)﴿الاستنباه﴾هل قبض ابن عمر رضی اللّٰه عنه على لحيته سوى الحج والعمرة ام لا ؟ لانه ذكر في حديثه لفظ الحج والعمرة.

﴿الانتباه﴾ نعم قبض ابن عمر رضى اللّٰه عنه على لحيته سوى الحج و العمرة ايضاً روى عن مروان بن سالم مقفع رحمه اللّٰه انه قال : رأيت ابن عمر رضى اللّٰه عنه يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف سنن ابى داؤد رقم الحديث ٢٣٥٧، كتاب الصوم وذكر في سنن الدار القطنى رأيت ابن عمر يقبض على لحيته و يقطع مازاد على الكف رقم الحديث ، ٢٢٧٩، كتاب الصيام وذكر في السنن الكبرى للنسائى رأيت عبداللّٰه بن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على لكف رقم الحديث ٣٣١٥، كتاب الصيام، وروى الامام البيهقى عن يزيد بن زريع في حق بن عمررضى اللّٰه عنه ، اخذ بلحيته فمد ها فاذا بقى بيده شيئٌ من طولها اخذه (شعب الايمان للبيهقى رقم الحديث : ٦٠١٥، فصل في الاخذ من اللحية والشارب) وكذا في غير هم من الاحاديث فعلم من الروايات المذكورة ان ابن عمر كما يقبض على لحيته في الحج والعمرة كذلك يقبض عليها في غير الحج والعمرة لان في هذه الاحاديث ليس : لفظ الحج والعمرة وكذا ذكرها المحدثون في باب الصوم والعجب كل

العجب من دليل غير المقلدين انهم يقولون ان اعفاء اللحية مطلق فى قول رسول اللّٰه ﷺ (واعفوا اللحىٰ آه) ليس لهاحد مقرر و قبضة ابن عمر رضى اللّٰه عنه مختصة بالحج والعمرة لان الاعفاء لو كانت مطلقاً فابن عمر رضى اللّٰه عنه باى دليل قبض على لحيته فى الحج والعمرة لانه ليس فى حديث من الاحاديث النبوية استثناء قبضة اللحية فى الحج والعمرة مع انه رضى اللّٰه عنه راوى حديث اعفاء اللحية والراوى اعلم بمرويه لان صاحب البيت ادرى بمافيه فعلم ان الاعفاء ليس مطلقا بل لهاحد مقررو هى القبضة لان ابن عمر رضى اللّٰه عنه لا يخالف عن حديث النبى ﷺ خصوصاً الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانىؒ لعل ابن عمر رضى اللّٰه عنه اراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسک فحلق راسه و قصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالىٰ (محلقين رؤسكم و مقصرين) وخص ذلک من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسک قلت الذى يظهر ان ابن عمر رضى اللّٰه عنه كان لا يخص هذا التخصيص بالنسک بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه (فتح البارى لابن حجرؒ ج:١٠، ص:٣٥٠، باب تقليم الاظفار) والقبضة ثابتة عن الصحابة رضى اللّٰه عنهم والتابعين و تبع التابعين حتى قال عبداللّٰه بن عمرو بن العاص رضى اللّٰه عنه فى شان رسول اللّٰه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها.(رواه الترمذى) رقم الحديث ٢٧٦٢، ابواب الادب) والتفصيل ذكر سابقاً فتذكر

(٤٢)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز قص الشارب او قبضة اللحية بعد الموت أم لا؟

﴿الانتباه﴾لا يجوز قص الشارب وقبضة اللحية بعد الموت سواء كان فى الاحرام عندالموة ام لا عند الاحناف قال الفقهاء اذا مات المحرم بحج او عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شئى مراعاة لا حرامه لانه يظل عليه ويبعث يوم القيامة ملبيا كما جاء فى حديث الأعرابى الذى وقصته ناقته فمات وهو محرم فقال النبى ﷺ اغسلوه بماء وسدر و كفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمر وراسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً واما غير المحرم من الموتى فقد اختلف فى الاخذ من شاربه آه. الموسوعة الفقهية ج: ٢٥، ص: ٢٢٤، مادة شارب) ذهب الحنفية الى انه يكره تسريح لحية الميت اوقص شعره او حلقه لعدم الحاجة اليه آه. الموسوعة الفقهية : ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية) وهكذا فى جميع كتب الفقه الحنفية ولكن لا ننقل عبارتهم لضيق الوقت و خوف الاطناب.

(٤٣)﴿الاستنباه﴾ اذا جنى رجل جناية فهل يجوز تحليق لحيته تعزيراً أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق لحيته تعزيراً لانه لم يورد به الشرع وكذلك تحليق اللحية مثلة و جناية بنفسه فكيف يجوزا لجناية فى تعزيرالجناية لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه امراً محرماً فى ذاته عند الجمهور آه. (الموسوعة الفقهية الكويتية . ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية)

(٤٤)﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لمن ازال لحية رجل عمداً او خطاءً بحلق او قطع او نتف او غير ذلك و كذا شواربه.

﴿الانتباه﴾ ينتظر الى وقت يمكن فيه ابنات الشعر ان نبت فلا شئى على الحالق من الدية وغيره الا الادب فى العمد و ان لم ينبت لفساد منبته فعليه دية كاملة ان أزالها كلها و نصف الدية ان اذهب نصفها و حكومة

عدل ان اذهبها اقل من ذلک ان لم یکن المحلوق کوسجا تتفق المذاهب الاربعة علی ان من ازال لحية رجل عمداً اوخطاء بحلق او نتفٍ اومعالجةٍ بدواء او غير ذلک فانه ان عادالشعر فنبت کما کان فلا شئی من دية اوغيرها الا الادب فی العمد اما. ان لم ينبت الشعر لفساد منبته کما لوصب عليه ماء حاراً فقد اختلف الفقهاء فيه فلهبت الحنفية والحنابلة الی ان فيها دية کاملة ان اذهبها کلها، سواء کانت خفيفة او کثيفة قالوا: لانه ازال الجمال علی الکمال و فی نصفها نصف الدية ثم قال الحنفية: و ما کان اقل من ذلک ففيه حکومة عدل و فی قول عندهم تجب کل الدية لانه فی الشين فوق من لالحية له اصلا قال فی شرح الکافی هو الصحيح الی قوله قال الحنفية: ولاشئی فی اذهاب لحية کوسج علی زقنه شعرات معدودة ، قالوا: لا نها تشينه ولا تزينه ولوکان علی خده ايضاً ولکنه غير متصل فحکومة عدل لان فيه بعض الجمال، ولومتصلا ففيه کل الدية لانه ليس بکوسج وفيه معنی الجمال الی قوله و يؤجل سنة ليتحقق من عدم نباتها، فان مات فيها فعند ابی حنيفةؒ تسقط الدية وقال الصاحبان فيها حکومة عدل وان نبت الشعر أبيض قال ابوحنيفةؒ کذلک لاشئی فيها وقال الصاحبان فيها حکومة عدل فان عادالشعر فنبت بعد ان اخذ المجنی عليه ما فيه من دية او بعضها او حکومت العدل رده و ان لم يعد ورجی عوده انتظر ما يقوله اهل الخبرة. الموسوعة الفقهية الکويتية، ج: ۳۵، ص۲۳۳) ذهب الفقهاء الی انه يجب بالجناية علی الشارب حکومة عدل لان الشارب تبع للحية فصار کبعض اطرافها و للتفصيل ينظر (حکومة عدل) الموسوعة الفقهية : ج:۲۵، ص: ۳۲۵، مادة شارب) ويعلم من قول صاحب شرح الکافی

كل الدية فى جناية الشوارب وان كانا تبع للحية فتذكر هذا ما ظهرلى والله اعلم بالصواب.

(۴۵)﴿الاستنباه﴾ هل يمكن ان يكون حالق اللحية ولياً من اولياء الله آم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يمكن ان يكون حالق اللحية وليا من اوليا ء الله لان التولى مع الله لا يحصل الا بالتقوى والتقوى لا يحصل الا باتباع رسول الله ﷺ كما قال الله تبارک و تعالیٰ (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وتحليق اللحية معصية ومخالفة عن طريق رسول الله ﷺ و من يكون عدورسول الله ﷺ فكيف يكون هو ولى الله لان العداوة مع رسول الله ﷺ مستلزم لعداوة الله والولاية معه مستلزم لولايته و قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: ان اولياء الله المصلون و من يقيم الصلوٰة الخمس التى كتبهن الله على عباده و يصوم رمضان ويحتسب صومه و يوتى الزكوٰة طيبة بهانفسه يحتسبها و يجتنب الكبائر التى نهى الله عنها فقال رجل من اصحابه : يارسول الله و كم الكبائر؟ قال هى تسع اعظمهن الا شراک بالله و قتل مؤمن بغير حق والفرار يوم الزحف وقذف المحصنة والسحر و اكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واحلال البيت الحرام قبلتكم احياءً واmواتاً لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر و يقيم الصلوٰة ويؤتى الزكوٰة الا رافق محمدا ﷺ فى بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب (المعجم الكبير للطبرانى رقم الحديث، ۱۰۱، ج: ۱۷، ص: ۴۷) ويعلم من هذه الحديث ان من شرائط الولاية الاجتناب عن الكبائر و قدمر ان تحليق اللحية من الكبائر و مرتكب الكبيرة لا يكون وليا من اولياء الله ولان ولى الله من لا خوف

عليه ولا هو يحزن و مرتكب الكبيرة فى هم وحزن .
وقال الله تعالىٰ (ان اولياء ه الا المتقون) الانفال، ومن لم يكن له (رسول الله ﷺ) مصدقاً فيما أخبر ملتزماً لطاعته فيما أمر فى الأمور الباطنة التى فى القلوب والاعمال الظاهرة التى على الابدان لم يكن مؤمنا فضلاً عن ان يكون ولماًالله تعالىٰ ولوطار فى الهوا و مشئى على الماء ...... ولو حصل له من الخوارق ما ذا عسى أن يحصل فانه لا يكون مع تركه الفعل المأمور الا من اهل الاحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله تعالىٰ المقربة الى سخطه و عذابه . مهذب شرح العقيدة الطحاوى ، ص: ٣٠٤) فمن اعتقد فى بعض البله اولمولعين مع تركه لمتابعة الرسول فى اقواله وافعاله و احواله انه من اولياء الله و يفضل على متبعى طريقة الرسول ﷺ فهو ضال مبتدع مخطئى فى اعتقاده الى قوله ولا يقال يمكن ان يكون هذا متبعافى الباطن وان كان تاركاً للاتباع فى الظاهر فان هذا خطا ايضاً بل الواجب متابعة الرسول ﷺ ظاهراً و باطناً (مهذب شرح العقيدة الطحاوى، ص: ٣٠٤، مركز النور اسلامى) قال الام الحصكفىؒ (باب الولى هو لغة خلاف العدوّ وعرفاً العارف بالله تعالىٰ آه) وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (وعرفا) اى فى عرف اهل اصول الدين قال فى البحر و فى اصول الدين هو العارف بالله تعالىٰ باسمائه و صفاته جسما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى الغير المنهمك فى الشهوات واللذات كما فى شرح العقائد ج: ٢، ص: ٣٢٠٨) .

(٣٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمعتكف قص الشارب و قبضة اللحية فى المسجد أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز للمعتكف قص الشارب و قبضة اللحية في المسجد بشرط عدم تلويث المسجد بذلك لان صون المسجد لازم عن كل قذرو كذلك يجوز له ان يدني راسه لمن ياخذ من شعره و يصلحه ولا يخرج في ذلك الى بيته ولا الى دكان الحجام لانه يقدر على ذلك و هو في المسجد. ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يضر في الاعتكاف اخذ المعتكف من شاربه اذا لم يلوث المسجد بذلك لعدم ورود ترك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به والاصل بقاء الاباحة لكن المالكية ذهبوا الى انه يكره للمعتكف ان ياخذ من شاربه في المسجد ولوجمع ما ياخذه في ثوبه والقاه خارج المسجد لحرمته فان اخذ من شاربه في المسجد فانه يبطل اعتكافه عند القائلين منهم بابطال الاعتكاف بكل منهي عنه ولا يبطل اعتكافه عند من خص الابطال بالكبيرة الى قوله وقال الحنابلة يسن صون المساجد عن كل قذر كقص الشارب و نحوه الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣٢٥).

(٤٧)﴿الاستنباه﴾ يقول بعض الناس ان اصحاب اللحىٰ يخدعون الناس بلحاهم فجعلوا اللحىٰ وسائل لتحصيل متاع الدنيا ليغتر عامة الناس بهم ويظنوا بهم انهم اهل خير وصلاح وهذا نوع من النفاق المنهي عنه في الاسلام فلهذا نحلق لحانافهل صحيح قولهم ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يصح قولهم بل قولهم باطل وظنهم كاسدٌ وبرهانهم عاطل لان المكر والخداع حرام لا يختص باصحاب اللحى فلو كان فيهم من اعفى لحية ليغتربها الناس فلا يحل لنا ان نحلق لحانا و نترك ما امرنا به نبينا ﷺ لاجل بعض الصفات الذميمة الموجودة فيهم لان حلق اللحية

حرام کالمکر والخداع و لا فرق بینهم فی التحریم ولایتعلق احدهم بالا خر مع ان حالق اللحیة لومکر فله المعصیتان الاولیٰ حلق اللحیة والثانیة المکر و صاحب اللحیة لو مکر فله المعصیة الواحدة وهی المکر وایضاً لا یمکن ان یکون ارتکاب المعصیة وسیلة و ذریعة للنجات من المعصیة الاخری ولوکان فرضاً فای فائدة فی النجاة لان من ذهب عن المطر و قام تحت المیزاب لا یحتسب منجیاً الهم احفظنا من الظن الفاسد وفعل المعصیة آمین. قال فی الطریقة المعینیة وانما المحال ان تجعل (المعصیة) سببا للعبادة الموصلة الی الجنة آه . ردالمحتار ج: ۲، ص: ۲۲۸)

(۴۸)(الاستنباه) یقول بعض الناس قلبی صافی و باطنی طاهر لاحاجة الی اعفاء اللحیة والعمامة وغیرها من السنن النبویة لان الاعتبار لتصفیة القلب و تطهیر الباطن فهل صحیح قولهم ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا یصح قولهم بل قولهم کذب صریح و حجتهم داحضة وفکرهم قاصر لان القائم فی النجاسة لا یصیر طاهرا ابداً و فساد قولهم ظاهر لان القلب اذا صلح والباطن اذا طهر والنفس اذا تزکی لا محالة یسعی الی السلوک و فق ما امرالله تعالیٰ و رسوله المصطفی و تنقاد اعضائه لا متثال او امر الله والاجتناب عن نواهیه والقلب لا یصیر صافیا مالم یمتثل لا و امرالله ولم یجتنب عن نواهیه فمن ادعی ان قلبه صافی و نفسه طاهر و انه ولی من اولیاء مع انه لا یقیم الصلوٰة ولا یوتی الزکاة ولا یصوم رمضان ولا یعفی اللحیة ولا یحفی الشوارب فهو کذاب فی قوله لان العبد اذا کان عبداحقیقتا لا یفعل فعلا ما من غیر اذن مولاه والعبد من

غیـر العبودیة لا یمکن ان یکون ولیا و مخلصاً للّٰہ تعالیٰ و رسولہ بل یکون باغیاً و عدوا مع اللہ و رسولہ وایضاً لا یکفی للانسان تصفیة الباطن وحد ھا لانھا لـو کـانـت کافیة لرضاء اللہ تعالیٰ لما جاء النبی ﷺ بالا و امر والنـواھی التی تتعلق بالاعضاء والجوارح وایضً تصفیة الباطن لا یحصل مـن غیـر امتثال او امراللّٰہ و اجتناب نواھیہ لان تصفیة الباطن و تسویدہ و تکـدیرہ بالامتثال وعدمہ قال اللّٰہ تعالیٰ (قل ان کنتم تحبون اللہ فاتبعونی یحببـکـم اللّٰـہ) و قـال اللّٰـہ تـعالیٰ (فلیحذر الذین یخالفون عن امرہ ان تـصیبھـم فتنةٌ او یصیبھم عذاب الیم قال ابن کثیرؒ فی تفسیر قولہ عن امرہ ای عن امر رسول اللّٰہ ﷺ وھو سبیلہ و منھاجہ و طریقتہ وسنتہ و شریعتہ انتھی وقـال رسـول اللّٰہ ﷺ من اطاعنی فقد اطاع اللّٰہ ومن عصانی فقد عـصـی اللّٰـہ الـحدیث و ایضاً بارتکاب المعاصی و الذنوب یران و یسود الـقـلـوب مـالـم یتـب الـی اللّٰـہ کما جاء فی الحدیث النبویة فکیف یکون الـمعاصی بانواع المعاصی طاھرا وناجیاً عن عذاب الاخرویة الالھیة قال رسـول اللّٰـہ ﷺ المؤمن اذا اذنب کانت نکتة سوداء فی قلبہ فان تاب و فـزع واستـغفر صقل قلبہ منھا وان زاد زادت حتی تعلو قبلہ فذالکم الران الـذی ذکـر الـلّٰـہ فـی کتـابـہ (کـلا بـل ران عـلـی قـلـوبھـم مـا کـانـوبـکسبـون)والـمعنی غالب علی قلوبھم ظلمات ما کانویکسبون من الـمـعـاصـی حتیٰ عـمـی قلوبھم عن التمیز بین الحق والباطل آہ. تفسیر مـظھـریٰ : ج: ۷، ص: ۳۶۹) . قـالﷺ کل امتی یدخلون الجنة الا من ابـی قـالـوا مـن ابـی قـال من اطاعنی دخل الجنة و من عصانی فقدابی کل عـمـل لیس علی سنتی فھو معصیة وقال ﷺ لا یؤمن احدکم حتی یکون ھـواہ تبـعـاً لما جئت بہ . (رواہ فی شرح السنة) وقال اللّٰہ تعالیٰ (ذلک و

من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) و قال رسول الله ﷺ ان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله. و اذا فسدت فسد الجسد کله الاو ھی القلب (متفق علیه) وھذا یدل علی ان الظاھر شاھد علی الباطن فاذا علمت ھذا فاعلم ان من یکون ظاھرہ فاسد اواد عی ان باطنه طاھر فھو کذاب .

(۴۹) ﴿الاستنباہ﴾ ھل یجوز تحلیق الحلق الذی کان تحت الحنک أم لا؟

﴿الانتباہ﴾ لا یجوز تحلیق الحلق الا فی روایة عن ابی یوسفؒ وھو ایضاًیقول کلمة لا بأس به و ھی تستعمل غالباً فیما یکون ترکه اولی من فعله : قال ابن عابدین الشامیؒ و لا یحلق شعر حلقه وعن ابی یوسفؒ لا باس به ردالمحتار ج:۵، ص:۲۸۸، و کذا فی الفتاوی الھندیة ج:۵، ص: ۳۵۸)

(۵۰)﴿الاستنباہ﴾ ما یقول الفقھاء فی حلق رأس رجل و تقصیرہ و تطویله و تسدیله و تفریقه فھل فیه اقسام و انواع من الجائزة والمکروہ والسنة والبدعة آم لا؟

﴿الانتباہ﴾ نعم فیه ثمانیة اقسام ثلاثة منھاسنة اتفاقاً وواحد منھا سنة اختلافاً فعند بعض العلماء سنة وعند البعض بدعة و عند البعض رخصة واثنان منھا مباح وواحد منھا مکرو تنزیھاً وواحد منھا مکروہ و حرام و فی التسدیل الی جمیع الجوانب رخصة والتفریق سنة اما الثلاثة الاولیٰ التی ھی سنة اتفاقاً ھی الوفرة واللمة والجمة الوفرة ما تکون الی نصف الاذن واللمة ما تکون الی شحمتی الاذن ای الی نصف العنق والجمة ما تکون الی المنکبین والرابع الحلق و ھو عندالبعض سنة وعند البعض

بدعة وعند البعض رخصة كما سياتى اقوالهم ان شاء الله والخامس والسادس المباحان فاحدهما القصر من جميع الجوانب على السوى و ثانيهما الغدائر والضفائر بشرط ان يكون الشعر موجوداً على جميع الرأس والسابع ما يكون مكروها تنزيها و هو ما يكون مخالفاً عن جميع اقسام السنة والرخصة ولا يكون فيه مشابهة مع الكفار والفجار والفساق كمن يسدل شعر راسه الى اطراف الثلاثة وينقلب شعر ناصيته فى القلنسوة او بغيرها الى القفا او يتعدى جمته عن المنكبين و يميل الى و سط ظهره و بالمواظبت عليه خوف كراهية التحريم والثامن ما يكون مكروها و حراما وهو ما يكون مخالفاً عن جميع اقسام السنة ويكون فيه ايضاً مشابهة مع الكفار و الفجار كما يفعل اكثر شباب زماننا بل اكثر الشيوخ و طلبة العلوم الشرعية وكذا بعض العلماء من اقراننا والى الله المشتكى اذا ضل رائى الطريق فكيف حال من رأه الطريق حدثنا على بن حجر أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد عن انس بن مالک قال شعر رسول الله ﷺ الى نصف اذنيه حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة رض قالت كنت اغتسل انا و رسول الله ﷺ من انا ء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال مارأيت من ذى لمة فى حله حمراء احسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل انتهى والجمة ما سقط من شعر الرأس ووصل الى المنكبين واما الوفرة فهى مالم يصل الى المنكبين واما اللمة فهى ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل الى المنكبين اولا وقيل انها بين الجمة والوفرة فهى ما نزل

عن الوفرة ولم يصل للجمة آه. مواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ، ص: ١٣) وقال ابن عابدين تحت قوله (وأما حلق راسه آه) وفى الروضة للزند وسى ان السنة فى شعر الراس اما الفرق اوالحلق و ذكر الطحاوى ان الحلق سنة و نسب ذلك الى العلماء الثلاثة. ردالمحتار ج:٥، ص: ٢٨٨) ونقل صاحب التاتار خانيه عن الروضه للزندوسى ان السنة فى شعر الراس اما القصر واما الحلق : ج: ١٨، ص:٢١٢) والله اعلم بحقيقة الحال: قال العلامة السهارنپورى تحت قول النبى ﷺ عن على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا و كذا من النار قال على رضى الله عنه فمن ثم عاديت راسى فمن ثم عاديت راسى فمن عاديت راسى و كان يجز شعره رضى الله تعالىٰ عنه و بهذا الحديث استدل الطيبىؒ على سنية حلق الراس لتقريره ﷺ و لانه من خلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم ورد عليه القارىؒ و ابن حجرؒ فقالا ان فعله رضى الله عنه اذا كان مخالفاً لسنة عليه الصلوة والسلام و بقية الخلفاء يكون رخصة لا سنة (بذل المجهود : ج ١، ص: ١٥٢) و كذا فى المرقات ج: ٢، ص: ١٣٦) وكذا فيه ج: ٨، ص: ٢٧٨) و كذا فيه ج: ٨، ص: ٣٠٢) وايضاً

قال القارىؒ تحت هذا الحديث و عن على رضى الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة راسها) وذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة والجمال و فيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل فى انه هل هو سنة لما فعله على كرم الله وجهه و قرره ﷺ و قال (عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهدين) او ليس بسنة لانه عليه الصلوٰة والسلام مع سائر اصحابه واظب على ترك حلقه الا

بعد فراغ احد النسكين، فالحلق رخصة و هذا هو الا ظهر واللّٰہ اعلم مرقات المفاتيح ج: ٨، ص: ٣١٩) وقال ابن العربى والشعر فى الراس زينة و تركه سنة و حلقه بدعة وقال فى شرح المصابيح لم يحلق النبى ﷺ راسه فى سنى الهجرة الا فى عام الحديبية وعمرة القضاء و حجة الوداع و لم يقص شعره الامرةً واحدةً كما فى الصحيحين آه. المواهب اللدنية ص: ٤٥) والدليل على القسمين المباحين قول النبى ﷺ و عن عطا بن يسار قال كان رسول اللّٰہ ﷺ فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول اللّٰہ ﷺ بيده كانه يامره باصلاح شعره و لحيته ففعل ثم رجع فقال رسول اللّٰہ ﷺ اليس هذا خيراً من ان ياتى احدكم و هو ثائر الراس كانه شيطان (رواه المالك) وكذا القصر ثابت عن رسول اللّٰہ ﷺ فى عمره مرة واحدةً ذكره صاحب مواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ص: ٤٩) لكن بشرط ان يكون القصر من جميع الجوانب على السواء لقول النبى ﷺ و عن نافع عن ابن عمر رضى اللّٰہ عنه قال سمعت النبى ﷺ ينهى عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق بعض رأس الصبى و يترك البعض (متفق عليه) قال النوىؒ القزع حلق بعض الرأس مطلقا وهو الأصح وعن ابن عمررضى اللّٰہ عنه ان النبى ﷺ رائى صبياً قد حلق بعض راسه و ترك بعضه فناهم عن ذلك و قال احلقوا كله اواتركوا كله (رواه مسلم) و على القسم الثانى حدثنا محمد بن يحیٰ بن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ام هانى بنت ابى طالب قالت قدم رسول اللّٰہ ﷺ مكة قدمة وله اربع غدائر و فى راوية ضفائر انتهىٰ . و يؤخذ من الحديث المذكور صلى الله عليه وسلم حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء وان اعتيد

فی اکثر البلاد فی هذه الأزمنة اختصاصهن به لانه لااعتبار به (مواهب اللدنية ص: ٣٩) ولکن بشرط ان یکون الشعر موجود اعلی جمیع الرأس و عن الحجاج بن حسان قال دخلنا علی انس بن مالک فحدثتنی اختی المغیرة قالت وانت یومئذٍ غلام ولک قرنان او قصتان فمسح رأسک و برّک علیک وقال احلقوا هذین او قصوهما فان هذا زی الیهود (رواه ابوداؤد) و تقدم النهی عن القزع و حدیث احلقوا کله و اترکو کله مرقات المفاتیح (ج: ٨، ص: ٣١٩) و یشترط ان لا یکون علی هیئة النساء کما قال ظفر احمد العثمانی صاحب اعلاء السنن اقول عادة السادة فی بعض البلدان ایضاًهی الضفرلکن علی غدیرتین واقعتین بین ایدهم تفرقة بینهم وبین النساء اذعادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذالفرق یکفی فی عدم التشبه بهن والله اعلم. امداد الاحکام ج: ٣، ص: ٣٤٣) و علی کراهیة السابع وهو ما یکون مخالفاً للسنة ولکن لم یکن فیه مشابهة مع الکفار والفجار والفساق قولنانه ما کان سنة لانه لم یواظب علیه النبی ﷺ ولاالخلفاء الراشدون ولیس فیه رخصة لانه لم یفعل النبی ﷺ فی عمره مرةً کالقصر ولا واحد من الخلفاء الراشیدین کالحلق والاصل فی الشئی الا باحة اذا لم یکن مانع والمانع موجود ههنا وهو ترک السنة لان باتیان نوع السابع یفوت السنة و ترک السنة مکروه و ان کانت السنة زائدةً بل ترک المستحب مکروه تنزیهاً کما فی النهر وغیره والاصرار علی الکراهیة التنزیهیة یفضی الی التحریمیة و بقی ههنا اشکال و هو ان فی هذا القسم یحصل ترک السنة الزائدة لان الوفرة واللمة والجمة من سنن الزوائدة لا نهم لیست من مکملات الدین و شائعره بل هي من عادات النبی ﷺ ولیست من عباداته ولا اثم فی

ترک السنة الذائدة قلنا سلمنا ان لا الم فی ترک السنن الزوائدة ولکن الفرق بین سنة المؤکدة والزائدة مشکل علینا لان کل واحد منهما ما واظب علیه النبی ﷺ مع الترک احیاناً او الخلفاء الراشدون (وثانیاً) السنة الزائدة اعلی درجةً و ثواباً علی النفل اتفاقاً مع ان الاول من العادة والثانی من العبادة (وثالثاً) الفرق بین العادة و العبادة بالنیة المتضمنة للاخلاص لان المؤمن اذالتی بعادة النبی ﷺ بنیة المتضمنة للاخلاص و یقول انه عادة نبینا علیه الصلوٰة علیه والسلام وبه اسوة حسنة یصیر له عبادةً والعبادة بدون النیة ولوکان فرضیاً یصیر عادةً فلا یظن احدان السنة الزائدة من العادات والمؤکدة من العبادات بل العادة والعبادة منوط علی النیت قال ابن عابدینؒ اقول فلا فرق بین النفل وسنن الزوائد من حیث الحکم لانه لا یکره ترک کل واحد منهما وانما الفرق کون الاول من العبادات والثانی من العادات لکن اورد علیه ان الفرق بین العبادة والعادة هو النیة المتضمنة للاخلاص کما فی الکافی وغیره: ج: ۱، ص: ۷۶، مطلب فی السنة) وقال العلامة الحصکفیؒ فی سنن الوضوء البدایة بالنیة الی قوله و صرحوابانه بدونها لیس بعبادة و یأثم بترکها ردالمحتار : ج: ۱، ص: ۷۸، ۷۹) وقال ابن عابدینؒ تحت قول الشارح (کما ان الفاتحة فی اخیر البحث وحاصله ان الفرض سقط لکن فی ضمن الغسل المسنون لا قصداً والفرض انما یثاب علیه اذا أتی به علی قصدالفرضیة کمن علیه جنابة قد نسیها واغتسل للجمعة مثلاً فانه یرتفع حدثه ضمناً ولا یثاب ثواب الفرض و هو غسل الجنابة ما لم ینوه لانه لا ثواب الا بالنیة آه ردالمحتار ج: ۱، ص: ۸۳) وقال جلال الدین عبدالرحمن السیوطی فی بحث استعمال النورة الی قوله فقد یقال هنا ان هذا من امور العادیة یدل

فعله لها على السنية وقد يقال انه انما فعل ذلک لبيان الجواز کسائر المباحات التی فعلها ولم توصف بانها سنة وقد يقال انها سنة لما فيه من الاقتداء و قد يقال فيها بالاستحباب بناءً على ان المستحب اخف مرتبةً من السنة ومحل هذا کله ما لم يقصد المتنور اتباع النبی ﷺ فی فعله اما اذا قصد ذلک فلا ريب فی انه ماجورٌ و آتٍ بسنة (الحاوی للفتاوی) ص: ٣٣٧) (ورابعاً) السنة مطلقا سواء کانت مؤکدة او زائدة فهی عادة النبی ﷺ لمواظبته عليها کما قال ابن عابدين ؒ فمعنی کون السنة الزوائد عادة ان النبی ﷺ واظب عليها حتی صارت عادة له ولم يترکها الا احياناً لان السنة هی الطريقة المسلوکة فی الدين فهی فی نفسها عبادة و سميت عادة لما ذکرنا آه ردالمحتار : ج: ١، ص: ٧٦) (وخامساً) الاصرار على ترک السنة يجترء الرجل على التهاون والا ستخفاف کما نشاهد فی زماننا سمعنا من علماء وطلباء العلوم الشرعية اذا قيل لهم لم لا تلفوا العمائم لانها من سنن سيد المرسلين و سيماء الملائکة والمسلمين يقولون فی الجواب نعم انها سنة ولکن ليست بضرورية لانها من سنن الزوائد وهذه جرأة عظيمة نشاء من الاصرار على ترک السنة وعدم مبالات وتعامل الناس عليها و فی الذخيرة فی الفصل الخامس والعشرون من السير فی نوع من الفاظ الکفر فيما يعود الی الانبياء رجل قال لآخر: احلق رأسک و قلم اظفارک ، فان هذا سنة رسول الله ﷺ فقال لا افعل ولوکان سنة فهذا کفرٌ لانه قال ذلک على سبيل الانکار والرد. (التاتار خانية ج: ١٨، کتاب الکراهية، ص: ٢١٢) وقال ابن عابدين ؒ تحت قول الشارح ؒ (من هزل بلفظ کفرارتدوان لم يعتقده للاستخفاف) وکذا مخالفة او انکار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلک دليل على ان

التصديق مفقود (الی قوله) ثم قال ولاعتبار التعظیم المنافی للاستخفاف کفر الحنفیة بالفاظ کثیرةٍ وافعال تصدر من المتهتکین لدلالتها علی الاستخفاف بالدین کالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة علی ترک سنةٍ استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم زیادةً او استقباحها کمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت و یظهر من هذا ان ما کان دلیل الاستخفاف یکفر به وان لم یقصد الاستخفاف آه. ردالمحتار ج:۳، ص: ۳۱۱) و ترک السنة مرة بلا عذر تساهلاً و تکاسلاً عنها صغیرة و کذا ارتکاب الکراهة والاصرار علی ترک السنة اوارتکاب الکراهة کبیرة آه. شرح فقه الاکبر ، ص: ۵۶) (وسادسا) یعلم من حدیث رسول اللّٰہ ﷺ ایضاً منع هذا القسم السابع لان هذا نوع التکبر والتبختر و هو مذموم وعن ابن الحنظلیة رجلٍ من اصحاب النبی ﷺ قال قال النبی ﷺ نعم الرجل خریم الاسدی لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلک خریماً فاخذ شفرةً فقطع بها جمته الی اذنیه و رفع ازاره الی انصاف ساقیه (رواه ابوداؤد) و قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کل امتی یدخلون الجنة الامن ابی قالوامن ابی قال من اطاعنی دخل الجنة ومن عصانی فقد ابی کل عمل لیس علی سنتی فهو معصیة انتهی و ینبغی للمؤمن ان یلتفت الی اقوال النبی ﷺ و یعمل بها کما قال رسول اللّٰہ ﷺ من احیاء سنتی فقداحبنی ومن احبنی کان معی یوم القیامة فی الجنة ولا ینبغی له ان یحیل الی ترک سنته ﷺ (وسابعاً) نقول فی کل رکعة من الصلوٰة اهدنا الصراط المستقیم الی قوله تعالیٰ ولاالضالین، وللضلالت صحن عریض ابتدائها ترک السنة بل ترک المستحب وانتهائها الکفر العیاذ باللّٰہ المؤمن اذا ترک

المستحب ولا يبالي بتركه فعمله مناف مع قوله وهوا هدنا صراط المستقيم لان ترک المستحب اول قدم الضلالة والضلالة مناف عن الصراط المستقيم فينتج ان ترک المستحب منافٍ عن الصراط المستقيم وقال صاحب تفسير البيضاوی تحت قوله تعالی (ولاالضالين) والضلال العدول عن طريق السوی عمداً اوخطاً ء له عرض عريض والتفاوت بين ادناه (هو ترک الاولی) واقصاه (هو الكفر) كثير. البيضاوی ص: ١١) والدليل علی حرمة (القسم الثامن) قول النبی ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه احمد، وقال العلامة القاریؒ ای من تشبه نفسه بالكفار مثلافی اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار(فهو منهم) ای فی الاثم والخير آه. مرقات المفاتيح ج:٨، ص: ٢٢٢) فتشبهوا وان لم تكونوا مثلهم: فان التشبه بالكرام فلاح: تعصی الرسول وانت تظهر حبه : هذا لعمری فی الفعال بديع : لوكان حبک صادقاً لا طعته : ان المحب لمن يحب مطيع. وعن ابی حنيفة رحمه الله يكره ان يحلق كفاه الا عند الحجامة كذا فی الينابع. الفتاوی الهندية ج: ٥، ص: ٣٥٧) واما السدل والفرق فقد روی عن ابن عباس رضی الله عنه قال : كان النبی ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيمالم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبی ﷺ ناصيته ثم فرق بعد (متفق عليه) السدل ارسال الشعر حول الرأس من غيران يقسم نصفين نصف من جانب يمينه و نحو صدره و نصف من جانب يساره كذلک ای يكون ارساله الی جميع الجوانب فيصير كالقصعة وقيل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق قسمة الشعر والمفرق وسط

الراس و اصله من الفرق بين الشئين وحاصل الكلام ان الفرق سنة باتفاق العلماء والسدل مختلف فيه فعند البعض رخصة وعند البعض منسوخ بالفرق وقال العلامة القاریؒ فی آخر بحث الطويل قال العسقلانی جزم الحازمی ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهری عن عبدالله بلفظ (ثم امر بالفرق) وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه وهو ظاهر والله اعلم. مرقات المفاتيح ج: ۸، ص: ۳۷۷)

(۱۵۱)﴿الاستنباه﴾ لما كانت الوفرة واللمة والجمة سنة باتفاق العلماء افكانت فيهن الافضل والمفضول ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يعلم من كلام النووی افضلية الوفرة ومن كلام ابراهيم البيجوری افضلية الجمة واللمة مفضول اتفاقا و قد تحصل ان الروايات اختلفت فی وصف شعره ﷺ و قد جمع القاضی عياض بينهم بان من شعره ما كان فی مقدم رأسه وهو الذی بلغ نصف اذنيه وما بعده وهو الذی بلغ شحمة اذنيه والذی يليه هو الكائن بين اذنيه و عاتقه وما كان خلف الرأس هو الذی يضرب منكبيه او يقرب منه وجمع النووی تبعاً لابن بطال بان الاختلاف كان دائرا على حسب اختلاف الاوقات فی تنوع الحالات فاذا قصره كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً و اذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين فعلى هذا ينزل اختلاف الرواة فكل واحداخبر عمارآه فی حين من الاحيان وكل من هذين الجمعين لا يخلو عن بعد اما الاول فلان الظاهر ان من وصف شعره ﷺ اراد مجموعه اومعظمه لا كل قصعة منه واما الثانی فلا نه لم يرد تقصير الشعر منه ﷺ الا مرةً واحدةً كما وقع فی الصحيحين فالاولی الجمع بانه ﷺ حلق راسه فی عمرته

وحجته وقال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبی ﷺ راسه فی سنی الهجرة الا فی عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فاذا كان قريباً من الحلق كان الی انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً فيصير الی شحمة اذنيه و بين اذنيه و عاتقه وغاية طوله ان يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل واحد من الرواة عما رآه فی حين من الاحيان واقصر ها ماكان بعد حجة الوداع فانه توفی بعدها بثلاثة اشهر. المواهب اللدنية شرح شمائل المحمديه ص: ۳۹)

(۵۲)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للرجل ان يعقص شعره بان يلف حول رأسه او يجمع كله من قبل القفا ويشده بشئی كما رأينا بعض الناس واذا جلس فی المجلس حل عقدته وسدله ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للرجل عقص شعره سواء كان فی الصلوٰة او خارجها للنهی عنه قال العلامة الحصكفیؒ و عقص شعره المنهی عن كفه ولو بجمعه اوادخال اطرافه فی اصوله قبل الصلوٰة اما فيها فيفسد آه.

وقال ابن عابدينؒ (وعقص شعره الخ) ای ضفره وفتله والمراد به ان يجعله علی هامته و يشده بصمغ او ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء فی بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويشده بخيط او خرقةٍ كی لا يصيب الارض اذا سجد و جميع ذلک مكروه لماروی الطبرانی انه عليه الصلوة والسلام نهی ان يصلی الرجل ورأسه معقوص واخرج الستة عنه ﷺ امرت ان اسجد علی سبعة اعضاء و ان لا اكف شعراولا ثوباً شرح المنية ونقل فی الحلية عن النوی انها كراهة تنزيه ثم قال والاشبه بسياق الاحاديث انها تحريم الا ان ثبت علی التنزيه اجماع فيتعين القول به. ردالمحتار ج: ، ص: ۴۷۴، مطلب فی الخشوع

وهذا العقص المذكور يتعلق بالصلوة واما اذا عقص لحفظ الشعرعن الغباراوالغيره من الاغراض الصحيحة وعقصه على هيئة لم يكن فيه مشابهة مع النساء و سدل عند الصلاة فجائز بل اكرامه و تنظيفه سنة لقول النبى ﷺ (من كان له شعر فليكرمه)

(۵۳)﴿الاستنباه﴾ رأيت كثير من الناس اذا سرح لحيته او رأسه فالشعر الذى نتف بالمشط يضعه فى الجيب ويقول هذا جزء الادمى يجب احترامه فلهذا اجعله فى الجيب فهذا لقول والعمل صحيح أم لا؟

﴿الانتباه﴾ هذا لقول صحيح لان الانسان محترم بجميع اجزائه ولكن هذا العمل ليس بصحيح لان الشعر اذا بان عن جسد الانسان فى حياته فهو نجس فما بقى بين اسنان المشط ينجس به الماء القليل اذا بلغ قدر الظفر اوحد السيلان قال العلامة الحصكفىؒ و شعر الانسان غير المنتوف آه قال ابن عابدينؒ تحت قول (غير المنتوف) اما المنتوف فنجس بحر والمراد رؤسه التى فيهاالدسومة اقول و عليه فما يبقى بين اسنان المشط ينجس الماء القليل اذا بل فيه وقت التسريح لكن يؤخذ من المسئلة الاتية كما قال ان ما خرج من الجلد مع الشعر ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تامل . (ردالمحتار ج ا : ص: ۱۵۲) فانقيل ان رؤس الشعر المنتوف وان كانت نجساً و لكن لا فرق بينهم و بين رؤس قوائم الذباب فانه يتناول النجاسة ثم يجلس على الثوب ولا ينجس به الثوب مع ان الذباب كثير قلنا لا يمكن الا حتراز عن الذباب لانه ليس فى قدرتنا واختيارنا وعن الشعر المنتوف ممكن لانه فى قدرتنا و اختيارنا فلا يقاس احدهما على الاخر للفرق .

(۵۴)﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لحلق العانة و نتف الابط؟

﴿الانتباه﴾ حلق العانة و نتف الابط سنة ما لم يبلغ الى اربعين يوما واذا بلغ الى اربعين يوماً فازالة شعرهما واجب و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواک واستنشاق الماء وقص الاظفار و غسل البراجم و نتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى و نيست العاشرة الا ان تكون المضمضة (رواه مسلم) و قال ملا على القاریؒ تحت قوله ﷺ (اكثر من اربعين ليلةً) والمعنى ان لا نترک ترکا يتجاوز اربعين لانه وقت لهم الترک اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووى قال ابن الملک و قد جاء فى بعض الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ كان يأخذاظفاره و يحفى شاربه فى كل جمعة و يحلق العانة عشرين يوماً و ينتف الابط فى كل اربعين يوماً و فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يحفى شاربه و يحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرةً فان لم يفعل ذلک ففى كل خمسة عشر يوماً ولا عذر فى تركه وراء الاربعين ، فالأسبوع هو الا فضل والخمسة عشر هوالا وسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد عندنا . مرقات المفاتيح ج: ۸، ص: ۲۷۴) وكره تركه وراء الأربعين مجتبى وقال ابن عابدينؒ تحت هذا لقول اى تحريماً لقول المجتبى ولا عذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد آه. ردالمحتار ج: ۵، كتاب الحظر والاباحة، ص: ۲۸۸)

(۵۵)﴿الاستنباه﴾ هل حلق العانة والابط فى الاربعين سنة

آم ازالة شعر هما بای شئی کان ؟

﴿الانتباه﴾ ازالة شعرهما جائز بای شئی کان ولکن الحلق سنة فی العانة والنتف فی الابط لانه ذکر فی الحدیث (نتف الابط و حلق العانة) قال ملا علی القاریؒ (و نتف الابط) ای قلع شعره بحذف المضاف و علم منه ان حلقه لیس بسنة وقیل النتف افضل لمن قوی علیه (وحلق العانة) قال ابن الملک لوازال شعرها بغیر الحلق لا یکون علی وجه السنة وفیه ان ازالته قد یکون بالنورة وقد ثبت انه علیه الصلوٰة والسلام استعمل النورة علی ما ذکره السیوطی فی رسالته نعم لوازال بالمقص مثلا یکون آتیا بالسنة علی وجه الکمال والله اعلم مرقات المفاتیح ،ج: ۲، ص: ۸۵ ، باب السواک) قال ابن عابدینؒ (تنبیه) ذکر الحلق فی الابطین تبعاً للجامع الصغیر ایماء الی جوازه و ان کان النتف هو السنة الی قوله و اما العانة ففی البحر عن النهایة ان السنة فیها الحلق لما جاء فی الحدیث عشر من السنة منها الا ستحداد و تغیره حلق العانة بالحدید ج: ۲، ص: ۲۲۲ .

(۵۶)﴿الاستنباه﴾ ما الحدود للعانة ؟ لان الناس یعبرون عنها ب (زیر ناف) و یعلم من هذا التعبیر ان ابتداء العانة من سرة.

﴿الانتباه﴾ یعلم من اقوال الفقهاء ان ابتداء العانة لیس من السرة بل بین السرة والعانة فصل بقدر ثلاثة اصابع واربعة اصابع و یری بالمشاهدة ان شعر السرة ینبت من حد الفاصل الی جانب السرة وشعر العانة ینبت منه الی جانب الفرج فحد العانة من حد الفاصل الی حوالی الفرج والد بروالی المکان الذی یخاف علیه التلویث من النجاست لان الشعراذا نجس لا یطهر بالحجر والمدر بل یحتاج الی الماء مع ان کثیرا من الناس یکتفی بالحجر والمدر وغیرهما قال الطحاوی رحمه الله تعالیٰ العانة هی

الشعر الذى فوق الذكر ووحواليه و حوالى فرجها و يستحب ازالة شعر الدبر خوفاً من ان يعلق به شئى من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستجمار طحطاوى على مراقى الفلاح، ص: ٢٨٧) وقال ابن عابدينؒ والعانة الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة و مثلها شعرالدبربل هو أولى بالازالةلئلا يتعلق به شئى من الخارج عند الاستنجاء بالحجر . ردالمحتار ج: ٢، ص: ١٧) وقال ملا على قارئؒ تحت قول النبى ﷺ (والاستحداد) اى حلق العانة وهو استفعال من الحديد و هو استعمال الحديد من نحو الموسىٰ فى حلق العانة ذى الشعر الذى حوالى ذكر الرجل و فرج المرأة : زادابن شريح و حلقة الدبر فجعل العانه منبت الشعر مطلقاً والمشهور الاول مرقات المفاتيح : ج:٨، ص: ٢٤٢) الشامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحازى ذلك من الجنبين والظهر والبطن ، شامية :ج: ١ ، مطلب فى النظر، ص: ٣٠١) وهذا صريح فى المطلوب

(٥٧)﴿الاستنباه﴾ هل فى تحليق العانة بين الرجل والمرأة فرق أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يعلم من حديث النبوية الفرق بينهما لان الحديث ذكر مطلقا ولكن صرح بعض فقهائناؒ بان الحلق سنة للرجال والنتف سنة للنساء فعلينا العمل باقوال فقهائنا الحنفية رحمهم الله تعالىٰ قال ابن حجرؒ و حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل حديث و (تستحدالمغيبة) ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاوْلى للمرأة النتف لأنه انظف و ابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق، ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء : ”أن لها تسعاً و تسعين جزءًا منها

وللرجل جزء واحدٌ والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الانسب به . مرقات المفاتيح ج:٢، كتاب الطهارة، ص: ٨٥) و فى الاشباه و السنة فى عانة المرأة النتف .ردالمحتار :ج:٥، ص: ٢٨٨)

(٥٨)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز حلق العانة و نتف الابط فى حالت الجنابة أم لا؟ ﴿الانتباه﴾ لا يجوز حلق العانة و نتف الابط فى حالت الجنابة كما مرسابقاً ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئاً من شعر و هو جنب مرقات المفاتيح،ج:٨، ص: ٢٧) حلق الشعر حالة الجنابة مكروه و كذا قص الا ظافير كذا فى الغرائب . الفتاوى الهنديه ج:٥، ص: ٣٥٨)

(٥٩)﴿الاستنباه﴾ اذابان شعر العانة والابطين عن الجسد فما ذا يفعل به ؟﴿الانتباه﴾ يدفنه ولا يلقاه فى الكنيف والمغتسل ولا ينظر الى شعر العانة خصوصاً الى شعر غيره و فى القينة اذ قلم اظافيره او جز شعره ينبغى ان يدفن قلامته فان رمى فلا بأس به وان القاه فى الكنيف او المغتسل يكره . مرقات المفاتيح ج:٨، كتاب اللباس ، ص: ٢٧٢) واذا قلم اظهاره اوجز شعره ينبغى ان يد فن ذلك الظفر والشعر المجزور فان رمى به فلا بأس و ان القاه فى الكنيف او المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا فى فتاوى قاضيخان . الفتاوى الهندية: ج: ٥، ص: ٣٥٨) وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانةٍ . ردالمختار على هامش ردالمحتار : ج: ٥، ص: ٢٦٣) .

(٦٠)﴿الاستنباه﴾ هل يجب على المحرم اذا حلق لحيته اوراسه او قص شاربه او نتف ابطه اوحلق عانته من دم او صدقة آم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجب على المحرم دم اذا حلق او قطع او نتف لحيته اورأسه او ربع راسه و لحيته اوابطه كله و كذا عانته كلها و صدقة فى شاربه و فى ما يكون اقل من ربع لحيته وراسه و فى ما يكون اقل من كل عانته وابطه ولوكان شعرا واحدا و كذا اذا حلق رأس غيره او غيره من الاشياء المذكورة و كذا يجب على الاصلع دم ان بلغ شعره ربع راسه وكذا على من يكون لحيته خفيفا غاية الخفة ولكن كان قدر ربعها كاملة والا فصدقة واللحية مع الشارب عضو واحد فاذا حلق الرجل الشاربين وجزءً من اللحية ومجموعهما بلغا الى ربع اللحية فعليه دم والافصدقة. وان شئت التفصيل فارجع الى الشامية : ج:٢، ص: ٢٢١) .

(٦١)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز حلق الذراعين والساقين والصدر و غيرهم من البدن سوى الوجه والرأس والابط والعانة آم لا؟

﴿الانتباه﴾ يجوز ولكن فيه ترك الادب وقال و فى حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا فى القنية. الفتاوى الهندية : ج: ٥، ص: ٣٥٨) ردالمحتار : ج: ٥، ص: ٢٨٨).

(٦٢)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز بيع شعر الانسان أم لا؟ وان لم يجز فبيعه فاسد ام باطل؟ لان تجارته عام فى زماننا ولايعبابه احد من المسلمين و قيل لى بعض كبار التجار اخذنا فتوى الجواز من بعض العلماء.﴿الانتباه﴾ لا يصح بيع شعر

الانسـان ولو كان كافراً لان الانسان مكرم شرعا فا يراد العقد
عـلـى جـز ء مـن اجـزائـه اذلاله واحتقاره وهو غير جائزوبيعه
بـاطل لان البيع مبادلة المال بالمال والمال ما يميل اليه الطبع
ويـجـرى فيــه البـذل والـمـنـع ولا يجوز فى شعره البذل لان
الابتـذال مـنـا فـى لـكـرامتـه وكرامته ثابت بكتاب اللّٰه تعالىٰ
(ولـقدكرمنابنى ادم) وحكمه ان لايصير الرجل مالكا للمبيع
فيـه فـلهـذا لا يـفـرض على تاجر شعر الانسان زكوٰةوان بلغ
قيـمتـه الـى الـنصاب وليس عليه الحج وان استطع الى البيت
سبيلاً ولا يـقبـل منه صدقةً بل اذا كان شعر المرأة لا ينظر اليه
ولا يـمسـه بـاليـد ايضـاًلانه عورة وان كان شعر الرأس وقال
الـعـلامة الـحصكفىؒ و شعر الانسان لكرامة الآدمى ولوكافرا
ذكـره المصنف وغيره فى بحث شعر الخنزير الى قوله والبيع
البـاطـل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان
لو هلك المبيع عنده لأنه آمانة آه اقول كذا لا يملك البائع
الـى مـقـابـلـه اذا كان من النقد كالدارهم والد نانير والفلوس
وقـال ابـن عـابـدينؒ تـحـت قـوله (وشعر الانسان) ولا يجوز
الانتـفـاع بـه لـحـديـث لـعن اللّٰه الواصلة والمستوصلة وانما
يـرخـص فيما يتخذ من الوبر فيزيد فى قرون النساء وذوائبهن
(هدايه) وقال تحت قوله (ذكره المصنف) حيث قال والآدمى
مـكـرم شـرعـاً وان كـان كـافـرا فـايـرا دالعقد عليه ابتذاله به
والـحـاقـه بـالجمادات اذ لال له آه اى وهو غير جائز و بعضه
فـى حـكـمـه و صـرح فـى فتـح الـقدير ببطلانه. ردالمحتار :

ج: ۴، مطلب الآدمی مکرم، ص: ۱۱۷) وکل عضو لا یجوز النـظر الیه قبل الانفصال لا یجوز بعده ولوبعدالموت کشعر عـانة وشـعررأسها آه. درالمختار علی هامش ردالمحتار، ج: ۵، ص: ۲۶۳)

الباب الثانی فی احکام شعرات النساء

اقول لما کان بین الرجال والنساء اتحاد فی کثیر من احکام الشعور فاکتفینا بما ذکرناه فی باب الاول و نذکر ههنا اجمالاً ما کان مختصا بالنساء ولما کانت اللحیٰ زینت الرجال لا النساء فلا یجب علیها ترکها اذا نبتت لها بل یستحب ازالتها لانها یعد عیباً فی حقها قال العلماء الا اذا نبت للمرأة لحیة فیستحب لها حلقها ذکره الطیبی، مرقات المفاتیح، ج: ۸، ص: ۲۷۴) و فی تببین المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحیة او شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه. ردالمحتار، ج:۵، ص: ۲۶۴) ولا یجوز للمرأة نتف الشعر من الوجه و عن الحاجبین وکذا ترقیقهما لقول النبی ﷺ لعن اللّٰه الواصلة الی قوله و النامصة والمتنمصة والنامصة التی تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التی یفعل بها ذلک ردالمحتار علی هامش ردالمحتار ج: ۵، ص: ۲۶۴) واما قول الفقهاء المنافی مع الحکم المذکور ظاهراً وهو هذا ولاباس باخذ الحاجبین وشعر وجهه ما لم یشبه المخنث فمحمول علی الضرورة او نقول ذکر فی قول الفقهاء لفظ الاخذ و فی الحدیث النمص المفسر بالنتف والأخذ غیر عن الحلق والنتف فلا منافات بینهما او نقول ان قول الفقهاء مختص بالرجل کما یعلم من الضمائر المذکورة فیه ومن لفظ ما لم یشبه بالمخنث لان التشبه بالمخنث محال فی حق النساء و مرتحقیقه فی مبحث الوجه فی الباب الاول ان شئت فارجع الیه وقال ابن عابدینؒ تحت قوله (والنامصة) ذکره فی الاختیار ایضاً و فی المغرب النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش آه ولعله محمول علی ما اذا فعلته لتتزین للآجانب والا فلو کان فی وجهها شعر ینفرز وجها عنها بسببه ففی تحریم ازالته بعد لان الزینة للنساء مطلوبة للتحسین الا ان یحمل علی مالا ضرورة الیه لما فی نتفه بالمنماص من الایذاء و فی تبیین المحارم ازالة

الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه رادالمحتار ج: ۵، ص: ۲٦۴) ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او تسويتهما قال ابوداؤد فى السنن : النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه قال الطبرى لا يجوز للمرأة تغيير شئى ءٍ من خلقتها التى خلقها اللّٰه عليها بزيادةٍ او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه الى قوله ومن يكون شعرها قصيرةً او حقيراً فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل فى النهى وهو من تغير خلق اللّٰه تعالىٰ آه والذوائب زينت للنساء كاللحية للرجال كما ورد فى الحديث سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب و فى رواية ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال يقولون سبحان الذى زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب وحلقها مثلة كحلق اللحية للرجال فلهذا لا يجوز للمرأة حلقها ولو كانت فى الحج كما روى عن على رضى اللّٰه عنه قال نهى رسول اللّٰه ﷺ ان تحلق المرأة رأسها (رواه النسائى) وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (وحلقه افضل) اى هو مسنون وهذا فى حق الرجل ويكره للمرأة لانه مثلة فى حقها كحلق الرجل لحيته ، ج: ۲، ص: ۱۹۷) بل المرأة يأخذ من رؤس شعر ربع الرأس مقدارالانملة كذا ذكره الزيلعى والانملة ثلث الاصابع وكذا لا يجوز لها قطعها و ان كانت باذن زوجها كما قال الحصكفىؒ وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد فى البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق ، (ردالمحتار ج: ۵، ص: ۲۸۸) وكذا لا يجوز لها وصل شعر الآدمى بشعرها قال الامام الحصكفىؒ ووصل الشعر بشعر الآدمى حرام سواء كان شعرهااوشعر غيرها لقوله ﷺ لعن اللّٰه الواصلة والمستوصلة آه وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (سواء كان شعرها آه) لمافيه من التزوير كمايظهرمما يأتى و فى شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمى ايضاً لكن

فی التاتار خانیة واذا وصلت المرئة شعر غیرها بشعر ها فهو مکروه وانما الرخصة فی غیر شعر بنی آدم تتخذة المرأة لتزید فی قرونها وهو مروی عن ابی یوسف و فی الخانیة ولاباس للمرأة ان تجعل فی قرونها وذوائبها شیئاً من الوبر ردالمحتار : ج: ۵، ص: ۲۶۳) وقال بعض العلماء و قد فصله اصحابنا فقالوا: ان وصلت شعرها بشعر آدمی فهو حرام بلاخلاف سواء کان شعر رجل اوامرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغیر هما بلا خلاف لعموم الآحادیث (الی قولهم) وان وصّله بشعر غیر آدمی فان کان شعر نجسا وهو الشعر المیتة وشعرما لا یؤکل اذا انفصل فی حیاته فهو حرام ایضاً للحدیث (الی قولهم) و اما الشعر الطاهر من غیر الآدمی ، فان لم یکن لها زوج ولاسید فهو حرام ایضاً و ان کان فثلاثة اوجه احدها لا یجوز لظاهر الآحادیث والثانی لا یحرم و اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السید جاز والافهو حرام انتهی. وکذلک فی مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۲۸) ولا یجوز لها قطع شعررأسها ولا یترک علی هیئت الرجل ولا یمیل الی جانب من رأسها ولا یشد علی وسط رأسها قال فی شرح السنة هذا ای جواز قطع الجمة الی الاذن فی حلق الرجال واما النساء فانهن یرسلن شعورهن لا یتخذن جمة . مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۳۰۱) وعن ابن عباس قال لعن النبی ﷺ المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجواهم من بیوتکم وعنه قال قال النبی ﷺ لعن الله المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاری وقال ملا علی القاری تحت قوله (والمترجلات) ای المتشبهات بالرجال (من النساء) زیاً وهیئةً و مشیةً و رفع صوت و نحوها. مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۲۷۹) وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول ﷺ صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سیاط کاذناب البقر یضربون بها الناس ونساء کاسیات عاریات ممیلات مائلات رؤسهن کاسنمة البخت المائلة لا یدخلن الجنة ولا یجدن ریحها

وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا. رواه مسلم وقيل تحت قوله ﷺ (مميلات مائلات) مائلات يمتشطن المشطة الميلاء و هى مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن بتلك المشط قوله (رؤسهن كاسنمة البخت) جمع البختية وبختى هى من الجمال طوال الاعناق اى يعظمن رؤسهن بلف عصابة وقيل اراد بذلك عظمها وميلها من اسمن و قيل يكسرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالاسنمة كذا فى اللمعات والمرقات . واما قطع شعر رأس الصبية فقال بعض العلماء يجوز قطعها الى حد الشهوة و هو قيل سبع سنين وقيل تسع سنين وقيل لا اعتبار للسن بل المعتبر ان تصلح للجماع اقول يجوز حلق شعر رأسها الى حين التكلم وهو مقدر باربع سنين و ما دونها لان فى هذه المدة لا فرق بين الصغير والصغيرة فى النظر والعورة والاغتسال بل لاعورة لهما فى هذه المدة و عن حين التكلم الى حد الشهوة ان فعلته بنفسها فلا اثم عليها لانها صبية غير مكلفة بامور الشرع ولكن و ليها يمنعها عن حلقه وان حلق وليها اولم يمنعها فهو آثم و من حين الشهوة الى حين البلوغ فكذلك لااثم عليها ان فعلته بنفسها و و ليها يمنعها عن حلقه ولكن بشدة وضربٍ وان حلقها بعد البلوغ بنفسها فهى آثمة وان حلق وليها فهما آثمان لان الولى يجب عليه ان يامر اولاده قبل البلوغ على المعروف و ينهاهم عن المنكر لما روى عن النبى ﷺ مروااولادكم بالصلوة وهو ابناء سبع واضربوهم عليها و هم ابناء عشر و فرقوا بينهم فى المضاجيع (رواه ابوداؤد) و قال ابن عابدين تحت قول الشارح (وان وجب آه) هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كانه قال ولا يفترض على غيرا لمكلف وان وجب اى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لا فترا ضها: و ظاهر الحديث ان الامر لا بن سبع واجب كالضرب آه وقال مراده من هذين النقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يومر بجميع الماموارت و ينهى عن جميع المنهيات آه. اقول و قد صرح فى احكام الصغار بانه يومر بالغسل

اذا جامع وباعادة ماصلاه بلا وضوء.ردالمحتار ج: ا ، ص:۲۵۸) القول ومن المنهيات حلق شعر راس المرأة و قطعه والوشم والوصل والنمص فلهذا ان فعلت الصبية هذه الاشياء بنفسها من غيراذن وليها فلا الم عليها وان فعلتها باذن و ليها فلا لم عليه وقال ملا على القاریؒ تحت قول النبی ﷺ(والمستو شمة) ای التی تطلب ان یفعل بها الوشم فان فعلت ذلک بصغیرة تاثم فاعلته ولا تاثم المفعولة لانها غیر مکلفة مرقات المفاتیح شرح مشکوٰة المصابیح ج: ۸، ص: ۳۰۵) واللّٰه اعلم.

﴿خلاصة البيان لخاصة الاخوان﴾

يا اخوانی المسلمین خصوصاً طلاب علوم الدین هذه الدنیا الفانیة وسیلة و ذریعة الی الاخرة الباقیة فیجب علینا ان نجعل الآخرة بین اعیننا ولا نغر بمحاسن هذه الدنیاالخادعة وکل منازاحل من هذه دارالفرارالی دارالقراروهناک وقوف بین یدی عزیز القهار فیحاسب معنا بکل ما فعلناه وقال النبی ﷺ الکیس من دان نفسه و عمل لما بعد الموت و العاجز من اتبع نفسه هو ا ها و تمنی علی الله و مقصود نا الحقیقی لیس فی هذه الدنیا الارضاء ربنا الباری ولا یمکن رضائه الاباتباع نبیه الامی العربی ﷺ کما قال عزوجل (قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم اللّٰه) و من عصی نبیه فقد عصاه و عصیان نبیه ﷺ حرام کما قال اللّٰه تعالیٰ (فلیحذر الذین یخالفون عن آمره ان تصیبهم فتنةٌ او یصیبهم عذاب الیم)

قال ابن کثیر فی تفسیر قوله (عن امره) ای عن امر رسول اللّٰه ﷺ وهو سبیله ومنهاجه وطریقته و سنته وشریعته آه و ثبت باحادیث النبویة واقوال الفقهیة ان اعفاء اللحیة واحفا الشوارب من دینه و طریقته و سنته و شریعته فینبغی لنا ان نعلم ان العمل علی خلاف ذلک سفه و فسق و غفلة و نبذ للرجولیة والقاء المروة خلف الظهر و انحراف عن هدی اشرف الخلائق و مخالفة عن اتباعه و اتباع للشیطان و مشابهة مع النساء والیهود والنصاری الذی امرنا بعد اوتهم ومخالفتهم کما قال رسول اللّٰه ﷺ خالفوا المشرکین واحفوا الشوارب و او فو ا اللحیٰ و یا اخوانی المسلمین خصوصاً طلاب علوم الدین انظروالی جمیع الاقوام العربیة والعجمیة والی اصحاب الملل المختلفة والمؤسسات الدولیة والاحزاب السیاسیة الجمهوریة التی یسلطون و یروجون القوانین الکفریة علی المسلمین فی البلاد الاسلامیة کیف لهم الامتیازات الخاصة التی اختارو ها لا نفسهم و یظهر ذلک خصوصاً فی رایاتهم الوطنیة

والقومية و بهذا الميزات الخاصة يمتاز العدومن الصديق والوالى عن الخائن والقريب عن الاجنبى و كيف هذا الميزة معظمة ومكرمة و معتبرة لهم لان احدالوخفض او حرق او خرق راية احد من الجماعات المذكورة لاستحق العقاب الشديدة من جماعة المذكورة لاجل هذه الفعلة الصغيرة ويعدوا انفسهم للحرب والجدال لان هذا الواحد المحرق يعد بفعله مهيناً و محتقيرالجماعتهم باسرها وانظروا ياخوانى كيف نرى الاحزاب السياسية يحبون صورقادتهم و يتزيون بزى مؤسسى جماعاتهم ويلبسون الثياب من رأية جماعتهم و يجتهد كل واحد منهم فى ارضاء قائدهم و يتبعه فى سيرته و صورته و لباسه وهيئته ولا ياتى بفعل يوذيه فاعلموا كذلک لنا علامات وامتيازات وليست كعلاماتهم لان علامتنا معلومة من جانب اللّٰهفيفترض علينا اكرامها و يفترض علينا القتال من اهانها ولنا قائد وليس كقائد جماعة السياسية لانه افضل الخلق واشرف الخلق وامرنا باتباعه من جانب اللّٰه فيفترض علينا ان نحبوا صورته و سيرته و لباسه و هيئته ولا نأتى بفعل نوذيه والعجب كل العجب عن مسلم خصوصاً عن وارثٍ انه يحب علامة الكفرة والفجرة ولباسهم و سننهم و صورهم ولايترک على نفسه علامة النبى ﷺ و سنته كاللحية والعمامة و يعد نفسه عن امته و جماعته :: تعصى الرسول و انت تظهر حبه :: هذا العمرى فى الفعال بديع :: لوكان حبک صادقاً لا طعته :: ان المحب لمن يحب مطيع ::

وهذا آخر الكلام بفضل اللّٰه المليک العلام فالحمدللّٰه على التمام والصلوة والسلام على رسوله الكريم سيدالانام و على آله و صحبه البررة الكرام ومن اتبعهم باحسان الى يوم القيام و ختمته فى ليلة الاحد وهى ليلة عيد الفطر فى جميع الاوطان الاالباكستان و مضى من سنة هجرة سيدالانام بعد الالف اربع مائة و ثمان والثلاثون.

١٤٣٨ / ١٠ / ١هـق　　　25/06/2017ء ع

فهـــرس مـــحـــــطو يات

